تقريب الوصول
شرح منهاج الأصول

إعداد
مراد شكري

الدار العثمانية

تقريب الوصول

شرح منهاج الأصول


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «أُصُولُ الفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الفِقْهِ إِجْمَالاً، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: (أُصُولُ الفِقْهِ): عِلْمٌ مَوْضُوعُهُ الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ لِلْفِقْهِ؛ مِثْلُ كَوْنِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ حُجَّةً، وَأَنَّ الأَوَامِرَ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهَكَذَا بِخِلَافِ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، فَهَذِهِ مَوْضُوعُهَا الفُرُوعُ الفِقْهِيَّةُ.

وَ(كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا): أَيْ: بِتَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُتَوَاتِرِ عَلَى الآحَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي كِتَابِ التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ.

وَ(حَالِ الْمُسْتَفِيدِ): وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَشُرُوطُ الاجْتِهَادِ، وَالْمُقَلِّدُ الَّذِي يَسْتَفِيدُ الحُكْمَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَشُرُوطُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الكِتَابِ السَّابِعِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالفِقْهُ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: (العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ): كَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادِ.

(الْمُكْتَسبُ): الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ الْمُكْتَسَبُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، بِخِلَافِ عِلْمِ الْمُقَلِّدِ.

(مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ): هِيَ أَعْيَانُ الأَدِلَّةِ مِنْ آيَةٍ وَحَدِيثٍ، بِخِلَافِ الإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**قِيلَ: الفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ، قُلْنَا: المُجْتَهِدُ إِذَا ظَنَّ الحُكْمَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الفَتْوَى وَالعَمَلُ بِهِ؛ لِلدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَالحُكْمُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى تَعْرِيفِ الفِقْهِ بِالعِلْمِ، وَأَنَّ الفِقْهَ مَظْنُونٌ، وَأَجَابَ المُصَنِّفُ أَنَّ الفِقْهَ لَيْسَ بِظَنِّيٍّ؛ لأَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا ظَنَّ الحُكْمَ؛ وَجَبَ العَمَلُ بِهَذَا الظَّنِّ، وَمِثَالُهُ: إِذَا ظَنَّ المُجْتَهِدُ وُجُوبَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ العَمَلُ بِهَذَا الظَّنِّ؛ لِلدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِالظَّنِّ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ وَالجَوَابُ لاَ يُخْرِجُ الفِقْهَ عَنْ كَوْنِهِ ظَنًّا فِي نَفْسِهِ.

وَالصَّحِيحُ فِي جَوَابِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ وَقَرَّرَهُ أَنَّ مُعْظَمَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ مَعْلُومَةٌ، أَوْ إِمْكَانَ العِلْمِ فِيهَا حَاصِلٌ، وَالمَسَائِلُ المَظْنُونَةُ فِيهِ هِيَ الأَقَلُّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ، فَانْظُرْهُ فِي المُلْحَقِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**وَدَلِيلُهُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ، وَلاَ بُدَّ لِلأُصُولِيِّ مِنْ تَصَوُّرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا، لاَ جَرَمَ رَتَّبْنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ، أَمَّا المُقَدِّمَةُ؛ فَفِي الأَحْكَامِ وَمُتَعَلَّقَاتِهَا، وَفِيهَا بَابَانِ...**» اهـ.

الشَّرْحُ: أَدِلَّةُ الفِقْهِ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ -مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبَعْدَهُمْ- هِيَ: القُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

وَمَقْصُودُ هَذِهِ الأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهَذَا مَوْضُوعُ المُقَدِّمَةِ، ثُمَّ تَلاَهَا سَبْعَةُ كُتُبٍ؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا

لِلأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ -القُرْآنِ، وَالسُّنَةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ-، **وَالخَامِسُ**: المُخْتَلَفُ فِيهَا؛ كَالاسْتِصْحَابِ -وَهَلُمَّ جَرًّا-، **وَالسَّادِسُ**: فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ، وَسَابِعُهَا: فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ.

مقدمة في الأحكام وما يتعلق بها

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ: وَفِيهِ فُصُولٌ: الأَوَّلُ: فِي تَعْرِيفِهِ: الحُكْمُ: خِطَابُ الله المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ الله.

(بِالاقْتَضَاءِ):أَي: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

(أَوِ التَّخْيِيرِ): أَي: الإِبَاحَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِفِعْلِ المُكَلَّفَ.

وَفِي هَذَا المَقَامِ يَتَكَلَّمُ الشُّرَّاحُ، وَأَصْحَابُ الحَوَاشِي فِي مَسْأَلَةِ كَلاَمِ الله، وَيُورِدُونَ قَوْلَ الأَشَاعِرَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ -وَغَيْرِهِمْ-.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّلَفِ المَشْهُورِ عَنْهُمْ، وَهُوَ كَوْنُ كَلامِ الله حَرْفاً وَصَوْتاً، وَأَنَّ الله يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، وَكَلامُهُ حَادِثٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ كَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الكَلاَمِ أَزَلاً وَأَبداً، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يَتَطَرَّقُ لَهُ.

وَهَذَا مَا نَصَرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ الحَقُّ الصَّرِيحُ، انْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: خِطَابُ الله -تَعَالَى- قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالحُكْمُ حَادِثٌ؛ لأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ، وَيَكُونُ صِفَةً لِفِعْلِ العَبْدِ وَمُعَلَّلاً بِهِ؛ كَقَوْلِنَا: (حُلَّتْ بِالنِّكَاحِ وَحُرِّمَتْ بِالطَّلاَقِ)، وَأَيْضاً: (فَمُوجِبِيَةُ الدُّلُوكِ وَمَانِعِيَّةُ النَّجَاسَةِ)، وَصِحَّةُ البَيْعِ وَفَسَادُهُ خَارِجَةٌ عَنْهُ، وَأَيْضاً فِيهِ التَّرْدِيدُ، وَهُوَ يُنَافِي التَّحْدِيدَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: أَوْرَدَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ ثَلاَثَةَ أَسْئِلَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ خِطَابَ الله قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالحُكْمَ حَادِثٌ.

وَهَـذَا اعْـتِرَاضٌ صَحِيحٌ عَـلَى مَـذْهَبِ الأَشْعَرِيَّةِ الَّـذِينَ يَقُولُـونَ: (إِنَّ كَـلاَمَ اللهِ أَزَلِيٌّ).

أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الَّـذِينَ يَقُولُـونَ: (إِنَّ كَـلاَمَ اللهِ مَتَـى شَـاءَ؛ كَغَضَـبِهِ، وَرِضَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ، وَسَائِرِ أَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ)؛ فَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ، وَفِيهِ إِبْطَـالُ مَـذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ -أَيْضاً- بِكَوْنِ كَلاَمِ اللهِ مَخْلُوقاً، فَلاَ هُوَ أَزَلِيٌّ، وَلاَ هُوَ مَخْلُوقٌ؛ بَـلْ يَـتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ -سُبْحَانَهُ-، وَكَلاَمُهُ حَادِثٌ كَسَائِرِ أَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ.

وَالسُّـؤَالُ الثَّـانِي صَـحِيحٌ -أَيْضـاً-، وَهُـوَ أَنَّ التَّعْرِيـفَ لَمْ يَتَعَـرَّضْ لِلْحُكْـمِ الوَضْعِيِّ؛ كَسَبَبِ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَهُوَ دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَمَانِعِ النَّجَاسَةِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ الحَدَّ فِيهِ (أَوْ)، وَهِيَ مَوْضُـوعَةٌ لِلتَّرْدِيـدِ، وَهُـوَ الشَّـكُّ، وَهُوَ يُنَافِي التَّعْرِيفَ.

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**قُلْنَا: الحَادِثُ التَّعَلُّقُ، وَالحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ العَبْـدِ، لاَ صِـفَةٌ؛ كَالقَوْلِ المُتَعَلِّقِ بِالمَعْدُومَاتِ، وَالنِّكَاحُ وَالطَّـلاَقُ -وَنَحْوُهُمَـا- مُعَرِّفَـاتٌ لَـهُ؛ كَالعَالَمِ لِلصَّانِعِ، وَالمُوْجَبِيَّةُ وَالمَانِعِيَّةُ أَعْلاَمُ الحُكْمِ، لاَ هُـوَ، وَإِنْ سُـلِّمَ؛ فَـالمَعْنِيُّ بِهِمَا اقْتِضَاءُ الفِعْلِ وَالـتَّرْكِ، وَبِالصِّـحَّةِ إِبَاحَـةُ الانْتِفَـاعِ، وَبِـالبُطْلاَنِ حُرْمَتُـهُ، وَالتَّرْدِيدُ فِي أَقْسَامِ المَحْدُودِ لاَ فِي الحَدِّ**» اهـ.

الشَّرْحُ: أَجَابَ المُصَنِّفُ عَلَى مُقْتَضَى أُصُـولِ الأَشَـاعِرَةِ أَنَّ خِطَـابَ اللهِ أَزَلِيٌّ، وَالتَّعَلُّقُ حَادِثٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ قَالَ فِي الأَزَلِ: (أَذِنْتُ لِفُـلاَنٍ إِذَا نَكَـحَ فُلاَنَـةً أَنْ يَطَأَهَا)، لَكِنْ هَذَا الحِلَّ القَدِيمَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ العَبْدِ إِلاَّ بَعْـدَ الإِيجَـابِ وَالقَبُـولِ، وَقَدْ رَدَّ المُطِيعِيُّ هَذَا الجَوَابَ بِأَنَّ الكَلاَمَ فِي الحُكْمِ المَعْرُوفِ بَعْدَ البِعْثَةِ، وَهَـذَا لاَ شُبْهَةَ فِي حُدُوثِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَجَوَابُ المُصَنِّفُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ؛ فَهَذَا الاعْتِرَاضُ غَيْرُ وَارِدٍ -كَمَا قَدَّمْنَا-، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ (أَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ كَلاَماً أَزَلاً بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ)؛ فَهَذَا إِلْزَامٌ صَحِيحٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لَهُمْ.

وَأَمَّا الحُكْمُ الوَضْعِيُّ، (وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ)؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنَّهُ وَضْعِيٌّ، وَلَيْسَ تَكْلِيفِيًّا، وَالْمُصَنِّفُ عَرَّفَ الحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ، فَلاَ يَرِدُ هَذَا الاعْتِرَاضُ عَلَى الحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، هَذَا هُوَ الجَوَابُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا جَوَابُ الْمُصَنِّفِ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الإِسْنَوِيُّ -وَغَيْرُهُ-:

قَالَ الإِسْنَوِيُّ [«نِهَايَةُ السُّولِ» ص٦٧-٦٨]: «**وَالثَّالِثُ**: كَوْنُ الزَّوَالِ مُوْجِباً، وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلِهَذَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْمُوْجَبِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهِ حُكْماً بِكَوْنِهِ مُسْتَفَاداً مِنَ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لاَ مَعْنَى لِلشَّرْعِيِّ إِلاَّ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يَحْسُنُ الجَوَابُ بِأَنَّهُ عَلاَمَةٌ عَلَى الحُكْمِ؛ إِنَّمَا العَلاَمَةُ هُوَ نَفْسُ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْمَانِعِيَّةِ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِهِمَا اقْتِضَاءُ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ فَمَمْنُوعٌ -أَيْضاً-؛ لأَنَّ الْمُوْجَبِيَّةَ غَيْرُ الوُجُوبِ، وَالْمَانِعِيَّةَ غَيْرُ الْمَنْعِ قَطْعاً -كَمَا بَيَّنَّاهُ-.

وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ الصِّحَّةَ هِيَ الإِبَاحَةُ؛ فَيُنْتَقَضُ بِالْمَبِيعِ إِذَا كَانَ الخِيَارُ فِيهِ لِلْبَائِعِ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَلاَ يُبَاحُ لِلْمُشْتَرِي الانْتِفَاعُ بِهِ، وَأَيْضاً يُقَالُ لَهُ: صِحَّةُ العِبَادَاتِ دَاخِلَةٌ فِي أَيِّ الأَحْكَامِ الخَمْسِ، فَالصَّوَابُ مَا سَلَكَهُ ابْنُ الحَاجِبِ، وَهُوَ زِيَادَةُ قَيْدٍ آخَرَ فِي الحَدِّ، وَهُوَ الوَضْعُ، فَيُقَالُ بِالاقْتِضَاءِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ، أَوِ الوَضْعِ» -انْتَهَى كَلاَمُ الإِسْنَوِيُّ-.

وَأَمَّا (أَوْ)، وَأَنهَا تُفِيدُ التَّرْدِيدَ أَوِ الشَّكَّ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ تُفِيدُ التَّقْسِيمَ، وَوُقُوعُ التَّقْسِيمِ فِي المَحْدُودِ لاَ اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِنَا: (الكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ)، فَلَيْسَ هَذَا تَرْدِيدَ شَكٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمٌ لِلْمَحْدُودِ، وَيُقَالُ أَيْضاً بِأَنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ وَارِدٌ عَلَى طَرِيقَةِ المَنْطِقِيِّينَ، أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الجُمْهُورِ -وَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ-؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الحَدِّ التَّمْيِيزُ، وَلَيْسَ التَّصْوِيرَ، فَبِأَيِّ عَلاَمَةٍ يَحْصُلُ فِيهَا تَمْيِيزُ المَحْدُودِ فَقَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَقْسِيمَاتِهِ: الأَوَّلُ: الخِطَابُ إِنِ اقْتَضَى الوُجُودَ وَمَنَعَ النَّقِيضَ؛ فَوُجُوبٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ؛ فَنَدْبٌ، وَإِنِ اقْتَضَى التَّرْكَ وَمَنَعَ النَّقِيضَ؛ فَحُرْمَةٌ، وَإِلاَّ فَكَرَاهَةٌ، وَإِنْ خُيِّرَ؛ فَإِبَاحَةٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: خِطَابُ الله إِنِ اقْتَضَى وُجُودَ الفِعْلِ وَالمَنْعَ مِنْ تَرْكِهِ؛ فَهُوَ الوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّرْكِ؛ فَالمَنْدُوبُ، وَعَكْسُ الوَاجِبِ الحَرَامُ، وَعَكْسُ المَنْدُوبِ المَكْرُوهُ، وَإِذَا خُيِّرَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ فَهُوَ المُبَاحُ، وَالمَقَامُ وَاضِحٌ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَيُرسَمُ الوَاجِبُ بِأَنَّهُ الَّذِي يُذَمُّ شَرْعاً تَارِكُهُ قَصْداً مُطْلَقاً، وَيُرَادِفُهُ الفَرْضُ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: الفَرْضُ مَا ثَبُتَ بِقَطْعِيٍّ، وَالوَاجِبُ بِظَنِّيٍّ»** اهـ.

الشَّرْحُ: (وَيُرْسَمُ): تَعْرِيفٌ مِنْهُ لِلْوَاجِبِ بِالرَّسْمِ، وَهَذَا عَلَى اصْطِلاَحِ المَنْطِقِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّفُونَ بِالحَدِّ التَّامِّ وَالحَدِّ النَّاقِصِ، وَالرَّسْمِ التَّامِّ وَالرَّسْمِ النَّاقِصِ، وَتَبْدِيلِ لَفْظٍ بِأَشْهَرَ مِنْهُ.

وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ يَقُولُ أَنَّ جُمْهُورَ المُتَقَدِّمِينَ يُعَرِّفُونَ الشَّيْءِ بِمَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، خِلاَفاً لِلْمَنْطِقِيِّينَ الَّذِينَ يُعَرِّفُونَ بِالتَّصْوِيرِ، وَانْظُرِ المُلْحَقَ.

(الوَاجِبُ): وَهُوَ يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعاً.

(قَصْداً): لِيُخْرِجَ النَّائِمَ، فَيَكُونُ فِيمَنْ لاَ يُذَمُّ إِذَا تَرَكَ الوَاجِبَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ.

(مُطْلَقاً): لِيُخْرِجَ فَرْضَ الكِفَايَةِ؛ لأَنَّ تَارِكَ فَرْضِ الكِفَايَةِ يُذَمُّ مُقَيَّداً فِي حَالَةِ تَرْكِ الجَمِيعِ لَهُ.

(وَيُرَادِفُهُ الفَرْضُ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: الفَرْضُ: مَا ثَبُتَ بِقَطْعِيٍّ، وَالوَاجِبُ بِظَنِّيٍّ): وَالخِلاَفُ مَعَ الحَنَفِيَّةِ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّ الكُلَّ مُتَّفِقٌ أَنَّ الفَرْضَ يَكُونُ قَطْعِيًّا، وَيَكُونُ ظَنِّيًّا، فَتَسْمِيَةُ الظَّنِّيِّ وَاجِباً وَالقَطْعِيِّ فَرْضاً لَفْظِيٌّ؛ إِذْ لاَ نِزَاعَ فِي المَعْنَى، وَلاَ مُشَاحَةَ فِي الاصْطِلاَحِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالمَنْدُوبُ مَا يُحْمَد فَاعِلُهُ، وَلاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ، وَيُسَمَّى سُنَّةً وَنَافِلَةً»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَالمَنْدُوبُ، وَالنَّافِلَةُ، وَالسُّنَّةُ مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهَا، وَلاَ يُذَمُّ تَارِكُهَا شَرْعاً، وَهَذَا وَاضِحٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالحَرَامُ: مَا يُذَمُّ شَرْعاً فَاعِلُهُ، وَالمَكْرُوهُ: مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ، وَلاَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَالمُبَاحُ: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مَدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَالحَرَامُ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ بِعَكْسِ الوَاجِبِ، وَالمَكْرُوهُ يُمْدَحُ تَارِكُهُ وَلاَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَأَمَّا المُبَاحُ؛ فَلاَ مَدْحَ فِي فِعْلِهِ، وَلاَ ذَمَّ فِي تَرْكِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعاً فَقَبِيحٌ، وَإِلاَّ فَحَسَنٌ؛ كَالوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ وَفِعْلِ غَيْرِ المُكَلَّفِ، وَالمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: مَا لَيْسَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ،**

العَالِمِ بِحَالِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَرُبَّمَا قَالُوا: الوَاقِعُ عَلَى صِفَةٍ تُوْجِبُ الذَّمَّ أَوِ المَدْحَ، فَالحَسَنُ بِتَفْسِيرِهِمُ الأَخِيرِ أَخَصُّ» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ (التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ)، وَذَكَرَ فِيهَا المُصَنِّفُ مَذْهَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَذهَبُ الأَشْعَرِيَّةِ أَنَّ القَبِيحَ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ كَالحَرَامِ، وَالمَكْرُوهِ، وَالحَسَنُ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّرْعُ؛ كَالوَاجِبِ، وَالمَنْدُوبِ، وَالمُبَاحِ، وَفِعْلِ غَيْرِ المُكَلَّفِ؛ كَالنَّاسِي وَالنَّائِمِ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ القَبِيحَ هُوَ الَّذِي لاَ يَفْعَلُهُ القَادِرُ عَلَى فِعْلِهِ، وَالعَالِمُ بِمَا فِيهِ مِنَ المَفْسَدَةِ؛ كَالظُّلْمِ، وَالكَذِبِ، وَعَكْسُهُ الحَسَنُ.

وَأَحْيَاناً يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ الوَاقِعُ عَلَى صِفَةٍ تُوْجِبُ الذَّمَّ، وَالحُسْنُ مَحَلُّ صِفَةٍ تُوْجِبُ المَدْحَ، فَلَمْ يَشْمَلْ هَذَا التَّعْرِيفُ المُبَاحَ وَالمَكْرُوهَ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَخَصَّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ المَذْهَبَ الثَّالِثَ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ؛ بَلْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله-، وَهُوَ ثُبُوتُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَأَنَّ العَدْلَ حَسَنٌ، وَالظُّلْمَ قَبِيحٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلَكِنْ لاَ عَذَابَ وَلاَ ثَوَابَ إِلاَّ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- حَرَّمَ الظُّلْمَ؛ لأَنَّهُ يُبْغِضُهُ، وَأَحَبَّ العَدْلَ؛ لأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حِكْمَةِ الله وَرِضَاهُ عَنِ الحَسَنِ، وَبُغْضِهِ لِلْقَبِيحِ.

وَلَيْسَ التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ رَاجِعاً إِلَى اللَّذَّةِ وَالأَلَمِ فِي فِعْلِ الإِنْسَانِ فَحَسْبُ؛ بَلْ إِلَى الرِّضَا وَالمَحَبَّةِ، وَالسُّخْطِ وَالغَضَبِ مِنْ صِفَاتِ الله، وَإِلَى حِكْمَتِهِ الَّتِي يُنْفِيهَا الجَهْمِيَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي هَذَا البَابِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الثَّالِثُ**: قِيلَ: الحُكْمُ إِمَّا سَبَبٌ أَوْ مُسَبِّبٌ؛ كَجَعْلِ الزِّنَا سَبَباً لإِيجَابِ الجَلْدِ عَلَى الزَّانِي، فَإِنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِيَّةِ الإِعْلاَمُ؛ فَحَقٌّ، وَتَسْمِيَتُهَا حُكْماً بَحْثٌ لَفْظِيٌّ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا التَّأْثِيرُ؛ فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ الحَادِثَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي القَدِيمِ، وَلأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لِلْفِعْلِ جِهَاتٍ تُوْجِبُ الحُسْنَ وَالقُبْحَ، وَهُوَ بَاطِلٌ» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا التَّقْسِيمُ يَخُصُّ الحُكْمَ الوَضْعِيَّ، وَهُوَ كَوْنُ الحُكْمِ شَرْطاً، أَوْ سَبَباً، أَوْ مَانِعاً.

وَالمِثَالُ المَذْكُورُ هُنَا بِأَنَّ الزِّنَا سَبَبٌ لإِيجَابِ الحَدِّ، فَالحَدُّ حُكْمُ تَكْلِيفٍ، وَالزِّنَا -كَمَا يَقُولُ المُصَنِّفُ- عَلاَمَةٌ عَلَى الحَدِّ، إِذَا وُجِدَتْ؛ فَقَدْ وَجَبَ الحَدُّ؛ لأَنَّ الحُكْمَ -وَهُوَ وُجُوبُ الحَدِّ- قَدِيمٌ، أَمَّا الزِّنَا -وَهُوَ فِعْلُ العَبْدِ-؛ فَهُوَ حَادِثٌ لاَ يُؤَثِّرُ فِي القَدِيمِ.

هَذِهِ هِيَ الحُجَّةُ الأُولَى، وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ -كَمَا تَقَدَّمَ-؛ لأَنَّ الحُكْمَ حَادِثٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الحُدُوثِ عِنْدَ الكَلاَمِ عَلَى خِطَابِ الله، وَلَيْسَ الزِّنَا مُجَرَّدَ عَلاَمَةٍ عَلَى الحَدِّ؛ بَلْ سَبَبٌ مُؤَثِّرٌ، وَبَيْنَهُمَا مِنَ المُنَاسَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لأَنَّ الزِّنَا جَرِيمَةٌ تَسْتَحِقُّ العِقَابَ الَّذِي شَرَعَهُ الله، وَجَعَلَ بَيْنَ الجَرِيمَةِ وَالعِقَابِ تَنَاسُباً تُدْرِكُهُ العُقُولُ.

وَهَذَا المَذْهَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لاَزِمُهُ أَنَّ الله لَوْ جَعَلَ الزِّنَا سَبَباً لِلثَّوَابِ وَالإِحْسَانَ وَالمُكَافَأَةِ لِلزَّانِي؛ لَكَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ عُقُوبَةِ الزَّانِي وَلاَ مُكَافَئَتِهِ، وَهَذَا يَقُودُ إِلَى الحُجَّةِ الثَّانِيَةِ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الزِّنَا سَبَبٌ لِلْحَدِّ، فَرْعٌ مِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَيُقَالُ هُنَا: بَلِ التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ صَحِيحٌ، وَالزِّنَا قَبِيحٌ يُبْغِضُهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَشَرَعَ لَهُ عُقُوبَة تُنَاسِبُهُ وَتُلائِمُهُ، وَهِيَ الحَدُّ المَعْلُومُ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُ الَّذِينَ نَفَوُا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ -وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ وَالأَشْعَرِيَّةُ- مَذْهَباً تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفُوا العِلَلَ وَالأَسْبَابَ وَالحِكَمَ الشَّرْعِيَّةَ -كَمَا رَأَيْتَ-، وَهَذَا يُؤَكِّدُ بُطْلاَنَ هَذَا المَذْهَبِ وَرَدَّهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعُ: الصِّحَّةُ: اسْتِتْبَاعُ الغَايَةِ، وَبِإِزَائِهَا البُطْلاَنُ وَالفَسَادُ، وَغَايَةُ العِبَادَةِ مُوَافَقَةُ الأَمْرِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَسُقُوطُ القَضَاءِ لَدَى الفُقَهَاءِ، فَصَلاَةُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ صَحِيحَةٌ عَلَى الأَوَّلِ لاَ الثَّانِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ سَمَّى مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ -كَبَيْعِ المَلاَقِيحِ- بَاطِلاً، وَمَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ -كَالرِّبَا- فَاسِداً»** اهـ.

الشَّرْحُ: (الصِّحَّةُ هِيَ اسْتِتْبَاعُ الغَايَةِ): غَايَةُ الشَّيْءِ هُوَ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ المَقْصُودِ، فَإِذَا تَرَتَّبَ الأَثَرُ المَقْصُودُ لِلْفِعْلِ وَتَبِعَهُ؛ كَانَ صَحِيحاً؛ كَتَرَتُّبِ الانْتِفَاعِ بِالمَبِيعِ عَلَى عَقْدِ البَيْعِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الفَسَادُ وَالبُطْلاَنُ.

وَالمَعْنَى: أَنَّ صِحَّةَ الفِعْلِ تَرَتُّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي المُعَامَلاَتِ، أَمَّا فِي العِبَادَاتِ؛ فَالصِّحَّةُ مُوَافِقَةُ الأَمْرِ، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ سُقُوطُ القَضَاءِ.

وَالخِلاَفُ المَذْكُورُ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّ مَنْ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ، وَلاَ يَعْلَمُ؛ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، فَاتَّفَقَ القَوْلاَنِ، وَالخِلاَفُ لَفْظِيٌّ بِلاَ رَيْبٍ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ؛ فَالبَاطِلُ لَمْ يُشْرَعَ أَصْلاً؛ كَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَالفَاسِدُ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ؛ كَالرِّبَا، فَمَنْ بَاعَ دِيناراً بِدِينَارَيْنِ؛ رُدَّ الدِّينَارُ الزَّائِدُ، وَكَانَ البَيْعُ صَحِيحاً.

وَالجَوَابُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ المَطْلُوبَ بَيَانُ الأَدِلَّةِ وَالنُّصُوصِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْرِيفِ وَاطِّرَادِهِ فِي سَائِرِ المَسَائِلِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالإِجْزَاءُ: هُوَ الأَدَاءُ الكَافِي لِسُقُوطِ التَّعَبُّدِ بِهِ، وَقِيلَ: سُقُوطُ القَضَاءِ، وَرُدَّ بِأَنَّ القَضَاءَ حِينَئِذٍ لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ المُوجِبِ، فَكَيْفَ سَقَطَ؟ وَبِأَنَّكُمْ تُعَلِّلُونَ سُقُوطَ القَضَاءِ بِهِ، وَالعِلَّةُ غَيْرُ المَعْلُولِ؟! وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ وَبِعَدَمِهِ مَا يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ؛ كَالصَّلاَةِ لاَ المَعْرِفَةِ بِالله -تَعَالَى-، وَرَدِّ الوَدِيعَةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ قَرِيبٌ مِنَ الصِّحَّةِ وَالبُطْلاَنِ.

فَالإِجْزَاءُ -كَمَا عَرَّفَهُ المُصَنِّفُ- هُوَ الأَدَاءُ الكَافِي لِسُقُوطِ التَّعَبُّدِ، قَالَ: «وَقِيلَ: سُقُوطُ القَضَاءِ»، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ القَضَاءَ لَمْ يَجِبْ حِينَئِذٍ، ولأَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الفِعْلُ مُجْزِئاً، وَبِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ الإِجْزَاءُ هُوَ سُقُوطَ القَضَاءِ، وَأَنْتُمْ تُعَلِّلُونَ القَضَاءَ بِالإِجْزَاءِ، وَالعِلَّةُ غَيْرُ المَعْلُولِ؟!

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّ الإِجْزَاءَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالعِبَادَةِ؛ سَوَاءً قِيلَ: هُوَ الأَدَاءُ الكَافِي فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ، أَوْ سُقُوطِ القَضَاءِ؛ فَكِلاَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ كَغَايَةِ العِبَادَةِ فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ.

(وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ وَبِعَدَمِهِ): أَيْ أَنَّ الَّذِي يُوصَفُ بِالإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ هُوَ الفِعْلُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهَيْنِ صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ؛ كَالصَّلاَةِ، وَلَيْسَ مَعْرِفَةَ الله -تَعَالَى-، وَلاَ رَدَّ الوَدِيعَةِ؛ لأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَقَعَا صَحِيحَيْنِ، أَوْ لاَ يَقَعَا أَصْلاً.

وَاعْتَرَض الإِسْنَوِيُّ -وَغَيْرُهُ- عَلَى مِثَالِ رَدِّ الوَدِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ العِبَادَاتِ، وَالإِجْزَاءُ يَخْتَصُّ بِالعِبَادَاتِ، وَأَيْضاً يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ رَدُّ الوَدِيعَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ إِذَا حُجِرَ عَلَى المُودِعِ لِجُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ.

قُلْتُ: وَمَعْرِفَةُ اللهِ المُجَرَّدَةُ لَيْسَتْ عِبَادَةً؛ بَلْ لاَ بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ الانْقِيَادِ وَالإِذْعَانِ لَهَا، فَلِذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللهِ بِالمَعْنَى الثَّانِي قَدْ تَقَعُ صَحِيحَةً، وَهُوَ الإِسْلاَمُ وَالتَّوْحِيدُ، وَقَدْ تَقَعُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَهُوَ الشِّرْكُ، فَالمِثَالاَنِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسُ: العِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا المُعَيَّنِ، وَلَمْ تُسْبَقْ بِأَدَاءٍ مُخْتَلٍّ؛ فَأَدَاءٌ وَإِلاَّ فَإِعَادَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَهُ، وَوُجِدَ فِيهِ سَبَبُ وُجُوبِهَا؛ فَقَضَاءٌ وَجَبَ أَدَاؤُهُ؛ كَالظُّهْرِ المَتْرُوكَةِ قَصْداً، أَوْ لَمْ يَجِبْ وَأَمْكَنَ؛ كَصَوْمِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ، أَوْ امْتَنَعَ عَقْلاً؛ كَصَلاَةِ النَّائِمِ، أَوْ شَرْعاً؛ كَصَوْمِ الحَائِضِ، وَلَوْ ظَنَّ المُكَلَّفُ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ؛ تَضِيقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَ فِي آخِرِهِ؛ فَقَضَاءٌ عِنْدَ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ، أَدَاءٌ عِنْدَ الحُجَّةِ؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ البَيِّنِ خَطَؤُهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: العِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةٌ؛ فَهِيَ أَدَاءٌ، وَإِذَا وَقَعَتْ مُخْتَلَّةً وَأُعِيدَتْ فِي الوَقْتِ؛ فَهِيَ إِعَادَةٌ، وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ وَقْتِهَا المُحَدَّدِ لَهَا؛ فَهِيَ قَضَاءٌ؛ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ مَثَلاً إِذَا تُرِكَتْ عَمْداً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تُقْضَى، وَصَلاَةُ الظُّهْرِ هُنَا كَانَتْ وَاجِبَةَ الأَدَاءِ، أَمَّا صَوْمُ المَرِيضِ؛ فَصَوْمُهُ جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ جَائِزٌ مَعَ وُجُوبِ القَضَاءِ، وَصَلاَةُ النَّائِمِ، وَصَوْمُ الحَائِضِ لاَ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ وَقْتَ الحَيْضِ أَوِ النَّوْمِ؛ بَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ.

هَذَا مَعْنَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَوُجِدَ فِيهِ سَبَبُ وُجُوبِهَا)، وَكَأَنَّ القَضَاءَ يَخْتَصُّ بِالوَاجِبِ لاَ غَيْرُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ السُّنَنَ تُقْضَى -أَيْضاً-.

(وَلَوْ ظَنَّ المُكَلَّفُ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ؛ تَضِيقُ عَلَيْهِ): أَيْ: تَجِبُ المُبَادَرَةُ بِالفَرْضِ؛ فَإِنْ أَخطَأَ ظَنُّهُ وَعَاشَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَادَرَ، وَلَمْ يَخْرُجِ الوَقْتَ؛

فَالغَزَالِيُّ يَقُولُ: (إِنَّ فِعْلَهُ فِيهِ أَدَاءٌ)؛ لأَنَّ ظَنَّهُ خَطَأٌ وَلاَ يُعْتَبَرُ، وَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: (بَلْ قَضَاءٌ)، وَقَوْلُ الغَزَالِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّادِسُ: الحُكْمُ إِنْ ثَبُتَ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ؛ فَرُخْصَةٌ؛ كَحِلِّ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَالقَصْرِ، وَالفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا تَقْسِيمٌ لِلْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ العَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ، فَالأَصْلُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا عَزِيمَةٌ، وَقَدْ يَثْبُتُ الحُكْمُ بِدَلِيلٍ طَارِئٍ مُخَالِفٍ لِدَلِيلِ العَزِيمَةِ الأَصْلِيِّ لِعُذْرٍ، وَهَذِهِ هِيَ الرُّخْصَةُ، وَقَدْ تَكُونُ الرُّخْصَةُ وَاجِبَةً؛ كَأَكْلِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، أَوْ مُسْتَحَبَّةً؛ كَالقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ، أَوْ مُبَاحَةً؛ كَالفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ -عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الفُقَهَاءِ-.

وَالتَّقْسِيمُ صَحِيحٌ، وَالأَمْثِلَةُ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الأُصُولِ -كَصَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»- عَرَّفَ الرُّخْصَةَ بِأَنَّهَا تَغَيُّرُ الحُكْمِ إِلَى سُهُولَةٍ، أَوْ مِنْ عُسْرٍ إِلَى يُسْرٍ كَمَا عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِهِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: الوُجُوبُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُبْهَمٍ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ، وَنَصْبِ أَحَدِ المُسْتَعِدِّينَ لِلإِمَامَةِ، وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: الكُلُّ وَاجِبٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِالجَمِيعِ، وَلاَ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى، وَقِيلَ: الوَاجِبُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَى- دُونَ النَّاسِ، وَرُدَّ بِأَنَّ التَّعْيِينَ يُحِيلُ تَرْكَ ذَلِكَ الوَاجِبِ وَالتَّخْيِيرُ يُجَوِّزُهُ، وَثَبَتَ اتِّفَاقاً فِي الكَفَّارَةِ، فَانْتَفَى الأَوَّلُ، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ المُكَلَّفَ يَخْتَارُ المُعَيَّنَ أَوْ**

يُعَيِّنُ مَا يَخْتَارُهُ أَوْ سَقَطَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ يُوْجِبُ تَفَاوُتَ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، وَهُوَ خِلاَفُ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الوُجُوبَ مُحَقَّقٌ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ، وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ الآتِي بِأَيِّهَا آتٍ بِالوَاجِبِ إِجْمَاعاً» اهـ.

الشَّرْحُ: يَنْقَسِمُ الوَاجِبُ إِلَى مُعَيَّنٍ؛ كَوُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا جَلِيٌّ، وَإِلَى مُخَيَّرٍ؛ مِثْلُ خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، أَوْ نَصْبِ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ عِدَّةٍ مُسْتَعِدِّينَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الاسْتِعْدَادِ وَالاسْتِحْقَاقِ، وَالْمُصَنِّفُ قَالَ إِنَّ الوَاجِبَ مُبْهَمٌ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مِنْهَا لاَ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الفُقَهَاءِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ كُلَّهَا وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا كُلِّهَا، وَلاَ يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَهَا، وَحَاصِلُ هَذَا: القَوْل مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالخِلاَفُ لَفْظِيٌّ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الوَاجِبَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ الله دُونَ النَّاسِ.

وَهَذَا القَوْلُ لاَ يُعْرَفُ قَائِلُهُ، وَيُسَمَّى قَوْلُ التَّرَاجِمِ، فَالأَشْعَرِيَّةُ يَنْسُبُونَهُ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَنْسُبُونَهُ لِلأَشْعَرِيَّةِ.

وَقَدْ طَوَّلَ الْمُصَنِّفُ فِي حُجَجِ هَذَا القَوْلِ الْمَجْهُولِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّ كَوْنَ الوَاجِبِ مُعَيَّناً عِنْدَ الله يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ الوَاحِدُ مَعَ أَنَّ النَّصَّ يُخَيِّرُ وَلاَ يَجْتَمِعُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْيِينُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سَائِرَ حُجَجِ هَذَا القَوْلِ، فَقَالَ: لَعَلَّ الْمُكَلَّفَ يَخْتَارُ هَذَا الْمُعَيَّنَ، أَوْ يُعَيِّنُ مَا اخْتَارَهُ، أَوْ يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ **الأَوَّلِ**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنِ اخْتَارَ خَصْلَةً كَانَتْ هِيَ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ؛ لاقْتَضَى هَذَا أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الشَّخْصِ غَيْرَ الوَاجِبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَحْصُلُ

التَّفَاوُتُ فِي الوُجُوبِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُعَيِّنُ وُجُوبُهُ؛ فَوُجُوبُهُ ثَابِتٌ قَبْلَ تَعْيِينَ الْمُكَلَّفِ، وَأَمَّا أَنَّ الوَاجِبَ مُعَيَّنٌ، وَإِذَا أَتَى بِبَدَلِهِ؛ سَقَطَ وُجُوبُ الْمُعَيَّنِ، فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنَ الخِصَالَ؛ فَقَدْ أَتَى بِالوَاجِبِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «قِيلَ: إِنْ أَتَى بِالكُلِّ مَعاً؛ فَالامْتِثَالُ، أَمَّا بِالكُلِّ؛ فَالكُلُّ وَاجِبٌ، أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ، فَتَجْتَمِعُ مُؤَثِّرَاتٌ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَمْ يُوجَدْ أَوْ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَأَيْضاً: الوُجُوبُ الْمُعَيَّنُ، فَيَسْتَدْعِي مُعَيَّناً، وَلَيْسَ الكُلَّ، وَلاَ كُلَّ وَاحِدٍ، وَكَذَا الثَّوَابُ عَلَى الفِعْلِ وَالعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ، فَإِذاً الوَاجِبُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَهَذِهِ تَتِمَّةُ حُجَجِ هَذَا القَوْلِ المَجْهُولِ، قَالَ: إِنَّ الوَاجِبَ لَهُ أَوْصَافٌ مِنْهَا: إِسْقَاطُ الفَرْضِ، وَكَوْنُهُ وَاجِباً، وَاسْتِحْقَاقُ ثَوَابِ الوَاجِبِ، ثُمَّ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَتَى بِالخِصَالِ جَمِيعِهَا؛ فَقَدْ أَتَى بِالوَاجِبِ؛ لاسْتِغْنَائِهِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَلاَ الوَاجِبُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فَهُوَ مُعَيَّنٌ، إِذاً الوَاجِبُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ، مُبْهَمٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَيْضاً: الوُجُوبُ مُعَيَّنٌ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الخَمْسَةِ، فَيَسْتَدْعِي مَحَلاً مُعَيَّناً يُوصَفُ بِالوُجُوبِ، وَلَيْسَ هُوَ كُلَّ الخِصَالِ، وَلاَ كُلَّ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً مُعَيَّناً، وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَى الوَاجِبِ الْمُعَيَّنِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَأُجِيبُ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الامْتِثَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَتِلْكَ مُعَرَّفَاتٌ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي أَحَدَهَا لاَ بِعَيْنِهِ؛ كَالمَعْلُولِ الْمُعَيَّنِ الْمُسْتَدْعِي عِلَّةً مِنْ**

غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَعَنِ الأَخِيرَيْنِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ أُمُورٍ مُعَيَّنٍ لاَ يَجُوزُ تَـرْكُ كُلِّهَـا، وَلاَ يَجِبُ فِعلُهَا» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا جَوَابُ المُصَنِّفِ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَأَجَابَ عَـنِ الأَوَّلِ فَقَـالَ أَنَّ الامْتِثَـالَ يَكُونُ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالمُؤَثِّرَاتُ المُجْتَمِعَةُ مُعَرِّفَاتٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ المُعَرِّفَاتُ عَـلَى مُعَرِّفٍ وَاحِدٍ، وَأَجَابَ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الوُجُوبَ مُعَيَّنٌ يَسْـتَدْعِي مُعَيَّنـاً، فَقَـالَ: لاَ نُسَلِّمُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَسْتَدعِي أَحَدَهَا لاَ بِعَيْنِهِ، وَأَجَابَ عَنِ الأَخِيرَيْنِ -وَهِيَ الثَّـوَابُ وَالعِقَابُ- بِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالكُلِّ؛ يَسْتَحِقُّ الثَّـوَابَ عَـلَى مَجْمُـوعِ أُمُـورِهِ، وَلاَ يَجُـوزُ تَرْكُهَا كُلِّهَا، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا.

قَالَ مُرَادٌ: وَقَدْ أَفَادَ المُطِيعِيُّ أَنَّ أَكْثَـرَ الأُصُـولِيِّينَ تَرَكُـوا هَـذَا القَـوْلَ المَـرْدُودَ وَالاشْتِغَالَ بِهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الخِلاَفِ بَيْنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَـرَّرَ أَنَّ الوَاجِـبَ هُوَ القَدَرُ المُشْتَرَكُ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِهَا لاَ بِعَيْنِهِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَا حَقَّقَهُ صَرِيحاً شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّـةَ، وَذَكَـرَ نَظَـائِرَ هَـذِهِ المَسْأَلَةِ، وَاخْتَصَرَ شِتَاتِ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَأَدِلَّتِهَـا، وَأَتَـى بِـالحَقِّ الصَّرِيـحِ الوَاضِـحِ الَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَكَابِرُ المُحَقِّقِينَ، فَانْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «تَذْنِيبٌ: الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَحْـرُمُ الجَمِيـعُ؛ كَأَكْـلِ المُذَكَّى وَالمَيْتَةِ، أَوْ يُبَاحُ؛ كَالوُضُوءِ، وَالتَّيَمُّمِ، أَوْ يُسَنُّ؛ كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا التَّذْنِيبُ قَلِيلُ الجَدْوَى، وَلاَ وُجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ التَّأَمُّـلِ، فَالمَيْتَةُ تُؤْكَلُ عِنْـدَ الضَّرُورَةِ، فَـإِذَا وُجِـدَ المُـذَكَّى؛ فَـلاَ ضَرُورَةَ، وَأَمَّـا الوُضُـوءُ وَالتَّيَمُّمُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَالجَمْعُ بَيْنَ خِصَـالِ الكَفَّـارَةِ، فَهَـذَا بِحَاجَـةٍ إِلَى دَلِيـلٍ،

وَالأَصْلُ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ البُطْلاَنُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ الَّذِي تَنْشَغِلُ بِهِ الذِّمَّـةُ البَرِيئَةُ أَصْلاً.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: الوُجوبُ إِنْ تَعَلَّـقَ بِوَقْـتٍ؛ فَإِمَّـا أَنْ يُسَـاوِيَ الفِعْـلَ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَهُوَ المُضَيِّقُ، أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ، فَيَمْنَعُهُ مِنْ مَنْعَ التَّكْلِيفِ بِالمُحَـالِ إِلاَّ لِغَرَضِ القَضَاءِ؛ كَوُجُوبِ الظُّهْرِ عَلَى الزَّائِلِ عُذْرُهُ، وَقَدْ بَقِيَ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِي إِيقَاعُ الفِعْلِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّـةِ الـبَعْضِ، وَقَالَ المُتَكَلِّمُونَ: يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الأَوَّلِ بِشَرْـطِ العَـزْمِ فِي الثَّـانِي، وَإِلاَّ لَجَـازَ تَـرْكُ الوَاجِبِ بِلاَ بَدَلٍ، وَرُدَّ بِأَنَّ العَزْمَ لَوْ صَلُحَ بَدَلاً؛ لَتَأَدَّى الوَاجِـبُ بِـهِ، وَبِأَنَّـهُ لَـوْ وَجَبَ العَزْمَ فِي الجُزْءِ الثَّانِي؛ لَتَعهَدَّدَ البَدَلُ وَالمُبْدَلُ وَاحِدٌ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: يَخْـتَصُّ بِالأَوَّلِ، وَفِي الأَخِيرِ قَضَاءٌ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: يَخْتَصُّ بِالأَخِيرِ، وَفِي الأَوَّلِ تَعْجِيلٌ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ: الآتِي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ إِنْ بَقِيَ عَلَى صِفَةِ الوُجُوبِ؛ يَكُونُ مَا فَعَلَـهُ وَاجِباً، وَإِلاَّ نَافِلَةً، احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَـبَ فِي أَوَّلِ الوَقْـتِ؛ لَمْ يَجُـزْ تَرْكُـهُ، قُلْنَـا: المُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَائِهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الوَاجِبُ المُقَيَّدُ بِوَقْتٍ إِذَا سَاوَى الوَقْتَ؛ فَهُوَ المُضَيِّقُ؛ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَإِذَا نَقَصَ الوَقْتُ عَنِ الوَاجِبِ؛ فَهَذَا مُحَالٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ؛ فَهَذَا نَصٌّ خَاصٌّ بِإِدْرَاكٍ خَاصٍّ وَتَفَضُّلٍ مِنَ الله -تَعَـالَى-، وَإِنْعَامٍ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ الوَقْتُ عَنِ الوَاجِبِ؛ فَهَذَا الوَاجِبُ المُوَسَّعُ، وَإِذَا فَعَلَ المُكَلَّفُ الوَاجِبَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الوَقْتِ؛ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

هَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ، وَقَوْلُ الجُمْهُورِ، وَكُلُّ الأَقْوَالِ التَّالِيَـةِ رَاجِعَـةٌ إِلَيْـهِ، أَدَلُّهَا: القَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ الوَاجِبِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ جَائِزٌ بِشَرْطِ العَزْمِ عَـلَى أَدَائِهِ فِي الوَقْتِ التَّالِي.

وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَزْمَ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ بَدَلاً؛ لَكَانَ كَافِياً عَنِ الْوَاجِبِ نَفْسِهِ، وَأَيْضاً: لَوْ وَجَبَ الْعَزْمُ فِي الْوَقْتِ التَّالِي؛ لَوَجَبَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا يَتَعَدَّدَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدِلُ فِيهِ الَّذِي هُوَ الْوَاجِبِ وَاحِدٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لاَ يُنْكِرُ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ، وَلَوْ قِيلَ إِنَّ مَقْصُودَ هَذَاالْقَوْلِ أَنَّ مَنْ نَوَى التَّرْكَ لِلْوَاجِبِ مُطْلَقاً وَاقْتَرَنَ بِهَا عَدَمُ الْفِعْلِ؛ كَانَ آثِماً، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَكُلُّ الأَقْوَالِ التَّالِيَةِ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، وَالْمَذَاهِبُ الثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ -عَلَى الصَّحِيحِ- لاَ تُنْكِرَ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُطِيعِيُّ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ وَقْتَ الأَدَاءِ لِلْوَاجِبِ لاَ يَتَّسِعُ غَيْرُهُ مَعَ ثُبُوتِ الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ الَّذِي يَتَّسِعُ هَذَا الْوَاجِبَ وَغَيْرَهُ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُتَعَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ الْجُزْءُ الَّذِي يَتَحَتَّمُ فِيهِ الإِتْيَانُ بِالْوَاجِبِ.

وَأَمَّا الْكَرْخِيُّ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَظَلَّ الْمُكَلَّفُ مُكَلَّفاً حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ، فَلَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ الظُّهْرَ تَسْقُطُ، أَوْ تَنْقَلِبُ نَافِلَةً إِذَا صَلَّتْهَا، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ لِلْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْمُطِيعِيُّ أَنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ لَيْسَ مَعْنَوِيًّا، وَأَنَّ الأَقْوَالَ جَمِيعَهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ.

بَقِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى وَهمٍ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَيَّرِ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ يُؤَدَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِه، وَصَرَّحَ بِهِ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»، وَقَرَّرَ الْمُطِيعِيُّ رَدَّهُ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجَلاَلِ الْمُحَلِّي فِي «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ وَاحِدٌ مُبْهَمٌ مِنْ عِدَّةِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَمَّا الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ؛ فَوَاحِدُهُ لاَ تَعَدُّدَ فِيهِ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ وَاحِدٌ لاَ تَعَدُّدَ فِيهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُمَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ -انْتَهَى شَرْحُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ-.

وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ الجَمِيعَ مُتَّفِقٌ عَلَى الوَاجِبِ المُوَسَّعِ غَيْرُ مُنْكِرٍ لَهُ فِي حَقِيقَةِ القَوْلِ وَالمَعْنَى.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «فَرْعٌ: المُوَسَّعُ قَدْ يَسَعُهُ العُمْرُ؛ كَالحَجِّ، وَقَضَاءِ الفَائِتِ، فَلَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَتَوَقَّعْ فَوَاتَهُ إِنْ أَخَّرَ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ»** اهـ.

الشَّرْحُ: مِنْ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ مَا يَسَعُهُ العُمْرُ؛ كَالحَجِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي، وَقَضَاءِ الفَوَائِتِ الَّتِي فَاتَتْ بِعُذْرٍ؛ كَأَيَّامِ الصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ، وَالمَرِيضِ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَوَاتَهُ بِسَبَبِ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-، وَكَذَلِكَ الفَوَائِتُ الَّتِي فَاتَتْ بِتَقْصِيرٍ، فَالوَاجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَأَدَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: الوُجُوبُ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ؛ كَالصَّلاَةِ الخَمْسِ، أَوْ وَاحِداً مُعَيَّناً؛ كَالتَّهَجُّدِ، وَيُسَمَّى فَرْضَ عَيْنٍ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ كَالجِهَادِ، وَيُسَمَّى فَرْضاً عَلَى الكِفَايَةِ، فإِنْ ظَنَّ كُلُّ طَائِفَةٍ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ؛ سَقَطَ عَنِ الكُلِّ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ؛ وَجَبَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: المَقْصُودُ: أَنَّ الوُجُوبَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ.

فَفَرْضُ العَيْنِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُكَلَّفٍ؛ كَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، أَوْ يَتَنَاوَلُ وَاحِداً مُعَيَّناً؛ كَوُجُوبِ التَّهَجُّدِ عَلَى النَّبِيِّ × لاَ غَيْرَ.

وَأَمَّا فَرْضُ الكِفَايَةِ -وَهُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ- كَمَا عَرَّفَهُ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»؛ فَهُوَ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يُتَمِّمُ مَا هُنَا، فَمَقْصُودُ فَرْضِ الكِفَايَةِ حُصُـولُهُ؛ إِذْ لاَ يُخَاطَـبُ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالجَمِيعِ حَتَّى يَحْصُلَ، فَإِنْ حَصَلَ بِالبَعْضِ؛ سَـقَطَ عَـنِ الجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلاَّ بِالأَكْثَرِ؛ تَعَلَّقَ بِالأَكْثَرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلاَّ بِالجَمِيعِ؛ تَعَلَّقَ بِالجَمِيعِ حَتَّى يَحْصُلَ، فَالمَقْصُودُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَمِثَالُـهُ: صَلاَةُ الجِنَازَةِ، وَتَعْلِيمُ العُلُومِ وَتَعَلُّمِهَا بِأَقْسَامِهَا -وَنَحْوُ ذَلِكَ-.

وَقَدْ فَاتَ المُصَنِّفُ أَنْ يَذْكُرَ سُنَّةَ الكِفَايَةِ؛ مِثْلُ إِلْقَاءِ السَّلاَمِ فِي جَمَاعَةٍ يَكْفِـي أَنْ يُلْقِيَهُ أَحَدُهُمْ.

وَكَلاَمُ المُصَنِّفِ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ فَرْضِ الكِفَايَةِ بِطَائِفَةٍ غَـيْرِ مُعَيَّنَـةٍ، وَالصَّـحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ -كَالآمِدِيِّ، وَابْنِ الحَاجِبِ، وَالسُّبْكِيِّ، وَابْنِ الهُمَامِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرُونَ- أَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِالجَمِيعِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُهُ، وَإِذَا قَـامَ بِـهِ مَـنْ فِيهِ الكِفَايَةُ؛ سَقَطَ -كَالجِهَادِ-.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ الشَّيْءِ مُطْلَقاً يُوْجِبُ وُجُوبَ مَا لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ، وَكَانَ مَقْدُوراً، قِيلَ: يُوْجَبُ السَّبَبُ دُونَ الشَّرْطِ، وَقِيلَ: لاَ؛ فِـيهِمَا، لَنَـا أَنَّ التَّكْلِيـفَ بِالمَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ مُحَـالٌ، قِيـلَ: يَخْـتَصُّ بِوَقْـتِ وُجُـودِ الشَّرْـطِ، قُلْنَـا: خِـلاَفُ الظَّاهِرِ، قِيلَ: إِيجَابُ المُقَدِّمَةِ أَيْضاً كَذَلِكَ، قُلْنَا: لاَ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَدْفَعْهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ مَسْأَلَةِ (مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ)، فَـالأَمْرُ بِالشَّيْـءِ أَمْرٌ بِمَا لاَ يَتِمُّ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلاَّ بِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَمْـرُ مُطْلَقـاً غَـيْرَ مُعَلَّـقٍ، وَمَقْدُوراً لِلْمُكَلَّفِ كَذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: (أَسْقِنِي مَاءً مِنْ فَوْقِ السَّطْحِ)، فَلاَ بُدَّ مِنْ نَصْبِ السُّلَّمِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: (إِذَا نَصَبْتَ السُّلَّمَ؛ فَأَسْقِنِي مَاءً)؛ فَهَذَا هُوَ الْمُعَلَّقُ غَيْرُ الْمُطْلَقِ، وَلاَ يَكُونُ نَصْبُ السُّلَّمِ وَاجِباً؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ غَيْرُ مُطْلَقٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ أَمْراً بِالسَّبَبِ لاَ بِالشَّرْطِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ أَمْراً لاَ بِالسَّبَبِ وَلاَ بِالشَّرْطِ.

وَالسَّبَبُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الشَّيءِ، وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَقْرِيرَ وُجُوبِ الشَّرْطِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِهِ وُجُوبُ السَّبَبِ، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَشْرُوط يَقْتَضِي حُصُولَهُ، ولاَ يَحْصُلُ دُونَ الشَّرْطِ، فَإِذَا جَازَ تَرْكُ الشَّرْطِ؛ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ جَائِزَ التَّرْكِ مِنْ جِهَةٍ، وَمَأْمُوراً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا مُحَالٌ، وَأَيْضاً؛ وُقُوعُ الْمَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ مُحَالٌ، فَالأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ بِالْمُحَالِ.

وَاعْتَرَضَ القَائِلُ بِعَدَمِ إِيجَابِ الشَّرْطِ قَائِلاً: (مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَخْصُوصاً بِوَقْتِ وُجُودِ شَرْطِهِ؟).

أَجَابُ الْمُصَنِّفُ: (هَذَا خِلاَفُ الظَّاهِرِ)؛ لأَنَّ إِيجَابَ الفِعْلِ عَامٌّ فِي كُلِّ الأَقْوَالِ، فَتَخْصِيصُهُ بِزَمَانِ وُجُودِ الشَّرْطِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

فَرَدَّ الْمُعْتَرِضُ أَنَّكَ أَوْجَبْتَ مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ، وَهُوَ الْمُقَدِّمَةُ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ بِالوَاجِبِ نَفْسِهِ مَعَ أَنَّ الأَمْرَ لاَ يَقْتَضِي وُجُوبَهَا، وَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

فَرَدَّ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ إِثْبَاتُ مَا يَدْفَعُهُ اللَّفْظُ، أَوْ دَفْعُ مَا يُثْبِتُهُ، وَاللَّفْظُ هُنَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُقَدِّمَةِ بِنَفْيٍ وَلاَ إِثْبَاتٍ.

قَالَ مُرَادٌ: هَذَا شَرْحُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَانْظُرِ المُلْحَقَ؛ فَإِنَّ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- تَحْقِيقاً وَاضِحاً مُنْضَبِطاً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ آخَرُ لَمْ يَذْكُرْهُ المُصَنِّفُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ مَعَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**تَنْبِيهٌ: مُقَدِّمَةُ الوَاجِبِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا وُجُودُهُ شَرْعاً؛ كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، أَوْ عَقْلاً؛ كَالمَشْيِ لِلْحَجِّ، أَوِ العِلْمَ بِهِ؛ كَالإِتْيَانِ بِالخَمْسِ إِذَا تَرَكَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ، وَسَتْرِ شَيْءٍ مِنَ الرُّكْبَةِ لِسَتْرِ الفَخِذِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: مُقَدِّمَةُ الوَاجِبِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَيْهَا عَقْلاً؛ كَالمَشْيِ لِلْحَجِّ لاَ بِمَعْنَى قَطْعِ المَسَافَةِ، أَوْشَرْعاً؛ كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، أَوِ العِلْمِ بِوُجُودِ الوَاجِبِ، وَذَلِكَ كَمَنْ تَرَكَ صَلاَةً، وَيَنْسَى عَيْنَهَا، فَالوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الخَمْسَ؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنْ أَدَائِهَا، وَمِثْلُهُ سَتْرُ شَيْءٍ مِنَ الرُّكْبَةِ، فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ سَتْرُ الفَخِذِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**فُرُوعٌ: الأَوَّلُ: لَوِ اشْتَبَهَتِ المَنْكُوحَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ حَرُمَتَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الكَفُّ عَنْهُمَا، الثَّانِي: لَوْ قَالَ: (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)؛ حَرُمَتَا تَغْلِيباً لِلْحُرْمَةِ، وَاللهُ -تَعَالَى- يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُعَيِّنُ إِحْدَاهُمَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ؛ لَمْ تَتَعَيَّنْ، الثَّالِثُ: الزَّائِدُ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنَ المَسْحِ غَيْرُ وَاجِبٍ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ القَاعِدَةُ المُتَقَدِّمَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ الفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوَّلُهَا اخْتِلاَطُ زَوْجَتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَلاَ يَحْصُلُ العِلْمُ بِتَرْكِ الحَرَامِ إِلاَّ إِذَا تَرَكَ الاثْنَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الحَرَامَ أَصْلاً خِيَ للأَجْنَبِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَأَمَّا القَوْلُ (؟؟؟): (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نِزَاعاً؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلاً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالتَّعَيُّنِ، فَكِلاَهُمَا حَلاَلٌ

حَتَّى يُعَيِّنَ طَلاَقَهُ لأَيِّهِمَا، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» عَنْ هَذَا الفَرْعِ، وَاسْتَبْدَلَهُ بِقَوْلِهِ: (لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، وَعَيَّنَ طَلاَقَهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا؛ حَرُمَتَا عَلَيْهِ)، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مِثْلُ المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَالفَرْعُ الثَّالِثُ: يَتَعَلَّقُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الوُجُوبُ؛ مِثْلُ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ بَعْضِهِ، فَمَنْ مَسَحَهُ كُلَّهُ أَوْ أَدى بَدَنَةً مَكَانَ الشَّاةِ الوَاجِبَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَحَلَقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الحَجِّ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ الوَاجِبَ إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بَقَدْرٍ؛ كَغَسْلِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالوَجْهِ، فَهَذَا لاَ كَلاَمَ فِيهِ، وَإِمَّا لاَ -كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَمْثِلَةِ-، فَالقَدْرُ الزَّائِدُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِجَوَازِ تَرْكِهِ، فَهَذَا الفَرْعُ تَنْبِيهٌ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِ فِي المَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الخَامِسَةُ: وُجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِهِ؛ لأَنَّهُ جُزْؤُهُ، وَالدَّالُّ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ، قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا المُوجِبُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ نَقِيضِهِ، قُلْنَا: لاَ؛ فَإِنَّ الإِيجَابَ بِدُونِ المَنْعِ مِنَ النَّقِيضِ مُحَالٌ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَمَنْقُوضٌ بِوُجُوبِ المُقَدِّمَةِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: وُجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِهِ، فَالدِّلاَلَةُ عَلَى الوُجُوبِ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِهِ لُزُوماً أَوْ تَضَمُّناً.

قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: المُوجِبُ لِلشَّيْءِ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ نَقِيضِهِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: لاَ نُسَلِّمُ بِأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ؛ لأَنَّ إِيجَابَ الشَّيْءِ دُونَ المَنْعِ مِنْ نَقِيضِهِ مُحَالٌ، وَلَوْ سَلَّمْنَا؛ فَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِوُجُوبِ مُقَدِّمَةِ الوَاجِبِ؛ فَإِنَّ المُوجِبَ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا، وَمَعَ هَذَا؛ فَوُجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ مُقَدِّمَتِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

قَالَ مُرَادٌ: هَذَا تَلْخِيصُ شَرْحِ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ وُجُوبَ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْهُ المَنْعُ مِنْ نَقِيضِهِ لُزُوماً عَقْلِيًّا، بِحَيْثُ إِذَا تَرَكَ الوَاجِبَ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى اشْتِغَالِهِ بِالنَّقِيضِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا -وَهِيَ (مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ)- حَرَّرَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَهَا عِدَّةُ مَسَائِلَ مِنْ نَظَائِرِهَا، فَانْظُرِ الْمُلْحَقَ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**السَّادِسَةُ: إِذَا نُسِخَ الوُجُوبُ؛ بَقِيَ الجَوَازُ -خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ-؛ لأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ الجَوَازَ، وَالنَّاسِخُ لاَ يُنَافِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الوُجُوبُ بِارْتِفَاعِ المَنْعِ مِنَ التَّرْكِ، قِيلَ: الجِنْس يَتَقَوَّمُ بِالفَصْلِ، فَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ، قُلْنَا: لاَ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَيَتَقَوَّمُ بِفَصْلِ عَدَمِ الحَرَجِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: قَبْلَ شرْحِ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ؛ يُقَالُ: إِنَّ الحُكْمَ المَنْسُوخَ بِحُكْمٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ المَنسُوخَ يُلْغَى، وَيَثْبُتُ الحُكْمُ النَّاسِخُ أَيًّا كَانَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَلَكِنَّ مَوْضُوعَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَخْتَلِفُ؛ فَمَوْضُوعُهَا إِذَا ثَبُتَ وُجُوبُ شَيْءٍ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَدُونَ أَنْ يَدُلَّ النَّسْخُ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ، فَهَلْ يَبْقَى الجَوَازُ، أَمْ يَعُودُ الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّسْخِ؟ هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ المَسْأَلَةِ.

وَأَبْدَأُ بِالشَّرْحِ، فَأَقُولُ: إِنَّ الْمُصَنِّفَ يَقُولُ: إِنَّ الوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ؛ بَقِيَ الجَوَازُ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ جُزْءَانِ: جَوَازُ الفِعْلِ، وَالمَنْعُ مِنَ التَّرْكِ، فَيَرْتَفِعُ المَنْعُ مِنَ التَّرْكِ، وَيَبْقَى جَوَازُ الفِعْلِ.

أَجَابَ الغَزَالِيُّ بِأَنَّ جَوَازَ الفِعْلِ جِنْسٌ، وَالمَنْعَ مِنَ التَّرْكِ فَصْلٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الفَصْلُ؛ ارْتَفَعَ الجِنْسُ ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ عِلَّتُهُ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ بِدُونِهِ.

رَدَّ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِلَّتُهُ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ؛ فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ هَذَا الفَصْلِ ارْتِفَاعَ الجِنْسِ؛ لأَنَّ الجَوَازَ لَهُ قَيْدَانِ: الحَرَجُ عَلَى التَّرْكِ، وَعَدَمُ الحَرَجِ عَلَيْهِ، فَإِذَا زَالَ الأَوَّلُ؛ خَلَفَهُ الثَّانِي.

هَذَا مُلَخَّصُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَدَّهُ الْمُطِيعِيُّ -وَغَيْرُهُ-، وَنَصَرُوا قَوْلَ الغَزَالِيِّ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ العِرَاقِيِّينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الْمُطِيعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ.

وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّ الوُجُوبَ جُزْءَانِ فِي الذِّهْنِ لاَ فِي الوَاقِعِ؛ بَلْ هُوَ مَاهِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا رُفِعَتْ؛ رُفِعَتْ جَمِيعاً، فَلاَ يُمْكِنُ رَفْعُ الجُزْءِ وَبَقَاءُ جُزْءٍ إِلاَّ فِي الذِهْنِ؛ لأَنَّهُ يَتَصَوَّرَهُمَا اثْنَيْنِ، أَمَّا فِي الوَاقِعِ وَالوُجُودِ الخَارِجِ عَنِ الذِّهْنِ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَ؛ رُفِعَ كُلُّهُ.

وَهُنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ نَقَلَهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «جَمْعِ الجَوَامِعِ»، قَالَ: «وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي كَلاَمِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الجَوَازِ، وَيَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الوُجُوبِ مِنْ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ».

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**السَّابِعَةُ: الوَاجِبُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، قَالَ الكَعْبِيُّ: (فِعْلُ الْمُبَاحِ تَرْكُ الحَرَامِ)، وَهُوَ وَاجِبٌ، قُلْنَا: لاَ؛ بَلْ بِهِ يَحْصُلُ، وَقَالَتِ الفُقَهَاءُ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُمْ شَهِدُوا الشَّهْرَ وَهُوَ مُوجِبٌ، وَأَيْضاً: عَلَيْهِمُ القَضَاءُ بِقَدْرِهِ، قُلْنَا: العُذْرُ مَانِعٌ، وَالقَضَاءُ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّبَبِ لاَ الوُجُوبِ، وَإِلاَّ لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ الوَقْتِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى كَلاَمِ الكَعْبِيِّ فِي شُبْهَتِهِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ تَرْكَ الحَرَامِ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالاشْتِغَالِ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ، وَمِنْهَا الْمُبَاحُ، فَيَكُونُ الاشْتِغَالُ بِالْمُبَاحِ وَاجِباً.

وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ قَائِلاً: (بَلْ بِهِ يَحْصُلُ)، وَالمَعْنَى: أَنَّ فِعْلَ تَرْكِ الحَرَامِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، مَطْلُوبٌ، وَعَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالعِقَابُ، وَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالضِّدِّ؛ كَالْمُبَاحِ، فَيَحْصُلُ بِهِ، فَيَكُونُ وَسِيلَةً وَلاَزِماً، وَلَيْسَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ.

وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبَيَّنُوا أَنَّ اللُّزُومَ هُنَا عَقْلِيٌّ مِنْ بَابِ (الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِهِ)، وَ(مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- مُفَصَّلاً، فَرَاجِعِ الْمُلْحَقَ.

وَأَمَّا **النَّوْعُ الثَّانِي**: أَنَّ الصِّيَامَ عَلَى الْمَرِيضِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ سَبَبَهُ انْعَقَدَ، وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ، وَثَانِياً: القَضَاءُ وَجَبَ -أَيْضاً-، وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ مُبْدَلٍ.

وَالجَوَابُ عَنِ **الأَوَّلِ**: أَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ كَالمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَالحَيْضِ.

وَالجَوَابُ عَنِ **الثَّانِي**: أَنَّ القَضَاءَ وَجَبَ لَيْسَ مِنْ وُجُوبِ الشَّهْرِ، وَإِنَّمَا مِنْ سَبَبِ الوُجُوبِ، وَأَيْضاً: الجَوَابُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الوَاجِبَ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، فَإِذَا جَازَ تَرْكُ الصَّوْمِ لِلْمَرِيضِ؛ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالخُلاَصَةُ -كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْمُطِيعِيُّ وَغَيْرُهُ-: أَنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ، وَالطَّرَفَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» أَنَّ الخِلاَفَ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ، فَالجَمِيعُ لاَ يُنْكِرُونَ جَوَازَ تَرْكِ الوَاجِبِ عِنْدَ قِيَامِ العُذْرِ، وَلاَ يُنْكِرُونَ وُجُوبَ القَضَاءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَ بِعُذْرٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِيمَا لاَ بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْهُ: وَهُوَ الحَاكِمُ وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُصُولٍ: الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الحَاكِمِ، وَهُوَ الشَّرْعُ دُونَ العَقْلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ فَسَادِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ العَقْلِيَّيْنِ فِي كِتَابِ «المِصْبَاحِ»»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ شَرْعِيٌّ -وَلاَ رَيْبَ-، لاَ يُنَازِعُ فِيهِ المُعْتَزِلَةُ وَلاَ غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ -كَمَا قَدَّمْنَا- فِي حُسْنِ الأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ؛ كَقُبْحِ الظُّلْمِ، وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَالعَدْلِ.

فَالصَّحِيحُ وَالحَقُّ ثُبُوتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي المُلْحَقِ تَحْرِيرُ هَذَا المَقَامِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «فَرْعَانِ عَلَى التَّنَزُّلِ: الأَوَّلُ: شُكْرُ المُنْعِمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً؛ إِذْ لاَ تَعْذِيبَ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾، وَلأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ؛ لَوَجَبَ إِمَّا لِفَائِدَةِ المَشْكُورِ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ، أَوْ لِلشَّاكِرِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ مَشَقَّةٌ بِلاَ حَظٍّ، أَوْ فِي الآخِرَةِ، وَلاَ اسْتِقْلاَلَ لِلْعَقْلِ بِهَا، قِيلَ: يَدْفَعُ ظَنَّ ضَرَرِ الآجِلِ، قُلْنَا: قَدْ يَتَضَمَّنُهُ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مُلْكِ الغَيْرِ، وَكَالاسْتِهْزَاءِ لِحَقَارَةِ الدُّنْيَا بِالقِيَاسِ إِلَى كِبْرِيَائِهِ، وَلأَنَّهُ رُبَّمَا لاَ يَقَعُ لاَئِقاً، قِيلَ: يَنْتَقِضُ بِالوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ، قُلْنَا: إِيجَابُ الشَّرْعِ لاَ يَسْتَدْعِي فَائِدَةً» اهـ.**

الشَّرْحُ: وَهَذَا شَرْحُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شُكْرِ المُنْعِمِ عَقْلاً أَنَّهُ لاَ تَعْذِيبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّعْذِيبُ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَأَيْضاً: لَوْ وَجَبَ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِبُ إِمَّا لِفَائِدَةِ المَشْكُورِ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ -سُبْحَانَهُ- عَنِ الفَائِدَةِ، وَلاَ لِلشَّاكِرِ؛ لأَنَّهُ سَيَنَالُ مَشَقَّةً بِدُونَ فَائِدَةٍ.

وَإِنْ قِيلَ: الفَائِدَةُ فِي الآخِرَةِ.

قِيلَ: لاَ يَسْتَقِلُّ العَقْلُ بِمَعْرِفَتِهَا.

قَالُوا: بِدَفْعِ ظَنِّ ضَرَرِ الآجِلِ، فَمَنْ شَكَرَ؛ أَخَذَ بِاليَقِينِ، وَدَفَعَ احْتِمَالَ العَذَابِ.

قِيلَ: بِالعَكْسِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الشُّكْرُ سَبَباً لِلْعِقَابِ، وَمُتَضَمِّناً لَهُ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ -وَهُوَ الله- بِدُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الشُّكْرُ القَلِيلُ عَلَى النِّعَمِ العَظِيمَةِ شَبِيهَةٌ بِالاسْتِهْزَاءِ، وَأَيْضاً: قَدْ لاَ يَقَعُ لاَئِقاً.

فَرَدَّ المُعْتَزِلَةُ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ وُجُوبِ الشُّكْرِ، وَهَذَا مُنْتَقَضٌ بِالوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ وَاقِعٌ، فَرَدَّ الأَشْعَرِيَّةُ بِعَدَمِ تَعْلِيلِ أَحْكَامِ الله.

وَهَذَانَ الفَرْعَانِ تَابِعَانِ لِقَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَيُقَالُ: يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ إِدْرَاكُ وُجُوبِ شُكْرِ المُنْعِمِ عَقْلاً، وَلَكِنَّ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ لاَ يَتَرَتَّبُ إِلاَّ عَلَى الشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الفَرْعُ الثَّانِي، وَهُوَ حُكْمُ الأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لاَ تُوصَفُ بِالإِبَاحَةِ أَوِ الحُرْمَةِ؛ لأَنَّهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ تَتْبَعُ ثُبُوتَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَعَ هَذَا؛ فَلاَ عِقَابَ وَلاَ ثَوَابَ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ إِلاَّ بَعْدَ الشَّرْعِ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَرْعُ الثَّانِي: الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةُ قَبْلَ البِعْثَةِ مُبَاحَةٌ عِنْدَ البَصْرِيَّةِ وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ، مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ البَغْدَادِيَّةِ وَبَعْضِ الإِمَامِيَّةِ، وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ وَالصَّيْرَفِيُّ، وَفَسَّرَهُ الإِمَامُ بِعَدَمِ الحُكْمِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِعَدَمِ العِلْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ قَدِيمٌ عِنْدَهُ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ تَعَلُّقُهُ عَلَى البِعْثَةِ لِتَجْوِيزِهِ التَّكْلِيفَ بِالمُحَالِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ الكَلاَمُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فَرْعٌ عَنِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيِّ، وَأَنَّهُ لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ إِلاَّ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَذَكَرَ هُنَا بَعْضَ المَذَاهِبِ فِي المَسْأَلَةِ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ، وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ قَوْلَ الأَشْعَرِيِّ -وَجَمَاعَةٍ- بِالوَقْفِ.

وَالمَقْصُودُ بِالوَقْفِ -كَمَا فَسَّرَهُ الإِمَامُ الرَّازِيُّ-: هُوَ عَدَمُ الحُكْمِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لاَ حُكْمَ لِلأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ.

فَنَبَّهَ المُصِنِّفُ بِأَنَّ الأَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: (لَيْسَ عَدَمُ الحُكْمِ)، وَإِنَّمَا عَدَمُ العِلْمِ بِالحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ قَدِيمٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الأَشْعَرِيَّةِ البَاطِلِ أَنَّ كَلاَمَ الله أَزَلِيٌّ قَدِيمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ كَلاَمَ الله قَدِيمٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا: (غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، فَهُوَ كَغَضَبِهِ، وَرِضَاهُ، وَسَائِرِ أَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ، وَانْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «احْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ خَالٍ عَنْ أَمَارَةِ المَفْسَدَةِ وَمَضَرَّةِ المَالِكِ، فَتُبَاحُ؛ كَالاسْتِظْلاَلِ بِجِدَارِ الغَيْرِ، وَالاقْتِبَاسِ مِنْ نَارِهِ، وَأَيْضاً: المَآكِلُ اللَّذِيذَةُ خُلِقَتْ لِغَرَضِنَا؛ لامْتِنَاعِ العَبَثِ، وَاسْتِغْنَائِهِ، وَلَيْسَ لِلإِضْرَارِ اتِّفَاقاً، فَهُوَ لِلنَّفْعِ، وَهُوَ إِمَّا التَّلَذُّذُ، أَوِ الاغْتِذَاءُ، أَوِ الاجْتِنَابُ مَعَ المَيْلِ، أَوِ الاسْتِدْلاَلُ، وَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالتَّنَاوُلِ، وَأُجِيبُ عَنِ الأَوَّلِ بِمَنْعِ الأَصْلِ، وَعِلِّيَّةِ الأَوْصَافِ، وَالدَّوَرَانُ ضَعِيفٌ، وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ أَفْعَالَهُ لاَ تُعَلَّلُ بِالغَرَضِ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَالحَصْرُ مَمْنُوعٌ، وَقَالَ الآخَرُونَ: تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ، فَيَحْرُمُ كَمَا فِي الشَّاهِدِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الشَّاهِدَ يَتَضَرَّرُ بِهِ دُونَ الغَائِبِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: احْتَجَّتِ المُعْتَزِلَةُ البَصْرِيَّةُ بِإِبَاحَةِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا انْتِفَاعٌ خَالٍ عَنْ أَمارَةِ المَفْسَدَةِ، وَخَالٍ عَنْ مَضَرَّةِ المَالِكِ -وَهُوَ الله عَزَّ وَجَلَّ-؛ مِثْلُ الاسْتِظْلاَلِ بِجِدَارِ الغَيْرِ، وَالاقْتِبَاسِ مِنْ نَارِهِ، فَهَذِهِ أُبِيحَتْ لِكَوْنِهَا انْتِفَاعاً خَالِياً عَنْ أَمارَةِ المَفْسَدَةِ، وَمَضَرَّةِ المَالِكِ، وَهَذِهِ الأَوْصَافُ تَدُورُ مَعَ الإِبَاحَةِ وُجُوداً وَعَدَماً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِلَّةٌ لَهَا.

وَالثَّانِي: خُلِقَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ لَنَا، وَإِلاَّ كَانَ خَلْقُهَا عَبَثاً يُنَزَّهُ الله -تَعَالَى- عَنْهُ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَيْسَ خَلْقُهَا لِغَرَضٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَتَعَيَّنَ أَنْ

تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِغَرَضِنَا، وَذَلِكَ الغَرَضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دُنْيَوِيًّا -كَالتَّلَذُّذِ وَالاغْتِذَاءِ-، أَوْ دِينِيًّا -كَالاجْتِنَابِ مَعَ المَيْلِ إِلَيْهَا لِنَيْلِ الثَّوَابِ، أَوِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ الله وَنِعَمِهِ-، وَهَذَا كُلُّهُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالتَّنَاوُلِ، وَهُوَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالإِبَاحَةِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ الأَصْلُ المَقِيسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الاسْتِظْلاَلُ وَالاقْتِبَاسُ، لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُبَاحٌ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا إِبَاحَتَهُ؛ فَلاَ نُسَلِّمُ العِلَّةَ، وَهِيَ الأَوْصَافُ المَذْكُورَةُ، وَالدَّوَرَانُ دِلاَلَتُهُ ضَعِيفَةٌ -كَمَا سَيَأْتِي فِي القِيَاسِ-.

وَالجَوَابُ عَنِ **الثَّانِي**: أَنَّ أَفْعَالَ الله -تَعَالَى- لاَ تُعَلَّلُ بِالأَغْرَاضِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا مُعَلَّلَةٌ بِالأَغْرَاضِ؛ فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهَا مَحْصُورَةٌ بِمَا ذَكَرُوهُ، فَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أَغْرَاضٌ أُخْرَى وَهُمْ لَمْ يُقِيمُوا حُجَّةً عَلَى الحَصْرِ.

وَأَمَّا الآخِرُونَ القَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَقَدِ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مُلْكِ الله بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَحْرُمُ قِيَاساً عَلَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ المَخْلُوقُ، فَيَتَضَرَّرُ، بِخِلاَفِ الخَالِقِ.

قَالَ مُرَادٌ: فِي الكَلاَمِ المُتَقَدِّمِ مَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ الله مُنَزَّهٌ عَنِ العَبَثِ فِي خَلْقِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَمُسْتَغْنٍ عَنِ الأَغْرَاضِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهَا الله لِغَرَضِ العِبَادِ.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ بِمَا يُوَافِقُ أُصُولَ الأَشْعَرِيَّةِ بِنَفْيِ الغَرَضِ فِي أَفْعَالِ الله مُطْلَقاً، ثُمَّ تَنْزِلُ مَعَهُ عَلَى تَعْلِيلِ أَفْعَالِهِ -سُبْحَانَهُ-، وَاعْتَرَضَ عَلَى حَصْرِهَا.

وَالطَّائِفَتَانِ فِي هَذَا المَقَامِ مُخْطِئَتَانِ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ الله -تَعَالَى- تُعَلَّلُ بِحِكْمَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَرِضَاهُ، فَهُوَ -سُبْحَانَهُ- يُحِبُّ العَدْلَ وَالصِّدْقَ، وَيَكْرَهُ الظُّلْمَ وَالكَذِبَ،

وَذَلِكَ الحُبُّ وَالبُغْضُ رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهِ، وَلاَ نَقْصَ فِي ذَلِكَ، وَلاَ شَيْنَ؛ بَلْ مُخَالَفَةُ هَذَا وَإِنْكَارُهُ هُوَ مَذْهَبُ الجَهْمِيَّةِ، وَقَدْ بَسَطَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ هَذَا المَوْضِعَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَيْهِ، فَانْظُرِ «النُّبُوَاتِ» -مَثَلاً-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «تَنْبِيهٌ: عَدَمُ الحُرْمَةِ لاَ يُوجِبُ الإِبَاحَةَ؛ لأَنَّ عَدَمَ المَنْعِ أَعَمُّ مِنَ الإِذْنِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ أُورِدَ عَلَى القَائِلِينَ بِالوَقْفِ بِمَعْنَى الحِيرَةِ، لاَ بِالوَقْفِ بِمَعْنَى عَدَمِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَبْلَ البِعْثَةِ.

وَالسُّؤَالُ: أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ وَإِمَّا مُبَاحَةٌ، وَالسُّؤَالُ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي لاَ يُدْرِكُ العَقْلُ فِيهَا مَصْلَحَةً وَلاَ مَفْسَدَةً، فَقَالُوا بِالتَّوَقُّفِ فِيهَا بِمَعْنَى الحِيرَةِ، وَأَجَابُوا عَنِ السُّؤَالِ بِأَنَّهَا إِمَّا مُبَاحَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ، وَلاَ وَاسِطَةَ بِأَنَّ عَدَمَ تَحْرِيمِهَا لاَ يُوجِبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ عَدَمُ المَنْعِ وَلاَ تُوجَدُ الإِبَاحَةُ؛ بِدَلِيلِ فِعْلِ غَيْرِ المُكَلَّفِ لَيْسَ مَمْنُوعاً مِنْهُ، وَلاَ يُوصَفُ بِالإِبَاحَةِ كَالنَّائِمِ -مَثَلاً-، هَكَذَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ شَارِحاً.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ لاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ بَلْ هُوَ سُؤَالٌ وَارِدٌ بَيْنَ المُعْتَزِلَةِ أَنْفُسِهِمْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي المَحْكُومِ عَلَيْهِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: المَعْدُومُ يَجُوزُ الحُكْمُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّا مَأْمُورُونَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، قِيلَ: الرَّسُولُ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَيُولَدُ؛ فَإِنَّ الله -تَعَالَى- سَيَأْمُرُهُ، قُلْنَا: أَمْرُ الله -تَعَالَى- فِي الأَزَلِ مَعْنَاهُ أَنَّ فُلاَناً إِذَا وُجِدَ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِكَذَا، قِيلَ:**

الأَمْرُ فِي الأَزَلِ وَلاَ سَامِعَ وَلاَ مَأْمُورَ عَبَثٌ، بِخِلاَفِ أَمْرِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمُ-، قُلْنَا: مَبْنِيٌّ عَلَى القُبْحِ العَقْلِيِّ، وَمَعَ هَذَا؛ فَلاَ سَفَهَ فِي أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ طَلَبُ التَّعَلُّمِ مِنْ ابْنٍ سَيُولَدُ» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا سُؤَالٌ وَارِدٌ عَلَى الأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: (إِنَّ كَلاَمَ الله أَزَلِيٌّ قَدِيمٌ)، فَقَالَ لَهُمُ المُعْتَرِضُ: إِذَنْ؛ خَاطَبَ الله الخَلْقَ أَزَلاً قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَهُمْ عَدَمٌ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهَذَا هُوَ خِطَابُ المَعْدُومِ، وَقَدْ عَلِمْتَ قَبْلَ شُرُوعِنَا فِي شَرْحِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ قَبْلَ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ القُرْآنَ قَدِيمٌ؛ بَلْ يَقُولُونَ: (إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، وَالقَوْلُ فِي كَلاَمِ الله كَالقَوْلِ فِي رِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَمَجِيئِهِ وَاسْتِوَائِهِ وَنُزُولِهِ، وَهِيَ الأَفْعَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَشِيئَتِهِ.

وَقَدْ طَوَّلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الخِطَابَ فِي هَذَا البَابِ، فَانْظُرِ المُجَلَّدَ الخَامِسَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»؛ حَيْثُ أَفْسَدَ قَوْلَ الأَشْعَرِيَّةِ مِنْ حَوَالِي ثَمَانِينَ وَجْهاً، وَبَيَّنَ أَنَّ غَايَةَ حُجَجِ الأَشْعَرِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِثْبَاتُ أَنَّ الله لَمْ يَزَلْ قَادِراً عَلَى الكَلاَمِ مَتَى شَاءَ، وَأَمَّا كَلاَمُ الله؛ فَإِنَّهُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ، وَهُوَ المُطَابِقُ لِلْعَقْلِ، وَالله يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، وَأَمَّا قُدْرَتُهُ عَلَى الكَلاَمِ؛ فَهِيَ أَزَلاً وَأَبَداً، وَالقُرْآنُ كَلاَمُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ، هَذَا مَعْنَى كَلاَمِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِهِمْ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

وَشَرْحُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ بِاقْتِضَابٍ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الحَقَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ العَظِيمَةِ الَّتِي مُلِئَتْ بِهَا السُّطُورُ وَالحَوَاشِي بِالاعْتِرَاضَاتِ وَالتَّقْرِيرَاتِ مِمَّا لاَ حَاصِلَ فِيهِ غَالِباً.

قَالُوا: يَجُوزُ أَمْرُ المَعْدُومِ كَمَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ × أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ الَّتِي بَعْدَهُ.

فَرَدَّ المُخَالِفُ بِأَنَّ الرَّسُولَ × أَخْبَرَ إِخْبَاراً أَنَّ مَـنْ سَـيُوْلَدُ؛ فَـإِنَّ الله -تَعَـالَى- سَيَأْمُرُهُ، وَالفَرْقُ وَاضِحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ: بِأَنَّ أَمْرَ المَعْدُومِ مَعْنَاهُ أَنَّ فُلاَناً إِذَا وُجِدَ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِكَذَا.

فَأَجَابَ الخَصْمُ: بِأَنَّ الأَمْرَ فِي الأَزَلِ وَلاَ سَامِعَ وَلاَ مَأْمُورَ عَبَثٌ، بِخِلاَفِ أَمْـرِ النَّبِيِّ ×.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القُبْحِ العَقْلِيِّ، وَهُـوَ غَـيْرُ صَـحِيحٍ، وَأَيْضـاً لاَ مَانِعَ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الوَالِدِ التَّعْلِيمُ لِوَلَدٍ سَيُوْلَدُ.

وَقَدْ ضَعَّفَ الشُّرَّاحُ كَـلاَمَ المُصَـنِّفِ بِـأَنَّ القُـبْحَ العَقْـلِيَّ هُنَـا بِمَعْنَـى الكَـمَالِ وَالنَّقْصِ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ بِاتِّفَاقٍ، وَالفَرْقُ بَـيْنَ الوَالِـدِ مَـعَ وَلَـدِهِ أَنَّ كَلاَمَـهُ مُقَـدَّرٌ وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ؛ أَيْ: لَوْ كَانَ لِي وَلَدٌ؛ لَكُنْتُ آمُرُهُ.

وَكَـلاَمُ الشُّرَّـاحِ وَأَصْـحَابِ الحَـوَاشِي طَوِيـلٌ، وَفِيـهِ اضْـطِرَابٌ وَتَنَـاقُضٌ، وَالسَّلاَمَةُ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ مَـذْهَبُ السَّـلَفِ فِي كَـلاَمِ الله -تَعَـالَى-، وَأَنَّـهُ -عَـزَّ وَجَلَّ- قَادِرٌ عَلَى كَلاَمٍ أَزَلاً وَأَبَداً، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، وَتَفْصِيلُ هَذَا وَتَبْيِينُـهُ فِي المُلْحَقِ، فَانْظُرْهُ هُنَاكَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: لاَ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الغَافِلِ مَـنْ أَحَـالَ تَكْلِيـفَ المُحَـالَ؛ فَإِنَّ الإِتْيَـانَ بِالفِعْـلِ امْتِثَـالاً يَعْتَمِـدُ العِلْـمَ، وَلاَ يَكْفِـي مُجَـرَّدُ الفِعْـلِ؛ لِقَوْلِـهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَنُوقِضَ بِوُجُـوبِ المَعْرِفَـةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى» اهـ.**

الشَّرْحُ: تَكْلِيفُ الغَافِلِ لاَ يُجَوَّزُ؛ لأَنَّهُ مُحَالٌ؛ إِذْ لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ، فَتَكْلِيفُ السَّاهِي، وَالمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَالسَّكْرَانِ -وَنَحْوِهِمْ- لاَ يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفُ:(وَنُوقِضَ بِوُجُوبِ المَعْرِفَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ مَعْرِفَةَ الله مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ تَكْلِيفِ الغَافِلِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِمَعْرِفَةِ الله -تَعَالَى- لاَ يُمْكِنُ الامْتِثَالُ لَهُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الله -تَعَالَى-، وَمَعْرِفَةُ الله -تَعَالَى- لاَ يُمْكِنُ الامْتِثَالُ لَهَا بِدُونَ أَمْرِ الله -تَعَالَى-، فَقَدْ حَصَلَ الدَّوْرُ.

وَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِاسْتِثْنَاءِ مَعْرِفَةِ الله -تَعَالَى- مِمَّا قَالَهُ، وَهُوَ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ.

وَرَدَّهُ المُطِيعِيُّ، وَحَقَّقَ بِأَنَّ المَقْصُودَ بِفَهْمِ الخِطَابِ المَشْرُوطِ لِتَكْلِيفِ الغَافِلِ هُوَ التَّصَوُّرُ، وَلَيْسَ التَّصْدِيقَ، كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ؛ كَالتَّفْتَازَانِي، وَالأَبْهَرِيِّ -وَغَيْرِهِمَا-.

فَالمَقْصُودُ: أَنَّ الفَهْمَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ هُوَ تَصَوُّرُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَيْسَ التَّصْدِيقَ، وَبِهَذَا لاَ يَكُونُ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ مَعْرِفَةِ الله -تَعَالَى- وَلاَ غَيْرِهَا كَمَا بيَّنَ ذَلِكَ المُحَقِّقُونَ.

- **قَالَ البيْضَاوِيُّ**: «**الثَّالِثَةُ: الإِكْرَاهُ المُلْجِىءُ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ لِزَوَالِ القُدْرَةِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى الإِكْرَاهِ المُلْجِىءِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ لِزَوَالِ القُدْرَةِ هُوَ: الإِكْرَاهُ الَّذِي لاَ يَبْقَى لِلشَّخْصِ مَعَهُ قُدْرَةٌ وَلاَ اخْتِيَارٌ؛ كَالإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ، وَقَدْ نُقِلَ الاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَحْسُنُ هُنَا نَقْلُ تَحْقِيقٍ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذَا المَقَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَكْلِيفِ المُكْرَهِ؛ حَيْثُ أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ بَعْدَ تَكْلِيفِ الغَافِلِ.

وَتَلْخِيصُ كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الإِكْرَاهِ أَنَّ المُكْرَهَ بِحَقٍّ فَإِكْرَاهُهُ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ؛ كَطَلاَقِ المُؤْلِي، وَإِكْرَاهِ القَاضِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ المَالِ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِوَفَائِهِ، وَاغْتِسَالِ الحَائِضِ لِيَتَمَكَّنَ زَوْجُهَا مِنْ جِمَاعِهَا إِذَا أَبَتْ، أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الفُرُوعِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ الإِكْرَاهِ بِحَقٍّ.

وَأَمَّا الإِكْرَاهُ بِغَيْرِ الحَقِّ؛ فَلاَ نِزَاعَ عِنْدَنَا -كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ- أَنَّ الإِكْرَاهَ بِالأَقْوَالِ مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ فَمَا دُونَهُ لاَ تَثْبُتُ فِي حَقِّ المُكْرَهِ.

وَأَمَّا الأَفْعَالُ؛ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ عِنْدَنَا، الأَشْهَرُ وَالأَصَحُّ: أَنَّ الإِكْرَاهَ فِيهَا لاَ يَثْبُتُ؛ كَالأَقْوَالِ، وَقَدْ قَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣٣﴾، فَقَدْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِي الزِّنَا، وَأَمَّا قَتْلُ المَعْصُومِ؛ فَلاَ يُبَاحُ بِالإِكْرَاهِ بِلاَ نِزَاعٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِي نَفْسَهُ بِمَوْتِ ذَلِكَ المَعْصُومِ وَقَتْلِهِ، فَهَذَا ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ؛ بَلْ إِنَّ المُضْطَرَّ لِلطَّعَامِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامَ مُضْطَرٍّ غَيْرَهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: التَّكْلِيفُ يَتَوَجَّهُ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ، وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: بَلْ قَبْلَهَا، لَنَا أَنَّ القُدْرَةَ حِينَئِذٍ، قِيلَ: التَّكْلِيفُ فِي الحَالِ بِالإِيقَاعِ فِي ثَانِي الحَالِ، قُلْنَا: الإِيقَاعُ إِنْ كَانَ نَفْسَ الفِعْلِ؛ فَمُحَالٌ فِي الحَالِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ؛ فَيَعُودُ الكَلاَمُ إِلَيْهِ وَيَتَسَلْسَلُ، قَالُوا: عِنْدَ المُبَاشَرَةِ وَاجِبُ الصُّدُورِ، قُلْنَا: حَالُ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ كَذَلِكَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا شَرْحُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ العَبْدَ يَصِيرُ مَأْمُوراً عِنْدَ مُبَاشَرَتِهِ الفِعْلَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (التَّكْلِيفُ يَتَوَجَّهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ).

وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: بَلِ التَّكْلِيفُ يَكُونُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ.

قَالَتِ الأَشْعَرِيَّةُ: إِنَّ القُدْرَةَ وَالاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ عِنْدَ الفِعْلِ، وَلاَ تَكُونُ قَبْلَهُ، فَلَوْ كُلِّفَ بِهَا؛ لَكُلِّفَ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

أَجَابَ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي أَثْبَتْنَاهُ لَيْسَ هُوَ التَّكْلِيفَ بِنَفْسِ الفِعْلِ؛ بَلِ التَّكْلِيفُ فِي الحَالِ؛ أَيْ: بِإِيقَاعِ الفِعْلِ فِي ثَانِي الحَالِ حَالِ الـمُـبَاشَرَةِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الكَلاَمَ فِي الإِيقَاعِ نَفْسُ الكَلاَمِ فِي الفِعْلِ، فَهَلِ التَّكْلِيفُ بِالإِيقَاعِ زَمَنَ الإِيقَاعِ أَمْ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ لَزِمَ الْمُحَالُ وَالمَحْذُورُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الفِعْلِ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَهُ كَانَ التَّكْلِيفُ عِنْدَ وُقُوعِ الفِعْلِ، وصَحَّ مَا نَقُولُ.

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ الفِعْلَ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ وَاجِبٌ وُقُوعُهُ، وَصُدُورُهُ، وَالأَمْرُ بِهِ، عِنْدَهَا تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، فَلاَ يَكُونُ.

رَدَّ الْمُصَنِّفُ بِأَنّ الفِعْلَ عِنْدَ القُدْرَةِ الجَازِمَةِ وَالدَّاعِيَةِ -وَهِيَ المَيْلُ الجَازِمُ- أَيْضاً وَاجِبُ الصُّدُورِ.

وَشَيْخُ الإِسلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: إِنَّ الاسْتِطَاعَةَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ قَبْلَ الفِعْلِ، وَنَوْعٌ عِنْدَهُ، فَلْيُنْظَرْ كَلاَمُهُ فِيهِ، فَقَوْلُ الأَشْعَرِيَّةِ فِي إِثْبَاتِهِمُ الاسْتِطَاعَةَ عِنْدَ الفِعلِ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الاسْتِطَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الفِعْلِ -أَيْضاً- صَحِيحٌ، فَكِلاَهُمَا أَصَابَ فِيمَا أَثْبَتَهُ وَأَخْطَأَ فِيمَا نَفَاهُ، وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ فِي تَعْلِيقِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي المَحْكُومِ بِهِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ جَائِزٌ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ لاَ يَسْتَدْعِي غَرَضاً، قِيلَ: لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، فَلاَ يُطْلَبُ، قُلنَا: إِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ؛ امْتَنَعَ الحُكْمُ بِاسْتِحَالَتِهِ، غَيْرُ وَاقِعٍ بِالمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ؛ كَإِعْدَامِ القَدِيمِ، وَقَلْبِ الحَقَائِقِ لِلاسْتِقْرَاءِ، وَلِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، قِيلَ: أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ بِالإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ، وَمِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: قَالَ المُصَنِّفُ: إِنَّ التَّكْلِيفَ بِالمُسْتَحِيلِ جَائِزٌ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالمُسْتَحِيلِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْمُرُ يَأْمُرُ لِغَرَضٍ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الأَغْرَاضِ، كَذَا قَالَ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ: إِنَّ التَّكْلِيفَ بِالمُسْتَحِيلِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزَ الوُقُوعِ.

اعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ المُسْتَحِيلَ لاَ يُتَصَوَّرُ، فَإِذَا تُصُوِّرَ؛ امْتَنَعَ الحُكْمُ بِاسْتِحَالَتِهِ.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ تَصَوُّرُهُ؛ امْتَنَعَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالاسْتِحَالَةِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ مِنْ تَصَوُّرِهِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالمُسْتَحِيلِ لِذَاتِهِ كَقَلْبِ الحَقَائِقِ؛ مِثْلُ جَعْلِ الجَمَادِ حَيَوَاناً، أَوْ إِعْدَامِ القَدِيمِ -وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ- أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ بِالاسْتِقْرَاءِ لأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ نَجِدْهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ المُسْتَحِيلِ فِي التَّكَالِيفِ وَإِنْ كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ بِالإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَهُ، وَمِمَّا أَنْزَلَهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، فَصَارَ أَبُو لَهَبٍ مَأْمُوراً أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، وَهَذَا نَقِيضَانِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ أَبَا لَهَبٍ أُمِرَ بِالإِيمَانِ قَبْلَ نُزُولِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، فَلاَ تَنَاقُضَ.

قَالَ مُرَادٌ: شَيْخُ الإِسْلاَمِ يَقُولُ: التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ يَجُوزُ عَقْلاً، وَأَمَّا جَوَازُهُ شَرْعاً؛ فَإِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لاَ يَأْمُرُ بِهِ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَهُوَ عَبَثٌ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ العَبَثِ، فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ بِالْمُسْتَحِيلِ رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- وَصِفَاتِهِ الْحُسْنَى، خِلاَفاً لِلْجَهْمِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ لاَ لِحِكْمَةٍ وَلاَ غَيْرِهِ؛ بَلِ الأَمْرُ بِالْمُسْتَحِيلِ كَالأَمْرِ بِغَيْرِهِ بِلاَ فَرْقٍ، وَخِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ يَأْمُرُ بِالْمُسْتَحِيلِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى حِكْمَةِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلاَ رِضَاهُ، وَلاَ سَخَطِهِ.

وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الْحَقُّ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- فِي الْمُلْحَقِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: الكَافِرُ مُكَلَّفٌ بِالفُرُوعِ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَنَا أَنَّ الآيَاتِ الآمِرَةَ بِالعِبَادَةِ تَتَنَاوَلُهُمْ، وَالكُفْرُ غَيْرُ مَانِعٍ لإِمْكَانِ إِزَالَتِهِ، وَأَيْضاً الآيَاتُ الْمُوْعِدَةُ عَلَى تَرْكِ الفُرُوعِ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾، وَأَيْضاً أَنَّهُمْ كُلِّفُوا بِالنَّوَاهِي لِوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُونُ مُكَلَّفِينَ بِالأَمْرِ قِيَاساً قَبْلَ الانْتِهَاءِ أَبَداً مُمْكِنٌ دُونَ الامْتِثَالِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ لاَ يَكْفِي، فَاسْتَوَيَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، قِيلَ: لاَ يَصِحُّ مَعَ الكُفْرِ، وَلاَ قَضَاءَ بَعْدَهُ، قُلْنَا: الفَائِدَةُ تَضْعِيفُ العَذَابِ» اهـ.**

الشَّرْحُ: الكَافِرُ مُكَّلَفٌ بِالفُرُوعِ لِثَلاثَةِ أَدِلَّةٍ:

أَوَّلُـهَا: الآيَاتُ الآمِرَةُ بِالعِبَادَاتِ تَتَنَـاوَلُهُمْ بِـالعُمُومِ؛ كَقَوْلِـهِ -عَـزَّ وَجَـلَّ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

الثَّانِي: أَنَّ الله -تَعَالَى- أَوْعَدَهُمْ عَلَى تَـرْكِ الفُـرُوعِ، وَذَلِـكَ دَلِيـلُ التَّكْلِيـفِ؛ كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالنَّوَاهِي؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَـا عَلَـيْهِمْ، فَيَكُونُـونَ مُكَلَّفِينَ بِالأَمْرِ قِيَاساً عَلَى النَّوَاهِي.

فَاعْتَرَضَ المُخَالِفُ أَنَّ النَّهْيَ يُمْكِنُ الانْتِهَاءُ عَنْهُ مَعَ الكُفْرِ، أَمَّـا الأَوَامِـرُ؛ فَـلاَ يُمْكِنُ الامْتِثَالُ إِلاَّ مَعَ الإِيمَانِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، بِخِلاَفِ التَّرْكِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الفِعْلَ وَالتَّرْكَ لاَ بُدَّ مِنَ الإِيـمَانِ مَعَهُـمَا إِذَا كَـانَ الامْتِثَـالُ شَرْعِيًّا، وَإِلاَّ فَيَسْتَوِيَانِ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ).

قَالَ المُعْتَرِضُ: لاَ يَصِحُّ الإِيمَانُ بِالعِبَادَةِ مَعَ الكُفْرِ، وَإِذَا أَسْلَمَ؛ فَلاَ قَضَاءَ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الاعْتِرَاضِ بِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالفُرُوعِ تَضْعِيفاً لِلْعَـذَابِ عَلَيْهِمْ فِي الآخِرَةِ.

وَضَعَّفَ الإِسْنَوِيُّ هَذَا الجَوَابَ حَدًّا بِأَنَّ الكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالفُرُوعِ، وَقَـادِرٌ عَـلَى إِزَالَةِ المَانِعِ مِنْ أَدَائِهَا، وَهُوَ الكُفْرُ بِأَنْ يُسْلِمَ.

وَقَوْلُهُ ×: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ» حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّ قَوْلَهَ (يَجُبُّ) يَقْتَضِي سَبْقَ التَّكَـالِيفِ حَتَّى تُجَبَّ وَتَسْقُطَ تَرْغِيباً فِي الإِسْلاَمِ أَوِ تَفَضُّلاً مِنَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَقَدْ حَرَّرَ المُطِيعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- مَوْضِعَ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ، وَلَخَّصَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَالوَاقِعُ أَنَّ جَمِيعَ العُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الكُفَّارَ لاَ يُجْبَرُونَ عَلَى فِعْلِ العِبَادَاتِ، وَلاَ يُعَاقَبُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى تَرْكِهَا، وَعَلَى أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الآخِرَةِ عَلَى جُحُودِهَا وَإِنْكَارِهَا وَتَرْكِهَا.

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلِمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: (قَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى الكُفْرِ، فَنَقِرُّهُمْ عَلَى تَرْكِ فُرُوعِ الإِيمَانِ).

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَمَا قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي تَنْقِيحِهِ: ذَكَرَ الإِمَامُ السَّرْخَسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَانِ، وَالعُقُوبَاتِ، وَالمُعَامَلاَتِ، وَالعِبَادَاتِ فِي حَقِّ المُؤَاخَذَةِ فِي الآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ -الآيَةَ-)، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ قَرِيباً -أَيْضاً-.

وَمُرَادُهُ: أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَانِ، وَالعُقُوبَاتِ، وَالمُعَامَلاَتِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنَّمَا يُقَرُّونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الكُفْرِ وَتَرْكِ الإِيمَانِ إِذَا أَعْطَوُا الجِزيَةَ، وَأَمَّا العُقُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالمُعَامَلاَتُ؛ فَحُكْمُهُمْ فِيهَا حُكْمُ المُسْلِمِينَ بِلاَ خِلاَفٍ، وَأَمَّا العِبَادَاتُ؛ فَلاَ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا بِتَرْكِهَا -أَيْضاً- بِلاَ خِلاَفٍ، وَمَتَى ثَبَتَ مِنْ كَلاَمِ الإِمَامِ السَّرْخَسِيِّ أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ فِي الآخِرَةِ عَلَى تَرْكِهَا بِلاَ خِلاَفٍ؛ ارْتَفَعَ الخِلاَفُ بِلاَ رَيْبٍ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ أَنَّ مُرَادَ شَمْسِ الأَئِمَّةِ بِالاتِّفَاقِ اتِّفَاقُ مَنْ قَالُوا بِتَكْلِيفِهِمْ بِهَا أَدَاءً وَاعتِقَاداً، وَمَنْ قَالُوا بِتَكْلِيفِهِمْ بِهَا اعْتِقَاداً فَقَطْ.

وَلَعَلَّكَ بَعْدَ الَّذِي قُلْنَاهُ تَجِدُ إِذَا أَنْصَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ بَلْ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، وَعَلَى كُلٍّ قَدْ بَانَ

القَوْلُ الصَّحِيحُ مِنَ المَرِيضِ، وَحَصْحَصَ الحَقُّ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الكُفَّارَ لاَ يُجْبَرُونَ عَلَى فِعْلِ العِبَادَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَلاَ يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا فِيهَا، وَلاَ يَقْضُونَ شَيْئاً مِنْهَا إِذَا أَسْلَمُوا، وَأَنَّ مُقْتَضَى النُّصُوصِ أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ فِي الآخِرَةِ عَلَى جُحُودِهَا وَإِنْكَارِهَا، فَيَجِبُ إِرْجَاعُ مَا خَالَفَ هَذَا الحَقَّ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ كَانَ قَوْلاً مُخَالِفاً لِظَاهِرِ النُّصُوصِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: امْتِثَالُ الأَمْرِ يُوْجِبُ الإِجْزَاءَ؛ لأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مُتَعَلِّقاً بِهِ؛ فَيَكُونُ أَمْراً بِتَحْصِيلِ الحَاصِلِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُمْتَثَلْ بِالكُلِّيَّةِ، قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لَا يُوْجِبُهُ كَمَا لاَ يُوْجِبُ النَّهْيُ الفَسَادَ، وَالجَوَابُ طَلَبُ الجَامِعِ، ثُمَّ الفَرْقِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: مَعْنَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ امْتِثَالَ الأَمْرِ، وَهُوَ الإِتْيَانُ بِهِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ يُوْجِبُ الإِجْزَاءَ، وَسُقُوطَ الأَمْرِ؛ لأَنَّه المَقْصُودُ، وَلاَ يُطْلَبُ هُوَ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ، وَتَحْصِيلُ الحَاصِلِ مُحَالٌ، وَلَمْ يُطْلَبْ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَطْلُوبُ غَيْرَهُ؛ لَمَا حَصَلَ الامْتِثَالُ وَلاَ الإِجْزَاءُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: امْتِثَالُ الأَمْرِ لاَ يُوْجِبُ الإِجْزَاءَ؛ لأَنَّ النَّهْيَ لاَ يُوْجِبُ الفَسَادَ.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ المَطْلُوبَ طَلَبُ الجَامِعِ، ثُمَّ طَلَبُ الفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالجَامِعُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَلَبٌ جَازِمٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأَمْرَ طَلَبٌ بِحُصُولِ الفِعْلِ، فَإِذَا أُدِّيَ مَرَّةً؛ فَقَدْ حَصَلَ، بِخِلاَفِ النَّهْيِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الأَمْرَ مُقْتَضَاهُ الإِجْزَاءُ إِذَا امْتَثَلَ، وَإِلاَّ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (افْعَلَ هَذَا)، وَإِنْ فَعَلْتَهُ؛ فَكَأَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ، بِخِلاَفِ النَّهْيِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ المَنْعُ، وَمَعَ كَوْنِهِ لِلْمَنْعِ؛ فَقَدْ يُجَامِعِ الصِّحَّةِ؛ كَالبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ، فَيَكُونُ

مَمْنُوعاً، وَإِذَا وَقَعَ؛ كَانَ صَحِيحاً؛ كَأَنْ يُقَالَ: (لاَ تَفْعَلْ هَذَا)، وَإِذَا فَعَلْتَهُ؛ كَانَ صَحِيحاً، فَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ.

هَذَا تَفْسِيرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَأَمَّا تَحْقِيقُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِيٌّ، وَتَطْوِيلٌ بِلاَ طَائِلٍ، وَحَشْوٌ بِلاَ نَائِلٍ.

وَقَدْ لَخَّصَ المُطِيعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «... فَأَبُو هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ -وَأَتْبَاعُهُمَا- لَمْ يُنْكِرُوا أَنَّ المُكَلَّفَ إِذَا أَتَى بِالفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ، وَسَقَطَ القَضَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَصْدُرَ أَمْرٌ مِنَ الحَكِيمِ بِالفِعْلِ ثَانِياً عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ، وَهَذَا لاَ يُنْكِرُهُ الجُمْهُورُ، وَالجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّ المُكَلَّفَ مَتَى فَعَلَ المَأْمُورَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ ذَلِكَ الأَمْرِ، وَسَقَطَ القَضَاءُ بِمُقْتَضَى هَذَا الأَمْرِ الأَوَّلِ، وَهَذَا لاَ يُنْكِرُهُ أَبُو هَاشِمٍ وَعَبْدُ الجَبَّارِ -وَأَتْبَاعُهُمَا-، فَكَانَ الخِلاَفُ لَفْظِيًّا، وَالاشْتِغَالُ بِالاسْتِدْلاَلِ لِكُلِّ فَرِيقٍ، وَالاعْتِرَاضُ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلِّ فَرِيقٍ، وَالجَوَابُ عَنْهُ تَطْوِيلٌ بِلاَ طَائِلٍ عَلَى أَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ الخِلاَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخِلاَفِ فِي صِحَّةِ العِبَادَةِ وَإِجْزَائِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» هَذِهِ المَسْأَلَةَ الثَّالِثَةَ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الخِلاَفِ فِي صِحَّةِ العِبَادَةِ وَإِجْزَائِهَا، وَإِنْ كَانَ الخِلاَفُ لَفْظِيًّا فِي المَوْضِعَيْنِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ العِنَايَةِ؛ بَلْ كَانَ اللاَّئِقُ أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلى مَحَلِّ الوِفَاقِ مُشِيرِينَ إِلَى رَفْعِ مَا كَانَ مِنَ الخِلاَفِ؛ حَتَّى لاَ يَقَعَ التَّشْوِيشُ عَلَى الطُّلاَبِ» اهـ.

وَأَقُولُ: كَانَ الأَجْدَرُ بِالمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ الله- أَنْ لاَ يُسَلِّمَ بِأَنَّ النَّهْيَ لاَ يَقْتَضِي الفَسَادَ؛ بَلْ يَقْتَضِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا تَحْقِيقُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- فِي ذَلِكَ، فَبَطَلَ الاعْتِرَاضُ مِنْ أَصْلِهِ -أَيْضاً- زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَرَّرَهُ المُطِيعِيُّ.

الكِتَابُ الأَوَّلُ: فِي الكِتَابِ

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الكِتَابُ الأَوَّلُ: فِي الكِتَابِ: وَالاسْتِدْلاَلُ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَعَامٍ وَخَاصٍّ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ، وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابٍ**» اهـ.

الشَّرْحُ: انْتَهَى الكَلاَمُ عَلَى المُقَدِّمَةِ، وَابْتَدَأَ الكَلاَمُ عَلَى الكِتَابِ الأَوَّلِ مِنَ الكُتُبِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ فِي الكِتَابِ الكَرِيمِ.

وَالاسْتِدْلاَلُ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ جُلُّ عِلْمِ الأُصُولِ، وَالمُهِمُّ مِنْهَا الإِنْشَاءُ لاَ الأَخْبَارُ؛ لأَنَّ الإِنْشَاءَ -وَهُوَ الأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ عَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ، وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ- هُوَ مَقْصُودُ الأُصُولِيِّ، وَأَيْضاً: هَذِهِ الأَبْوَابُ -أَعْنِي: الأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي وَهَلُمَّ جَرًّا- تَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ -أَيْضاً-، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**البَابُ الأَوَّلُ: فِي اللُّغَاتِ: وَفِيهِ فُصُولٌ: الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الوَضْعِ: لَمَّا مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّعَارُفِ، وَكَانَ اللَّفْظُ أَفْيَدَ مِنَ الإِشَارَةِ وَالمِثَالِ لِعُمُومِهِ وَأَيْسَرَ؛ لأَنَّ الحُرُوفَ كَيْفِيَّاتٌ تُعْرَضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ؛ وُضِعَ بِإِزَاءِ المَعَانِي الذِّهْنِيَّةِ لِدَوَارَانِهِ مَعَهَا؛ لِيُفِيدَ النِّسَبَ وَالمُرَكَّبَاتِ دُونَ المَعَانِي المُفْرَدَةِ، وَإِلاَّ فَيَدُورُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: ذَكَرَ فِي هَذَا الفَصْلِ سَبَبَ الوَضْعِ، وَهُوَ حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى التَّعَارُفِ بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ مَعَ ضَرُورَةِ التَّعَاوُنِ، كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ وَسِيلَةٍ بَيْنَ النَّاسِ لِيَتَفَاهَمُوا

بِوَاسِطَتِهَا، وَيُحَصِّلُوا مَصَالِحَهُمْ، وَكَانَ اللَّفْظُ أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ غَيْرِهِ؛ كَالإِشَارَةِ وَالمِثَالِ؛ لِمَا فِي اللَّفْظِ مِنْ خَصَائِصَ بَدَهِيَّةٍ، فَكَانَ سَبَبُ الوَضْعِ هُوَ سُهُولَةُ التَّفَاهُمِ، وَكَانَ المَوْضُوعُ هُوَ اللَّفْظُ.

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ وُضِعَتْ لِمَا فِي الذِّهْنِ مِنَ المَعَانِي، فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الإِنْسَانُ بِالمَوْجُودِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا لاَ يُوْجَدُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: (بَحْرُ دَمٍ) -مَثَلاً-، فَهَذَا الكَلاَمُ تَعْبِيرٌ عَمَّا فِي الذِّهْنِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَمَوْجُودٍ وَغَيْرِهِ، فَالَّذِي وُضِعَ لَهُ الكَلاَمُ المَعَانِي الذِّهْنِيَّةُ، وَهُوَ المَوْضُوعُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لِيُفِيدَ النَّسَبَ): هَذِهِ فَائِدَةُ الوَضِعِ، وَهُوَ الرَّابِعُ.

وَفَائِدَةُ الوَضْعِ -كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ-: أَنْ تُسْتَفَادَ المَعَانِي المُرَكَّبَةَ؛ كَـ(قَامَ زَيْدٌ)، فَهَذَا اللَّفْظُ المُرَكَّبُ يَدُلُّ عَلَى قِيامِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ أَنْ يُسْتَفَادَ المَعْنَى المُفْرَدَ؛ مِثْلُ (زَيْدٌ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ.

وَشَرْحُ ذَلِكَ: أَنَّ إِفَادَةَ اللَّفْظِ المُفْرَدِ لِمَعْنَاهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى العِلْمِ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً لَهُ، وَالعِلْمُ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً لَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِهَا، فَيَلْزِمُ الدَّوْرَ.

هَكَذَا قَالَهُ المُصِنِّفُ، وَرَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ بِأَنَّ الدَّوْرَ غَيْرُ لاَزِمٍ، فَيَحْصُلُ أَوَّلاً العِلْمُ بِالمَعَانِي، ثُمَّ تُسَمَّى، وَتَكُونُ الأَلْفَاظُ المُفْرَدَةُ مَوْضُوعَةً لإِفَادَةِ المَعَانِي المُفْرَدَةِ بِلاَ دَوْرٍ، وَيُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، فَقَدْ حَصَلَ التَّصَوُّرُ بِدُونَ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الآخَرِ؛ لَمَا حَصَلَ ذَلِكَ أَبَداً، فَالأَلْفَاظُ المُفْرَدَةُ تُوْضَعُ لإِفَادَةِ المَعَانِي المُفْرَدَةِ بِلاَ فَرْقٍ، وَإِذَا لَزِمَ الدَّوْرُ فِي المُفْرَدِ؛ لَزِمَ فِي المُرَكَّبِ؛ لأَنَّهُ جُزْؤُهُ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ لُزُومِهِ فِيهِمَا.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَلَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُ الوَاضِعِ، وَالشَّيْخُ زَعَمَ أَنَّ الله -تَعَالَى- وَضَعَهُ، وَوَقَّفَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾، ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، وَلأَنَّهَا لَوْ كَانَتِ اصْطِلاَحِيَّةً؛ لاحْتِيجَ فِي تَعْلِيمِهَا إِلَى اصْطِلاَحٍ آخَرَ، وَيَتَسَلْسَلُ، وَلَجَازَ التَّغْيِيرُ، فَيَرْتَفِعُ الأَمَانُ عَنِ الشَّرْعِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَسْمَاءَ سِمَاتُ الأَشْيَاءِ وَخَصَائِصُهَا، أَوْ مَا سَبَقَ وَضْعُهَا، وَالذَّمُّ لِلاعْتِقَادِ وَالتَّوقف يُعَارِضُهُ الإِقْدَارُ وَالتَّعْلِيمُ بِالتَّرْدِيدِ وَالقَرَائِنِ؛ كَمَا لِلأَطْفَالِ، وَالتَّغْيِيرُ لَوْ وَقَعَ؛ لاشْتَهَرَ» اهـ.**

الشَّرْحُ: اخْتَارَ القَاضِي وَالإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ -وَمِنْهُمُ المُصَنِّفُ-، وَجُمْهُورُ المُحَقِّقِينَ الوَقْفَ فِي المَسْأَلَةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ؛ أَيْ: أَنَّ الله وَضَعَهَا وَوَقَّفَنَا عَلَيْهَا بِثَلاَثَةِ أَدِلَّةٍ:

الأَوَّلُ: تَعْلِيمُ الله آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَهَذِهِ الأَسْمَاءُ هِيَ الأَلْفَاظُ المَوْضُوعَةُ بِإِزَاءِ المَعَانِي.

الثَّانِي: أَنَّ الله -تَعَالَى- ذَمَّ أَقْوَاماً عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ أَشْيَاءَ بِدُونَ تَوْقِيفٍ، وَقَدِ امْتَنَّ الله عَلَيْنَا بِاخْتِلاَفِ الأَلْسِنَةِ، وَالمَقْصُودُ اللُّغَاتُ، وَلَوْلاَ تَوْقِيفُهَا؛ لَمَا امْتَنَّ.

وَالثَّالِثُ: لَوْ كَانَتِ اصْطِلاَحِيَّةً؛ لاحْتَاجَتْ إِلَى اصْطِلاَحٍ آخَرَ، وَهَكَذَا.

وَأَيْضاً: لَوْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً؛ لَجَازَ التَّغْيِيرُ فِيهَا، وَبِالتَّالِي عَدَمُ الأَمَانِ، وَالوُثُوقِ بِالأَحْكَامِ الَّتِي فِي شَرِيعَتِنَا.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ -وَهُوَ تَعْلِيمُ الله آدَمَ الأَسْمَاءَ-: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهَا اللُّغَاتُ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ خَصَائِصَ الأَشْيَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الاقْدَارَ عَلَى الوَضْعِ، وَقَدْ تَكُونُ اللُّغَاتِ وَلَكِنْ أَبْنَاءُ آدَمَ نَسوهَا، وَاصْطَلَحُوا عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا الذَّمُّ؛ فَلَيْسَ عَلَى التَّسْمِيَةِ؛ بَلْ عَلَى إِطْلاَقِ لَفْظِ الإِلَهِ عَلَى الصَّنَمِ، وَهُمْ زَعَمُوا أَنَّهَا مِنْ عِنْدَ الله افْتِراءً؛ كَمَا فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَالامْتِنَانُ عَلَى النُّطْقِ، وَلَيْسَ عَلَى اللُّغَةِ نَفْسِهَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتِ اصْطِلاَحِيَّةً؛ لاحْتَاجَتْ إِلَى اصْطِلاَحٍ آخَرَ، وَهَكَذَا فَلاَ يَصِحُّ؛ بَلْ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِتَرْدِيدِ اللَّفْظِ وَتَكْرَارِهِ كَمَا تَتَعَلَّمُ الأَطْفَالُ.

وَالخَامِسُ: لاَ نُسَلِّمُ ارْتِفَاعَ الأَمَانِ عَنِ الشَّرْعِ؛ لأَنَّ التَّغْيِيرَ لَوْ وَقَعَ؛ لاشْتَهَرَ وَنُقِلَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الكُلُّ مُصْطَلَحٌ، وَإِلاَّ فَالتَّوْقِيفُ إِمَّا بِالوَحْيِ، فَتَتَقَدَّمُ البِعْثَةُ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾، أَوْ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِي عَاقِلٍ، فَيَعْرِفُهُ -تَعَالَى- ضَرُورَةً، فَلاَ يَكُونُ مُكَلَّفاً، أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَلْهَمَ العَاقِلَ بِأَنَّ وَاضِعاً وَضَعَهَا، وَإِنْ سُلِّمَ؛ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالمَعْرِفَةِ فَقَطْ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ: مَا وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيهُ إِلَى الاصْطِلاَحِ تَوْقِيفِيٌّ، وَالبَاقِي مُصْطَلَحٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ؛ فَقَالَ: اللُّغَاتُ كُلُّهَا اصْطِلاَحِيَّةٌ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِالتَّوْقِيفِ؛ لَكَانَتْ بِالوَحْيِ، وَلَوْ كَانَتْ بِالوَحْيِ؛ لَمَا سَبَقَتِ البِعْثَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الله -تَعَالَى- أَرْسَلَ الرَّسُولَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ، أَوْ تَكُونُ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِي عَاقِلٍ.

وَهَذَا بَاطِلٌ -أَيْضاً-؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الله -تَعَالَى- بِالضَّرُورَةِ لاَ بِحُصُولِ العِلْمِ، أَوْ يَكُونُ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِي غَيْرِ عَاقِلٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، فَانْتَفَتْ طُرُقُ التَّوْقِيفِ، وَتَعَيَّنُ الاصْطِلاَحُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ: لِمَ لاَ يُقَالُ: إِنَّ الله -تَعَالَى- أَلْهَمَ العَاقِلَ إِلْهَاماً؛ أَيْ: خَلَقَ العِلْمَ فِيهِ بِأَنَّ وَاضِعاً وَضَعَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ بِإِزَاءِ هَذِهِ المَعَانِي، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُكَلَّفاً بِالمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُكَلَّفاً بِالمَعْرِفَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ بِالتَّكَالِيفِ كُلِّهَا كَمَا أَلْزَمَهُ أَبُو هَاشِمٍ؛ بَلْ كَمَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ دُونَ عِبَادَةٍ.

وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الأُسْتَاذِ -أَيْ: أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ- (أَنَّ القَدَرَ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيهُ إِلَى الاصْطِلاَحِ تَوْقِيفِيٌّ، وَالبَاقِي مُصْطَلَحٌ)، وَهَذَا القَوْلُ مُرَكَّبٌ مِنَ القَوْلَيْنِ.

قَالَ مُرَادٌ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ لاَ جَدْوَى تَحْتَهَا، وَلاَ طَائِلَ؛ إِذِ المَقْصُودُ المُهِمُّ مِنَ اللُّغَاتِ مَعْرِفَةُ مَا نَزَلَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ وَفِقْهُهُ؛ سَوَاءً كَانَ تَوْقِيفاً أَوِ اصْطِلاَحاً، أَوْ مُرَكَّباً مِنْهُمَا، أَوْ لاَ نَعْلَمُ مَا هُوَ.

فَالمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِاللُّغَةِ المَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَنَتَخَاطَبُ بِهَا، وَبِهَا نَزَلَ الكِتَابُ العَزِيزُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكَابِرِ المُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله-، وَكُلُّهُمْ يَخْتَارُ الوَقْفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ البَيِّنِ بِكَوْنِ اللُّغَاتِ اصْطِلاَحِيَّةً أَوْ تَوْقِيفِيَّةً.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا النَّقْلُ المُتَوَاتِرُ، أَوِ الآحَادُ، أَوِ اسْتِنْبَاطُ العَقْلِ مِنَ النَّقْلِ؛ كَمَا إِذَا نُقِلَ أَنَّ الجَمْعَ المُعَرَّفَ يَدْخُلُهُ الاسْتِثْنَاءُ، وَأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَا يَتَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، فَيُحْكَمُ بِعُمُومِهِ، وَأَمَّا العَقْلُ الصِّرْفُ؛ فَلاَ يُجْدِي» اهـ.**

الشَّرْحُ: طَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ النَّقْلُ المُتَوَاتِرُ؛ كَأَلْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيم -وَنَحْوِهِ-، وَنَقْلُ الآحَادِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالأَدَبِ، **وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ**: اسْتِنْبَاطُ العَقْلِ مِنَ النَّقْلِ؛ كَمَا إِذَا نُقِلَ أَنَّ الجَمْعَ المُعَرَّفَ يَدْخُلُ الاسْتِثْنَاءُ، وَكُلُّ مَا دَخَلَهُ الاسْتِثْنَاءُ فَهُوَ عَامٌّ، فَيَنْتُجُ أَنَّ الجَمْعَ المُعَرَّفَ عَامٌّ، وَفِي «شَرْحِ العَضُدِ» أَنَّ اسْتِنْبَاطَ العَقْلَ مِنَ النَّقْلِ رَاجِعٌ إِلَى الطَّرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَأَقَرَّهُ أَصْحَابُ الحَوَاشِي (ص١٩٧)، وَأَمَّا العَقْلُ الصِّرْفُ -وَهُوَ المُجَرَّدُ-؛ فَلاَ يَنْفَعُ فِي مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ؛ لأَنَّ العَقْلَ يَعْرِفُ الوَاجِبَ وَالمُسْتَحِيلَ وَالجَائِزَ، أَمَّا وُقُوعُ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ؛ فَلاَ يَهْتَدِي إِلَيْهِ مُجَرَّداً، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَقْسِيمِ الأَلْفَاظِ: دِلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَعَلَى لاَزِمِهِ الذِهْنِيِّ الْتِزَامٌ» اهـ.**

الشَّرْحُ: دِلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ المُسَمَّى تُسَمَّى مُطَابَقَةً؛ لِمُطَابَقَتِهَا مَا سُمِّيَتْ بِهِ؛ كَقَوْلِنَا: (بَيْتٌ)؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقَعُ بِالتَّمَامِ عَلَى البَيْتِ المَعْرُوفِ، وَأَمَّا التَّضَمُّنُ؛ فَدِلاَلَتُهَا عَلَى جُزْءِ المُسَمَّى؛ كَالسَّقْفِ، أَوِ الجِدَارِ مِنَ البَيْتِ، وَأَمَّا دِلاَلَتُهَا عَلَى اللاَّزِمِ الخَارِجِ عَنِ المُسَمَّى؛ كَالأَسَاسِ لِلْبَيْتِ؛ فَتُسَمَّى دِلاَلَةَ الالْتِزَامِ.

وَهُنَا اعْتَرَضَ الإِسْنَوِيُّ -وَغَيْرُهُ- عَلَى المُصَنِّفِ أَنَّهُ عَرَّفَ دِلاَلَةَ الالْتِزَامِ بِاللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ؛ لأَنَّ اللُّزُومَ قَدْ يَكُونُ خَارِجاً، وَلاَ يَكُونُ ذِهْنِيًّا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ اللاَّزِمَ الذِهْنِيَّ هُوَ مَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: (البَيْتُ)، فَيَنْتَقِلُ الذِّهْنُ إِلَى الأَسَاسِ أَوِ الارْتِفَاعِ، وَالارْتِفَاعُ وَالأَسَاسُ كِلاَهُمَا لاَزِمٌ ذِهْنِيٌّ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ، وَلاَزِمٌ لَهُ، فَهُوَ ذِهْنِيٌّ، وَهُوَ خَارِجِيٌّ -أَيْضاً-، وَقَدْ يَكُونُ ذِهْنِيًّا، وَلَيْسَ خَارِجِيًّا؛ كَقَوْلِهِمْ: (فُلاَنٌ أَعْمَى)، فَيَنْتَقِلُ الذِّهْنُ إِلَى البَصَرِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ المُبْصِرِ عِنْدَهَا اللاَّزِمِ، أَمَّا الخَارِجِيُّ -وَهُوَ غَيْرُ ذِهْنِيٍّ-؛ فَهُوَ مَا يَكُونُ مَوْجُوداً وَلاَزِماً، وَلَكِنْ لاَ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ؛ مِثْلُ أَسَاسِ الأَسَاسِ لِلْبَيْتِ، أَوِ الآلاَتِ، أَوْ صَانِعِهَا الَّتِي صَنَعَ بِهَا البَيْتَ.

وَقَدْ أَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ أَنَّ المَقْصُودَ بِاللاَّزِمِ الذِّهْنِيِّ هُوَ اللاَّزِمُ مُطْلَقاً؛ سَوَاءٌ انْتَقَلَ الذِّهْنُ إِلَيْهِ مُبَاشَرَةً أَوْ بَعْدَ تَأَمُّلٍ، فَكَانَ اللاَّزِمُ الذِّهْنِيُّ شَامِلاً لِلْخَارِجِيِّ، فَيَكُونُ المَقْصُودُ اللُّزُومَ مُطْلَقاً، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ.

وَبَقِيَتْ -هُنَا- فَائِدَةٌ نَبَّهَ إِلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ؛ كَالشَّيْخِ بَخِيتٍ فِي حَاشِيَتِهِ، وَنَقَلَهَا عَنْ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ، وَهِيَ اعْتِبَارُ القَصْدِ فِي الدِّلاَلاَتِ؛ أَعْنِي: قَصْدَ المُتَكَلِّمِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ.

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، فَانْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى المَعْنَى؛ فَمُرَكَّبٌ، وَإِلاَّ فَمُفْرَدٌ، وَالمُفْرَدُ إِمَّا أَنْ لاَ يَسْتَقِلَّ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ الحَرْفُ، أَوْ يَسْتَقِلَّ، وَهُوَ فِعْلٌ إِنْ دَلَّ بِهَيْئَةٍ عَلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ، وَإِلاَّ فَاسْمٌ كُلِّيٌّ إِنِ اشْتَرَكَ مَعْنَاهُ، مُتَوَاطِئٌ إِنِ اسْتَوَى، وَمُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ، وَجِنْسٌ إِنْ دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ -كَالفَرَسِ-، وَمُشْتَقٌّ إِنْ دَلَّ عَلَى ذِي صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ -كَالفَارِسِ-، وَجُزْئِيٌّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ، عَلَمٌ إِنِ اسْتَقَلَّ، وَمُضْمَرٌ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ» اهـ.**

الشَّرْحُ: اللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

وَضَابِطُ الْمُرَكَّبِ أَنْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ؛ مِثْلُ تَرْكِيبِ الإِضَافَةِ، أَوِ الْمَزْجِ كَخَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ إِسْنَادٍ؛ مِثْلُ (قَامَ زَيْدٌ) أَوْ (زَيْدٌ قَائِمٌ).

وَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ مَا لاَ يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

فَالحَرْفُ كَحُرُوفِ الجَرِّ -وَنَحْوِهَا-، وَهِيَ لاَ تَسْتَقِلُّ بِالْمَعْنَى؛ بَلْ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالأَفْعَالُ تَدُلُّ بِهَيْئَتِهَا عَلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ: الْمَاضِي، وَالحَاضِرِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ مِثْلُ (قَامَ) (يَقُومُ) (قُمْ).

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ؛ فَهُوَ الاسْمُ؛ كَـ(زَيْدٍ)، وَلاَ يُرَدُّ أَنَّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ بِذَاتِهِ، وَلَيْسَ بِهَيْئَتِهِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الاسْمِ:

فَالكُلِّيُّ، وَهُوَ مَا لاَ يَمْنَعُ مَقْصُودُهُ وُقُوعَ الشِّرْكَةِ فِيهِ؛ سَوَاءً فِي الخَارِجِ؛ كَالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ، أَوْ فِي الذِّهْنِيِّ؛ كَالإِلَهِ؛ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ فِي الخَارِجِ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الذِّهْنِيُّ؛ فَيُقَدِّرُ إِلَهاً وَاحِداً، وَآلِهَةً كَثِيرَةً، وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَالغَزَالِيُّ قَالَ فِي الكُلِّيِّ مَا قَبِلَ الأَلِفَ وَاللاَّمَ (أَلْ)، فَإِذَا اسْتَوَتْ أَفْرَادُ هَذَا الكُلِّيِّ -كَالإِنْسَانِ-؛ فَهُوَ مُتَوَاطِئٌ، وَإِذَا تَفَاوَتَتْ -كَالنُّورِ- فَهُوَ فِي الشَّمْسِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الشَّمْعَةِ، فَهُوَ الْمُشَكَّكُ، وَمِثْلُهُ الأَلْوَانُ؛ كَالأَحْمَرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَاوَتُ، وَالأَسْوَدُ كَذَلِكَ، فَهُوَ الْمُشَكَّكُ -كَمَا قَدَّمْنَا-، وَالكُلِّيُّ إِذَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ -كَالفَرَسِ وَالإِنْسَانِ- فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا -أَعْنِي: عَدَمَ التَّعْيِينِ- مَوْجُودٌ فِي الذِّهْنِيِّ، أَمَّا فِي الخَارِجِ؛ فَلاَ يُوجَدُ الفَرَسُ إِلاَّ مُعَيَّناً، فَتَنَبَّهْ.

وَإِذَا دَلَّ عَلَى صَاحِبِ صِفَةٍ مُعَيَّنٍ؛ فَهُوَ المُشْتَقُّ؛ كَالفَارِسِ، وَالرَّاكِبِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

وَقَوْلُهُ: (جُزْئِيٌّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ: (كُلِّيٌّ إِنِ اشْتَرَكَ مَعْنَاهُ)، فَيُقَابِلُ الكُلِّيُّ الجُزْئِيَّ، وَهُوَ مَا لَمْ يَشْتَرِكْ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَقَلَّ الجُزْئِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى شَيْءٍ يُفَسِّرُهُ؛ فَهُوَ العَلَمُ؛ كَـ(زَيْدٍ)، وَ(عَمْرٍو).

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ؛ فَهُوَ المُضْمَرُ؛ كَـ(هُوَ)، وَ(هُمْ).

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «تَقْسِيمٌ آخَرُ: اللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا، وَهُوَ المُنْفَرِدُ، أَوْ يَتَكَثَّرَا، وَهِيَ المُتَبَايِنَةُ، تَفَاصَلَتْ مَعَانِيهَا؛ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ، أَوْ تَوَاصَلَتْ؛ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالنَّاطِقِ وَالفَصِيحِ، أَوْ تَكَثَّرَ اللَّفْظُ، وَاتَّحَدَ المَعْنَى، وَهِيَ المُتَرَادِفَةُ، أَوْ بِالعَكْسِ؛ فَإِنْ وُضِعَ لِكُلٍّ؛ فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ نُقِلَ لِعَلاَقَةٍ، وَاشْتَهَرَ فِي الثَّانِي؛ سُمِّيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ مَنْقُولاً عَنْهُ، وَإِلَى الثَّانِي مَنْقُولاً إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَالثَّلاَثَةُ الأَوَّلُ المُتَّحِدَةُ المَعْنَى نُصُوصٌ، وَأَمَّا البَاقِيَةُ؛ فَالمُتَسَاوِي الدِّلاَلَةِ مُجْمَلٌ، وَالرَّاجِحُ ظَاهِرٌ وَالمَرْجُوحُ مُؤَوَّلٌ، وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَ وَالظَّاهِرِ المُحْكَمِ، وَبَيْنَ المُجْمَلِ وَالمُؤَوَّلِ المُتَشَابِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: اللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِذَا اتَّحَدَا -كَلَفَظِ (الله)-؛ فَإِنَّ اللَّفْظُ وَاحِدٌ، وَمَدْلُولَهُ وَاحِدٌ، فَهَذَا هُوَ المُنْفَرِدُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الأَلْفَاظُ كَثِيرَةً، وَالمَعَانِي كَثِيرَةً -أَيْضاً-؛ كَلَفْظِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-، فَإِذَا كَانَتْ مَعَانِيهَا مُتَفَاصِلَةً لاَ تَجْتَمِعُ -كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ-؛ فَهِيَ المُتَبَايِنَةُ، وَإِذَا كَانَتْ مُتَوَاصِلَةً -كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالمُهَنَّدِ-؛ فَهَذِهِ مُتَبَايِنَةٌ بِالصِّفَاتِ، مُتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ.

وَهَذِهِ يُسَمِّيهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ المُتَكَافِئَةَ؛ لاتِّفَاقِهَا مِنْ وَجْهٍ، وَاخْتِلاَفِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي المَعْنَى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكْثُرَ اللَّفْظُ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: (قَعَدَ)، وَ(جَلَسَ) -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

وَبِالتَّأَمُّلِ: فَهَذَا النَّوْعُ -وَهُوَ التَّرَادُفُ- قَلِيلٌ فِي اللُّغَةِ جِدًّا أَوْ مَعْدُومٌ؛ إِذِ التَّرَادُفُ المَحْضُ لاَ يَكَادُ يَكُونُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: عَكْسُ التَّرَادُفِ، وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ لأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى؛ مِثْلُ الجُونِ لِلأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ، وَالقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالحَيْضِ، فَإِذَا كَانَ مَوْضُوعاً لِكُلٍّ؛ فَهُوَ المُشْتَرَكُ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى وَاحِدٍ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى آخَرَ؛ فَهُوَ المَنْقُولُ، وَيُسَمَّى المُرْتَجَلَ إِذَا كَانَ نَقْلُهُ لِغَيْرِ عَلاَقَةٍ؛ مِثْلُ مَنْ يُسَمِّي وَلَدَهُ كَلْباً؛ فَالكَلْبُ لَفْظٌ وُضِعَ لِلْحَيَوَانِ المَعْرُوفِ، وَإِذَا نَقَلَهُ لاسْمِ وَلَدِهِ؛ كَانَ مَنْقُولاً مُرْتَجَلاً؛ لِعَدَمِ وُجُودِ العَلاَقَةِ فِي النَّقْلِ.

وَأَمَّا المَنْقُولُ إِلَى غَيْرِهِ لِعَلاَقَةٍ؛ فَهُوَ إِمَّا مَنْقُولٌ عُرْفِيٌّ؛ كَالدَّابَةِ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ، ثُمَّ صَارَتْ لِذَوَاتِ الحَافِرِ، أَوِ المَنْقُولُ الاصْطِلاَحِيُّ؛ كَالاصْطِلاَحَاتِ فِي جَمِيعِ الفُنُونِ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ -وَنَحْوِهِ-، أَوِ المَنْقُولُ الشَّرْعِيُّ؛ كَالأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ؛ مِثْلُ الحَجِّ، وَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، نَقَلَهَا الشَّرْعُ إِلَى مَعَانٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَإِذَا نُقِلَ لِعَلاَقَةٍ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ؛ فَهُوَ المَجَازُ، وَالأَصْلُ هُوَ الحَقِيقَةُ.

وَقَوْلُهُ: (الثَّلاَثَةُ الاوَّلُ) هِيَ مُتَّحَدُ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى؛ أَيِ: المُفْرَدُ وَمُتَكَثِّرُ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، وَهُوَ الأَلْفَاظُ المُتَبَايِنَةُ، وَالمُتَكَثِّرُ اللَّفْظِ مُتَّحِدُ المَعْنَى، وَهُوَ المُتَرَادِفُ، هَذِهِ الثَّلاَثَةُ نُصُوصٌ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا البَاقِيَةُ): هِيَ المُشْتَرَكُ، وَالمَنْقُولُ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ، وَالحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُجْمَلٍ، وَظَاهِرٍ وَمُؤَوَّلٍ.

وَتَعْرِيفُ المُجْمَلِ: أَنْ تَكُونَ دِلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى المَعَانِي بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ رَاجِحاً فِي بَعْضِ المَعَانِي؛ فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالمَرْجُوحُ هُوَ المُؤَوَّلُ.

فَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ هُمَا المُحْكَمُ، وَالمُجْمَلُ وَالمُؤَوَّلُ هُمَا المُتَشَابَهُ.

وَمُلَخَّصُ كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي المُحْكَمِ وَالمُتَشَابَهِ أَنَّ المُتَشَابِهَ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ العِلْمِ مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَاحْتَمَلَ وُجُوهاً وَتَعَدُّدَ مَعَانٍ، وَتَأْوِيلُهُ هُوَ تَفْسِيرُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

هَذَا هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ لِلسَّلَفِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ المُتَشَابِهُ شَامِلاً؛ لِمَا لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ، وَاحْتَمَلَ وُجُوهاً مِنْ كُلِّ مَا وَقَعَ النِّزَاعُ فِي فَهْمِهِ مِنَ النُّصُوصِ، وَمِثْلُهُ المُجْمَلُ؛ فَالمُجْمَلُ وَالمُتَشَابِهُ هُنَا سَوَاءٌ.

وَلِلْمُتَشَابِهِ مَعْنًى آخَرُ عِنْدَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِثْلَ صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَيَوْمِ القِيَامَةِ، وَالصِّرَاطِ، وَالمِيزَانِ، وَالحَشْرِ، فَهَذِهِ لاَ يُعْلَمُ تَأْوِيلُهَا؛ أَيِ: الإِحَاطَةُ بِتَفَاصِيلِهَا حَتَّى تَقَعُ، فَتَأْوِيلُهَا هُنَا وُقُوعُهَا، وَالتَّأْوِيلُ بِمَعْنَى الوُقُوعِ هُنَا؛ كَقَوْلِ يُوسُفَ لَمَّا وَقَعَتْ رُؤْيَاهُ: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ﴾، فَهُنَا لاَ يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلاَّ اللهُ، وَالمَعْنَى وُقُوعُهُ.

فَالتَّأْوِيلُ عِنْدَ السَّلَفِ لَهُ مَعْنَيَانِ: إِمَّا التَّفْسِيرُ، أَوْ وُقُوعُ الشَّيْءِ نَفْسِهِ.

أَمَّا اصْطِلاَحُ المُتَأَخِّرينَ فِي تَفْسِيرِ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ صَرْفُ المَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى المَرْجُوحِ لِقَرِينَةٍ؛ فَلاَ يُوْجَدُ فِي كَلاَمِ المُتَقَدِّمِينَ -انْتَهَى كَلاَمُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ مُلَخَّصاً-.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «تَقْسِيمٌ آخَرُ: مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ، أَوْ مُهْمَلٌ؛ نَحْوُ (الفَرَسِ)، وَالكَلِمَةِ، وَأَسْمَاءِ الحُرُوفِ، وَالخَبَرِ، وَالهَذَيَانِ، وَالمُرَكَّبُ صِيغَ للإِفْهَامِ، فَإِنْ أَفَادَ بِالذَّاتِ طَلَباً؛ فَالطَّلَبُ لِلْمَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ، وَلِلتَّحْصِيلِ مَعَ الاسْتِعْلاَءِ أَمْرٌ، وَمَعَ التَّسَاوِي الْتِمَاسٌ، وَمَعَ التَّسَفُّلِ سُؤَالٌ، وَإِلاَّ فَمُحْتَمَلُ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ خَبَرٌ، وَغَيْرُهُ تَنْبِيهٌ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ التَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَالقَسَمُ، وَالنِّدَاءُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: مَدْلُولُ اللَّفْظِ قَدْ يَكُونُ مَعْنًى لَيْسَ بِلَفْظٍ؛ كَـ(الفَرَسِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ انْقِسَامُ هَذَا إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ، وَيَكُونُ مَدْلُولُهُ لَفْظاً مُفْرَداً مُسْتَعْمَلاً؛ كَالكَلِمَةِ، فَمَدْلُولُهَا لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ، وَيَكُونُ مَدْلُولُهُ لَفْظاً مُفْرَداً مُهْمَلاً؛ مِثْلُ حُرُوفِ الهِجَاءِ، وَهِيَ الزَّايُ، وَالرَّايُ -وَنَحْوُ ذَلِكَ-، فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ وُضِعَتْ لِـ(رَهْ) وَ(زَهْ)، وَهِيَ حُرُوفٌ مُهْمَلَةٌ.

وَالرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ المَدْلُولُ لَفْظاً مُرَكَّباً مُسْتَعْمَلاً؛ مِثْلُ مَدْلُولِ لَفْظِ الخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ؛ كَقَوْلِنَا: (قَامَ زَيْدٌ).

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ المَدْلُولُ لَفْظاً مُرَكَّباً مُهْمَلاً؛ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الهَذَيَانِ؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ مَدْلُولُهُ مُرَكَّبٌ مُهْمَلٌ.

وَبَعْدَ تَقْسِيمِ المُفْرَدِ أَتَى تَقْسِيمُ المُرَكَّبِ:

فَالمُرَكَّبُ صِيغَ لِلإِفْهَامِ...

فَإِذَا أَفَادَ طَلَباً؛ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ الطَّلَبُ لِلْمَاهِيَّةِ؛ فَهُوَ الاسْتِفْهَامُ؛ كَقَوْلِكَ: (هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟)...

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَبُ لِتَحْصِيلِ المَاهِيَّةِ؛ فَهُوَ الأَمْرُ إِنْ كَانَ بِاسْتِعْلاَءٍ؛ أَيْ: طَلَبٌ بِغِلْظَةٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ...

وَإِذَا كَانَ مَعَ التَّسَاوِي؛ كَطَلَبِ النَّظِيرِ مِنَ النَّظِيرِ؛ فَهُوَ الْتِمَاسٌ...

وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَدْنَى لِلأَعْلَى؛ فَهُوَ سُؤَالٌ؛ كَقَوْلِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَباً؛ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ -كَـ(قَامَ زَيْدٌ)-؛ فَهُوَ الخَبَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَهُوَ التَّنْبِيهُ؛ مِثْلُ التَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَالقَسَمِ، وَالنِّدَاءِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاشْتِقَاقِ: وَهُوَ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي حُرُوفِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَمُنَاسَبَتِهِ فِي المَعْنَى، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ حَرْفٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ بِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِهِ، أَوْ نُقْصَانِ الآخَرِ، أَوْ بِزِيَادَتِهِ، أَوْ نُقْصَانِهِ بِزِيَادَةِ الآخَرِ وَنُقْصَانِهِ، أَوْ بِزِيَادَتِهِمَا وَنُقْصَانِهِمَا؛ نَحْوُ (كَاذِبٍ)، وَ(نَصْرٍ)، وَ(ضَارِبٍ)، وَ(خَفْ)، وَ(ضَرْبٍ) عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، وَ(غَلَى)، وَ(مُسَلِّمَاتٍ)، وَ(حَذَّرَ)، وَ(عَادَ)، وَ(نَبَتَ)، وَ(اضْرِبْ)، وَ(خَافَ)، وَ(عَدَّ)، وَ(كَالَ)، وَ(ارْمِ)»** اهـ.

الشَّرْحُ: قَوْلُ المُصَنِّفِ: (رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ): يَشْمُلُ اللَّفْظُ الاسْمَ وَالفِعْلَ.

وَقَوْلُهُ: (آخَرٍ): أَرَادَ بِهِ التَّغْيِيرَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ تَغْيِيرٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَفْظاً آخَرَ، وَأَيْضاً الْمُوَافَقَةُ فِي الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ، بِخِلاَفِ الحُرُوفِ الزَّائِدَةِ، فَلاَ تَضُرُّ عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ.

وَأَيْضاً: الْمُنَاسَبَةُ مُشْتَرِطَةٌ، فَالضَّرْبُ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ فِعْلِهِ الثُّلاَثِيِّ لاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّرْبِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ العَسَلُ، فَلاَ بُدَّ مَعَ الْمُوَافَقَةِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ فِي تَعْرِيفِ الاشْتِقَاقِ وَاضِحٌ بِالتَّأَمُّلِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَدِلَّةَ الاشْتِقَاقِ، أَوَّلُهَا:

زِيَادَةُ الحَرْفِ؛ مِثْلُ (كَاذِبٍ) فِي الكَذِبِ...

أَوْ زِيَادَةُ الحَرَكَةِ؛ مِثْلُ (نَصَرَ) فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ النَّصْرِ...

أَوْ زِيَادَةُ الحَرْفِ وَالحَرَكَةِ جَمِيعاً؛ مِثْلُ (ضَارَبَ) فِي (الضَّرْبِ)...

أَوْ نُقْصَانُ الحَرْفِ؛ مِثْلُ (خَفْ) الْمُشْتَقِّ مِنَ الخَوْفِ، نَقَصَتِ الوَاوِ...

أَوْ نُقْصَانُ الحَرَكَةِ؛ مِثْلُ (ضَرْبٍ) مِنْ (ضَرَبَ)...

أَوْ نُقْصَانُ الحَرَكَةِ وَالحَرْفِ جَمِيعاً؛ مِثْلُ (غَلَى) مِنَ (الغَلَيَانِ)...

أَوْ زِيَادَةُ حَرْفٍ مَعَ نُقْصَانِ حَرْفٍ آخَرَ؛ مِثْلُ (مُسَلَّمَاتٍ)، زِيدَتِ الأَلِفُ وَالتَّاءُ، وَنَقُصَتْ تَاءُ (مُسْلِمَةٍ)، وَأَوْضَحُ مِنْهُ مَا قَالَهُ الإِسْنَوِيُّ: (صَاهَلَ فِي الصَّهِيلِ)، فَنَقُصَ حَرْفٌ، وَزِيدَ حَرْفٌ...

أَوْ زِيَادَةُ الحَرْفِ وَنُقْصَانِ الحَرَكَةِ؛ مِثْلُ (عَادَّ) مِنَ العَدَدِ، زِيدَتِ الأَلِفُ، وَنَقُصَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ...

أَوْ زِيَادَةُ الحَرْفِ مَعَ زِيَادَةِ الحَرَكَةِ وَنُقْصَانِهَا؛ نَحْوُ (اضْرِبْ) مِنَ الضَّرْبِ، زِيدَتِ الأَلِفُ وَحَرَكَةُ الرَّاءِ، وَنَقُصَتْ حَرَكَةُ البَاءِ...

أَوْ زِيَادَةُ الحَرَكَةِ مَعَ زِيَادَةِ الحَـرْفِ وَنُقْصَـانِهِ؛ مِثْـلُ (خَـافَ) مِـنَ (الخَـوْفِ)، زِيدَتِ الأَلِفُ، وَنَقُصَتْ الوَاوُ، وَزَادَتِ الفَتْحَةُ...

أَوْ نُقْصَانُ الحَرْفِ مَعَ زِيَـادَةِ الحَرَكَـةِ وَنُقْصَـانِهَا؛ مِثْـلُ (عِـدْ) مِـنَ (الوَعْـدِ)، نَقُصَتِ الوَاوُ، وَحَرَكَةُ الدَّالِ، وَزِيدَتْ حَرَكَةُ العَيْنِ...

أَوْ نُقْصَانُ الحَرَكَةِ مَعَ زِيَادَةِ الحَرْفِ وَنُقْصَانِهِ؛ مِثْـلُ (الكِلاَلِ)، نَقُصَتْ حَرَكَةُ اللاَّمِ الأَوَّلِ لِلإِدْغَامِ، وَنَقُصَتِ الأَلِفُ الَّتِي بَيْنَ اللاَّمَيْنِ، وَزِيدَتْ أَلِفٌ قَبْلَ اللاَّمَيْنِ...

أَوْ زِيَادَةُ الحَرْفِ وَالحَرَكَةِ مَعاً وَنُقْصَانُهَا؛ مِثْلُ (ارْمِ) مِنَ (الرَّمْيِ)، زِيدَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ، وَحَرَكَةُ المِيمِ، وَنَقُصَتِ اليَاءُ، وَحَرَكَةُ الرَّاءِ.

وَقَدْ نَاقَشَ الإِسْنَوِيُّ فِي بَعْضِ الأَمْثِلَةِ كَمَا قَـالَ الشَّـيْخُ بَخِيـتٌ، وُمَنَاقَشَـتُهُ لاَ أَهَمِّيَّةَ لَهَا؛ لأَنَّهَا نِقَاشٌ فِي المِثَالِ، وَالبَحْثُ فِي المِثَالِ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الرِّجَالِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَأَحْكَامُـهُ فِي مَسَـائِلَ: الأُولَى: شَرْطُ المُشْـتَقِّ صِـدْقُ أَصْـلِهِ، خِلاَفاً لأَبِي عَلِيٍّ، وَابْنِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَالاَ بِعَالِمِيَّةِ الله -تَعَالَى- دُونَ عِلْمِهِ وَعَلَّلاَهَا فِينَـا بِهِ، لَنَا أَنَّ الأَصْلَ جُزْؤُهُ، فَلاَ يُوْجَدُ دُونَهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: المَقْصُودُ: أَنَّ صِدْقَ المُشْتَقِّ مِثْـلُ اسْـمِ الفَاعِـلِ (ضَـارِبٍ)، مَشْرُـوطٌ بِصِدْقِ المُشْتَقِّ مِنْهُ، وَهُوَ (الضَّرْبُ)، فَلاَ يَصْدُقُ لَفْظٍ (ضَارِبٍ) عَـلَى ذَاتٍ إِلاَّ إِذَا قَامَ بِهَذِهِ الذَّاتِ وَصْفُ الضَّرْبِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لأَنَّ الأَصلَ -وَهُوَ المُشْتَقُّ مِنْـهُ- جُزْءٌ مِنَ المُشْتَقِّ، لاَ يُوْجَدُ بِدُونِهِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى وُضُوحِهَا سَاقَهَا المُصَنِّفُ رَدًّا عَلَى المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- عَالِمٌ، وَلاَ يُقَالُ: لَهُ عِلْمٌ، فَأَثْبَتُوا الأَسْمَاءَ، وَنَفَوُا الصِّفَاتِ -كَعِلْمِ اللهِ-، وَأَثْبَتُوهَا لَنَا، وَعَلَّلُوا وَصْفَ العَالِمِ مِنَ النَّاسِ بِالعِلْمِ، بِخِلاَفِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَشُبْهَتُهُمْ فِي إِنْكَارِ الذَّاتِ قَالُوا: لَوِ اتَّصَفَ البَارِي بِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ البَارِي مَحَلاًّ لِلْحَوَادِثِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً؛ لَزِمَ تَعَدُّدُ القُدَمَاءِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الأُولَى هِيَ أَنَّ إِثْبَاتَ صِفَاتٍ للهِ قَدِيمَةٍ -كَالعَلِمْ وَالقُدْرَةِ- يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَدُّدَ القُدَمَاءِ، وَمُنَافَاةَ وَحْدَانِيَّةِ اللهِ، فَهَذَا لُزُومٌ مُتَهَافِتٌ؛ إِذْ تَعَدُّدُ القُدَمَاءِ يَكُونُ بِتَعَدُّدِ الذَّوَاتِ، وَلَيْسَ بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ لِلذَّاتِ الوَاحِدَةِ.

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ مِنَ البِدَعِ العِظَامِ لِنُفَاةِ الصِّفَاتِ وَمُحَرِّفِيهَا مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَفُرُوعِهِمْ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ -وَهِيَ الصِّفَاتُ الحَادِثَةُ فِي ذَاتِ اللهِ كَغَضَبِهِ، وَرِضَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَخَلْقِهِ، وَكَلاَمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ-؛ فَهَذِهِ سَلَّمَتْهَا الأَشْعَرِيَّةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضاً، وَإِثْبَاتُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَأَدِلَّتُهُ مُسْتَفِيضَةٌ، وَحُجَجُ المُخَالِفِ مُتَهَافِتَةٌ.

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ فِي هَذَا البَابِ رُدُودٌ وَنُقُولٌ تَبْلُغُ مُجَلَّدَاتٍ، فَلْيُنْظَرْ «دَرْءُ التَّعَارُضِ» عَلَى سَبِيلِ الاخْتِصَارِ لاَ الاسْتِيعَابِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الثَّانِيَةُ: شَرْطُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً دَوَامُ أَصْلِهِ، خِلاَفاً لابْنِ سِينَا، وَأَبِي هَاشِمٍ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ نَفْيُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ، فَلاَ يَصْدُقُ إِيجَابُهُ، قِيلَ: مُطْلَقَتَانِ فَلاَ تَتَنَاقَضانِ، قُلْنَا: مُؤَقَّتَتَانِ بِالحَالِ؛ لأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ يَرْفَعُ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ أَنَّ المُشْتَقَّ إِذَا أُطْلِقَ بِاعْتِبَارِ الحَالِ -كَمَنْ كَذَّبَ، فَقُلْتَ لَهُ عِنْدَمَا كَذَّبَ: (أَنْتَ كَاذِبٌ)-، أَوْ كَانَ المَعْنَى مَوْجُوداً حَالَ إِطْلاَقِ المُشْتَقِّ؛ فَهُوَ حَقِيقَةٌ بِالاتِّفَاقِ.

أَمَّا إِطْلاَقُهُ عَلَى المَاضِي أَوِ المُسْتَقْبَلِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾، هَذَا فِي المُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقاً.

وَأَمَّا إِطْلاَقُهُ عَلَى المَاضِي؛ كَالَّذِي قَعَدَ ثُمَّ قَامَ، فَهَلْ يُقَالُ لَهُ: (قَاعِدٌ) مُطْلَقاً؟

فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ إِطْلاَقَ القُعُودِ عَلَيْهِ مَجَازٌ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ.

وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ، فَقَالَ: (إِنَّ قَوْلَنَا: (قَاعِدٌ) قَضِيَّتَانِ مُطْلَقَتَانِ، فَلاَ تَتَعَارَضَانِ).

فَرَدَّ المُصَنِّفُ أَنَّ أَهْلَ العُرْفِ يَرْفَعُونَ أَحَدَهُمَا بِالأُخْرَى.

وَتَلْخِيصُ المَسْأَلَةِ: أَنَّ المُشْتَقَّ إِذَا أُطْلِقَ وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ حَالَ الإِطْلاَقِ؛ فَهُوَ حَقِيقَةٌ اتِّفَاقاً، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ المُسْتَقْبَلِ، أَوِ المَاضِي؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ أَوْ سِيَاقٍ يُقَيِّدُ المَاضِي أَوِ المُسْتَقْبَلَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ عَنْ رَجُلٍ: (جَاءَ القَاعِدُ عِنْدَكُمْ صَبَاحاً قَبْلَ يَوْمَيْنِ) (؟؟؟) (؟؟؟)، أَوْقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾، فَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى المُسْتَقْبَلِ بِالتَّأَمُّلِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَعُورِضَ بِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ الضَّارِبَ مَنْ لَهُ الضَّرْبُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ المَاضِي، وَرُدَّ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ المُسْتَقْبَلِ أَيْضاً، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقاً، الثَّانِي: أَنَّ النُّحَاةَ مَنَعُوا عَمَلَ النَّعْتِ لِلْمَاضِي، وَنُوقِضَ بِأَنَّهُمْ أَعْمَلُوا المُسْتَقْبَلَ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ شُرِّطَ؛ لَمْ يَكُنِ المُتَكَلِّمُ -وَنَحْوُهُ- حَقِيقَةً، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُ**

أَجْزَائِهِ؛ اكْتُفِيَ بِآخِرِ جُزْءٍ، الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُطْلَقُ حَالَةَ الخُلُوِّ عَنْ مَفْهُومِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ، وَإِلاَّ أُطْلِقَ الكَافِرُ عَلَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ حَقِيقَةً» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ اعْتِرَاضَاتٌ أَرْبَعَةٌ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمُشْتَقَّ لاَ يَصْدُقُ عَلَى الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً عِنْدَ زَوَالِهِ.

أَوَّلُـهَا: أَنَّ الضَّارِبَ ذَاتٌ ثَبَتَتْ لَهَا الضَّرْبُ، وَهَذَا الثُّبُوتُ مُطْلَقٌ؛ فِي المَاضِي وَالحَاضِرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا يُنْتَقَضُ بِالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الضَّرْبِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقاً.

الثَّانِي: أَنَّ النُحَاةَ اسْتَعْمَلُوا الفَاعِلَ فِي المَاضِي؛ نَحْوُ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ زَيْدٍ أَمْسِ) -بِالإِضَافَةِ-، وَهَذَا الاسْتِعْمَالُ دَلِيلُ الحَقِيقَةِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ -أَيْضاً-، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقاً.

الثَّالِثُ: الْمُتَكَلِّمُ لاَ يَكُونُ مُتَكَلِّماً دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ بَلْ كَلِمَةً فَكَلِمَةً، فَلَوِ اشْتُرِطَ بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ إِلَى حَالِةِ الإِطْلاَقِ؛ لاسْتَحَالَ ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ: إِنَّ الإِطْلاَقَ عِنْدَ آخِرِ جُزْءٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا نَامَ؛ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ (مُؤْمِنٌ) عِنْدَ نَوْمِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ عِنْدَ نَوْمِهِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَجَازٌ، وَإِلاَّ لَصَحَّ إِطْلاَقُ لَفْظِ الكَافِرِ عَلَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ السَّابِقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: اسْمُ الفَاعِلِ لاَ يُشْتَقُّ لِشَيْءٍ، وَالفِعْلُ لِغَيْرِهِ لِلاسْتِقْرَاءِ، قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: الله -تَعَالَى- مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ يَخْلُقُهُ فِي جِسْمٍ، كَمَا أَنَّهُ الخَالِقُ، وَالخَلْقُ هُوَ المَخْلُوقُ، قُلْنَا: الخَلْقُ هُوَ التَّأْثِيرُ، قَالُوا: إِنْ قَدُمَ؛ فَيَلْزَمُ قِدَمُ العَالَمِ، وَإِلاَّ لافْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، وَيَتَسَلْسَلُ، قُلْنَا: هُوَ نِسْبَةٌ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْثِيرٍ آخَرَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الاشْتِقَاقِ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ لاَ يُشْتَقُّ لِشَيْءٍ، وَالفِعْلُ لِغَيْرِهِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ (زَيْدٌ ضَارِبٌ)، وَالضَّرْبُ قَامَ بِهِ عَمْرٌو، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ، وَهُوَ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ الله -تَعَالَى- يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذِ الصِّفَةُ لِلْمَوْصُوفِ، وَالفِعْلُ يَقُومُ بِمَنْ فَعَلَهُ.

وَلَمَّا اعْتَرَضَ المُعْتَزِلَةُ عَلَى الأَشْعَرِيَّةِ بِأَنَّ الله -تَعَالَى- قَدْ خَلَقَ، وَلَمْ تَقُمْ بِهِ صِفَةُ الخَلْقِ، وَهُوَ خَالِقٌ، وَالخَلْقُ هُوَ المَخْلُوقُ -كَمَا تَقُولُونَ-.

وَقَبْلَ ذِكْرِ جَوَابِ المُصَنِّفِ يُقَالُ: إِنَّ إِلْزَامَ المُعْتَزِلَةِ لِلأَشْعَرِيَّةِ صَحِيحٌ -بِلاَ رَيْبٍ-.

وَجَوَابُهُ: الحَقُّ إِثْبَاتُ صِفَةِ الخَلْقِ للهِ -تَعَالَى-، وَهِيَ إِحْدَى الصِّفَاتِ الاخْتِيَارِيَّةِ؛ كَرِضَاهُ، وَغَضَبِهِ، وَمَجِيئِهِ، وَاسْتِوَائِهِ، فَالخَلْقُ لَيْسَ هُوَ المَخْلُوقَ، وَهَذَا جَوَابٌ يَقْطَعُ المُعْتَزِلَةَ.

وَلاَ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الجَوَابِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ الحَوَادِثِ بِذَاتِ الله -تَعَالَى-؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ مُفَصَّلاً عِنْدَ الكَلاَمِ عَلَى خِطَابِ الله -تَعَالَى- وَكَلاَمِهِ، وَهِيَ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ.

وَأَمَّا جَوَابُ المُصَنِّفِ عَلَى اعْتِرَاضِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَقَالَ بِأَنَّ الخَلْقَ هُوَ التَّأْثِيرُ، فَأَجَابَ المُعْتَزِلَةُ أَنَّ هَذَا التَّأْثِيرَ إِذَا كَانَ قَدِيماً؛ فَإِنَّ العَالَمَ الَّذِي هُوَ أَثَرُهُ قَدِيمٌ، وَإِذَا كَانَ حَادِثاً؛ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى تَأْثِيرٍ قَبْلَهُ، وَهَكَذَا، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّأْثِيرَ حَادِثٌ، وَلَكِنَّهُ نِسْبَةٌ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْثِيرٍ آخَرَ.

وَمَقْصُودُ المُصَنِّفِ: أَنَّ التَّأْثِيرَ نِسْبَةٌ أَنَّ التَّأْثِيرَ عَدَمِيٌّ، فَلاَ يَسْتَلْزِمُ قِدَمُ الأَثَرِ، وَالفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ أَنَّ كَوْنَ التَّأْثِيرِ وُجُودِيًّا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (١/ ٣٦٠).

وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ كَالمُتَكَلِّمِ مَثَلاً لِمَنْ يَقُومُ بِهِ الكَلاَمُ لاَ بِغَيْرِهِ.

فَاعْتَرَضَ المُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ الله -تَعَالَى- هُوَ الخَالِقُ، وَصِفَةُ الخَلْقِ لَمْ تَقُمْ بِهِ؛ لأَنَّ الخَلْقَ هُوَ المَخْلُوقُ.

فَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الخَلْقَ لَيْسَ المَخْلُوقَ؛ بَلِ الخَلْقُ هُوَ التَّأْثِيرُ، وَالتَّأْثِيرُ قَائِمٌ بِذَاتِ الله -تَعَالَى-.

فَأَجَابَ المُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ التَّأْثِيرَ إِذَا كَانَ قَدِيماً؛ لَزِمَ قِدَمُ العَالَمِ، وَإِنْ كَانَ حَادِثاً؛ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ؛ إِذْ لاَ بُدَّ لِلتَّأْثِيرِ مِنْ تَأْثِيرٍ، وَهَكَذَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّأْثِيرَ نِسْبَةٌ، وَالمَقْصُودُ أَنَّ التَّأْثِيرَ وُجُودِيٌّ، وَلَيْسَ عَدَمِيًّا، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ -كَمَا يَقُولُ-.

هَذِهِ خُلاَصَةُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَالمَذْهَبُ الحَقُّ المَذْهَبُ الثَّالِثُ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّرِيحِ عَنْهُمْ بِإِثْبَاتِ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ للهِ -تَعَالَى-، وَقَدْ عَقَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله- فِي إِثْبَاتِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صِفَاتِ الله -تَعَالَى-، وَدِلاَلَةِ النَّقْلِ وَالعَقْلِ عَلَيْهِ فُصُولاً، انْظُرْ «دَرْءَ التَّعَارُضِ».

وَأَيْضاً: فَالجَوَابُ عَلَى لُزُومِ التَّسَلْسُلِ أَنَّنَا نَلْتَزِمُ التَّسَلْسُلَ فِي الآثَارِ، وَلاَ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا لَزِمَ مِنْهُ حَوَادِثُ لاَ أَوَّلَ لَهَا؛ فَلاَ دَلِيلَ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا التَّسَلْسُلِ وَلاَ

هَذِهِ هَذِهِ الحَوَادِثِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ بَخِيتٌ فِي حَاشِيَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّظَّارِ، وَانْظُرْ -لِلاخْتِصَارِ- مَا كَتَبْتُهُ فِي «دَفْعِ الشُّبَهِ الغَوِيَّةِ عَنْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» -وَاللهُ الهَادِي-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي التَّرَادُفِ: وَهُوَ تَوَالِي الأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ؛ كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ، وَالتَّأْكِيدُ يُقَوِّي الأَوَّلَ، وَالتَّابِعُ لاَ يُفِيدُ وَحْدَهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْمُتَرَادِفِ، وَأَنَّ المَعْنَى إِذَا كَانَ وَاحِداً وَأَلْفَاظُهُ مُتَعَدِّدَةً؛ فَهُوَ الْمُتَرَادِفُ؛ كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْكِيدِ: أَنَّ التَّأْكِيدَ يُفِيدُ تَقْوِيَةَ الْمُؤَكَّدِ، أَمَّا الْمُتَرَادِفُ؛ فَلاَ تَفَاوُتَ فِيهِ أَصْلاً.

وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّابِعِ؛ فَالتَّابِعُ كَقَوْلِنَا: (حَسَنٌ) (؟؟؟)، أَوْ (ثِقَةٌ ثِقَةٌ)، فَهُوَ لاَ يُفِيدُ وَحْدَهُ شَيْئاً، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى زِنَتِهِ، وَيُفِيدُ التَّقْوِيَةَ كَالْمُؤَكَّدِ -أَيضاً-.

وَالْمُؤَكَّدُ وَالتَّابِعُ كِلاَهُمَا لاَ يُفِيدُ وَحْدَهُ، بِخِلاَفِ الْمُتَرَادِفِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُتَرَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَأَحْكَامُهُ فِي مَسَائِلَ: الأُولَى: فِي سَبَبِهِ: الْمُتَرَادِفَانِ إِمَّا مِنْ وَاضِعَيْنِ وَالْتَبَسَا، أَوْ وَاحِدٍ لِتَكْثِيرِ الوَسَائِلِ وَالتَّوَسُّعِ فِي مَجَالِ البَدِيعِ، الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ خِلاَفُ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ تَعْرِيفُ الْمُعَرَّفِ، وَمُحْوِجٌ إِلَى حِفْظِ الكُلِّ، الثَّالِثَةُ: اللَّفْظُ يَقُومُ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مِنْ لُغَتِهِ؛ إِذِ التَّرْكِيبُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، الرَّابِعَةُ: التَّوْكِيدُ تَقْوِيَةُ مَدْلُولِ مَا ذُكِرَ بِلَفْظٍ ثَانٍ، فَأَمَّا أَنْ يُؤَكَّدَ بِنَفْسِهِ؛ مِثْلُ**

قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ثَلاَثاً»، أَوْ بِغَيْرِهِ لِلْمُفْرَدِ؛ كَالنَّفْسِ وَالعَيْنِ، وَ(كِلاَ)، وَ(كِلْتَا)، وَ(كُلٌّ)، وَ(أَجْمَعِينَ) وَأَخْوَاتِهِ، أَوْ لِلْجُمْلَةِ؛ كَـ(إِنَّ)، وَجَوَازُهُ ضَرُورِيٌّ، وَوُقُوعُهُ فِي اللُّغَاتِ مَعْلُومٌ» اهـ.

الشَّرْحُ: الْمُتَرَادِفَانِ إِمَّا مِنْ وَاضِعَيْنِ؛ كَأَنْ تَضَعَ قَبِيلَةٌ كَلِمَةً، وَتَضَعَ الأُخْرَى كَلِمَةً أُخْرَى بِمَعْنَاهَا، أَوْ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ لِلتَّوَسُّعِ فِي البَدِيعِ، وَتَحْسِينِ الكَلاَمِ، وَالأَمْثِلَةُ عَدِيدَةٌ؛ كَمَنْ يَقُولُ: (مَا أَبْعَدَ مَا فَاتَ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ)، فَلَوْ قَالَ بَدَلَ (مَا فَاتَ): (مَا مَضَى)؛ لَمْ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّرَادُفَ خِلاَفُ الأَمْثَلِ؛ لأَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْمُعَرَّفِ، وَأَيْضاً مُحْوِجٌ إِلَى حِفْظِ الكُلِّ، وَهِيَ مَشَقَّةٌ.

وَالثَّالِثَةُ: يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ قِيَامُ الأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ بَعْضُهَا مَوْضِعَ بَعْضٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى هُنَا الأَلْفَاظُ الْمُتَعَبَّدُ بِهَا -كَمَا فَصَّلَ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»-.

وَالرَّابِعَةُ: فِي الكَلاَمِ عَلَى التَّوْكِيدِ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُتَرَادِفِ بِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلْمُؤَكَّدِ إِمَّا بِلَفْظِهِ؛ مِثْلُ (اضْرِبْ زَيْداً زَيْداً)؛ سَوَاءً مُفْرَداً أَوْ جُمْلَةً، أَوْ بِأَلْفَاظِ التَّوْكِيدِ؛ مِثْلُ (نَفْسٍ)، وَ(عَيْنٍ)، وَ(أَجْمَعِينَ) -وَنَحْوِ ذَلِكَ-، أَوْ تَوْكِيدِ الجُمْلَةِ بِحَرْفِ (إِنَّ).

وَوُقُوعُ التَّوْكِيدِ فِي اللُّغَةِ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا جَوَازُهُ عَقْلاً؛ فَضَرُورِيٌّ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي الاشْتِرَاكِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: فِي إِثْبَاتِهِ، أَوْجَبَهُ قَوْمٌ لِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ المَعَانِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالأَلْفَاظَ مُتَنَاهِيَةٌ، فَإِذَا وُزِّعَ؛ لَزِمَ الاشْتِرَاكُ، وَرُدَّ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِأَنَّ المَقْصُودَ بِالوَضْعِ مُتَنَاهٍ،**

الثَّانِي: أَنَّ الوُجُودَ يُطْلَقُ عَلَى الوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ عَيْنُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ الوُجُودَ زَائِدٌ مُشْتَرَكٌ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَوُقُوعُهُ لاَ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، وَأَحَالَهُ آخَرُونَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفْهِمُ الغَرَضَ، فَيَكُونُ مَفْسَدَةً، وَنُقِضَ بِأَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَالْمُخْتَارُ إِمْكَانُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقَعَ مِنْ وَاضِعَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ لِغَرَضِ الإِبْهَامِ؛ حَيْثُ جَعَلَ التَّصْرِيحَ سَبَباً لِلْمَفْسَدَةِ، وَوُقُوعُهُ لِلتَّرَدُّدِ فِي الْمُرَادِ مِنَ القُرْءِ -وَنَحْوِهِ-، وَوَقَعَ فِي القُرْآنِ؛ مِثْلُ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾» اهـ.

الشَّرْحُ: الْمُشْتَرَكُ الَّذِي هُوَ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِعَكْسِ الْمُتَرَادِفِ؛ كَالعَيْنِ لِلذَّهَبِ، وَالْمُبْصِرَةِ، وَعَيْنِ الْمَاءِ.

قَالَ قَوْمٌ: هُوَ وَاجِبٌ فِي اللُّغَةِ وُجُودُهُ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْمَعَانِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةِ الأَلْفَاظِ، وَالأَلْفَاظَ مُتَنَاهِيَةٌ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الاشْتِرَاكِ عِنْدَ التَّوْزِيعِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالوَضْعِ مُتَنَاهٍ، فَلاَ يَلْزَمُ الاشْتِرَاكُ.

قَالُوا: إِنَّ الوُجُودَ يُطْلَقُ عَلَى الوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ عَيْنُهُ.

رَدَّ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُمْكِنِ وَالوَاجِبِ، فَيَكُونُ مُتَوَاطِئاً.

قَالَ مُرَادٌ: وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ بِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ هُوَ عَيْنُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ، وَهُوَ -أَيْضاً- لَيْسَ مُشْتَرَكاً بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لأَنَّ وُجُودَ اللهِ -تَعَالَى-، وَوُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ لاَ يَكُونُ فِي الخَارِجِ إِلاَّ مُقَيَّدٌ، فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ.

وَتَعْرِيفُهُ مُشْتَرَكٌ مِنْ حَيْثُ الوُجُودُ، وَمُتَبَايِنٌ مِنْ حَيْثُ الإِضَافَةُ، وَالتَّقْيِيدُ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ المُشْتَرَكِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنَ المُتَبَايِنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ كَاعْتِقَادَاتِ المُشَكِّكِ -وَسَيَأْتِي كَلاَمُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ-، وَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الكَلاَمِ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ جِدًّا، انْظُرْ «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (ج٢١/ رِسَالَةَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ).

وَعَوْداً إِلَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ، قَالَ: (وَأَحَالَهُ آخَرُونَ)؛ أَيْ: جَعَلُوهُ مِمَّا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الفَهْمِ لِغَرَضِ المُتَكَلِّمِ.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذِهِ الإِحَالَةَ مَنْقُوضَةٌ بِأَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ؛ كَالحَيَوَانِ وَالإِنْسَانِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ اللَّفْظِ، وَهُوَ المُتَوَاطِئُ، وَلاَ يُوجَدُ فِي الخَارِجِ إِلاَّ وَاحِدٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ: (وَالمُخْتَارُ إِمْكَانُهُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ قَبِيلَتَيْنِ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَصَدَ الإِبْهَامَ إِذَا كَانَ التَّصْرِيحُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ -أَيْضاً- زِيَادَةً عَلَى كَوْنِهِ مُمْكِناً، فَالقُرْءُ هُوَ الحَيْضُ وَالطُّهْرُ، وَأَيْضاً (عَسْعَسَ) أَيْ: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ خِلاَفُ الأَصْلِ، وَإِلاَّ لَمْ يُفْهَمْ مَا لَمْ يُسْتَفْسَرْ، وَلاَمْتَنَعَ الاسْتِدْلاَلُ بِالنُّصُوصِ، وَلأَنَّهُ أَقَلُّ بِالاسْتِقْرَاءِ، وَيَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يُفْهَمْ، وَهَابَ اسْتِفْسَارُهُ، أَوْ اسْتَنْكَفَ، أَوْ فَهِمَ غَيْرَ مُرَادِهِ، وَحَكَى لِغَيْرِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى جَهْلٍ عَظِيمٍ، وَاللاَّفِظُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُحْوِجُهُ إِلَى العَبَثِ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الإِضْرَارِ -أَيْضاً-، أَوْ يَعْتَمِدُ فَهْمَهُ، فَيُضَيِّعَ غَرَضَهُ، فَيَكُونُ مَرْجُوحاً» اهـ.**

الشَّرْحُ: المُشْتَرَكُ خِلاَفُ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الإِفْهَامُ، وَالمُشْتَرَكُ فِيهِ إِيهَامٌ، وَكَثْرَتُهُ تُؤَدِّي إِلَى الامْتِنَاعِ بِالاسْتِدْلاَلِ بِالنُّصُوصِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَفْسِرِ-

السَّامِعُ؛ فَإِنَّ المَفْسَدَةَ وَعَدَمَ الفَهْمِ مَوْجُودٌ، وَكَذَلِكَ بِالاسْتِقْرَاءِ لِلْمُشْتَرَكِ؛ فَهُوَ قَلِيلٌ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ.

وَأَمَّا المَفْسَدَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمُتَكَلِّمِ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى العَبَثِ بِكَلامِهِ بِالمُشْتَرَكِ؛ لِعَدَمِ الإِفْهَامِ، وَأَيْضاً لِلْحَاجَةِ المُتَكَرِّرَةِ إِلَى الاسْتِفْسَارِ، وَإِذَا كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَفْهَمَ السَّامِعَ؛ فَبِالمُشْتَرَكِ يُضَيِّعُ غَرَضَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ المُشْتَرَكُ مَرْجُوحاً وَخِلافَ الأَصْلِ، وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكاً أَوْ مُنْفَرِداً؛ رَجَّحْنَا المُنْفَرِدَ عَلَى المُشْتَرَكِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: مَفْهُومَا المُشْتَرَكِ إِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا كَالأَقْرْءِ لِلطُّهْرِ وَالحَيْضِ، أَوْ يَتَوَاصَلاَ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا جُزْءاً لِلآخَرِ؛ كَالمُمْكِنِ لِلْعَامِّ وَالخَاصِّ، أَوْ لاَزِماً لَهُ؛ كَالشَّمْسِ لِلْكَوْكَبِ وَضَوْئِهِ-»** اهـ.

الشَّرْحُ: المُشْتَرَكُ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ فَأَكْثَرَ، وَقَدْ تَكُونُ مَعَانِيهِ مُتَبَايِنَةً -كَالقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالحَيْضِ-، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا جُزْءاً لِلآخَرِ، وَمَثَّلَ لَهُ المُصَنِّفُ بِالإِمْكَانِ العَامِّ، وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ؛ كَالقَوْلِ: (كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ)، فَسَلْبُ الحَيَوَانِيَّةِ عَنِ الإِنْسَانِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ بَلِ الإِثْبَاتُ فِي هَذَا المِثَالِ ضَرُورِيٌّ.

وَالإِمْكَانُ الخَاصُّ، وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنْ طَرَفَيِّ الحُكْمِ؛ كَالقَوْلِ: (كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ)، فَثُبُوتُ الكِتَابَةِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَنَفْيُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ سَلْبَ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ جُزْؤُهَا السَّلْبُ عَنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُرَادٌ: وَلَيْتَ المُصَنِّفَ مَثَّلَ بِمِثَالٍ أَصْرَحَ وَأَجْلَى؛ مِثْلُ العَجُوزِ، فَمِنْ مَعَانِيهَا الشَّمْسُ، وَدَارَةُ الشَّمْسِ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ دَارَةَ الشَّمْسِ جُزْءٌ مِنَ الشَّمْسِ.

أَوْ يَكُونُ المَعْنَى لاَزِماً لِلْمَعْنَى الثَّانِي؛ كَالشَّمْسِ تُطْلَقُ عَلَى الكَوْكَبِ، وَعَلَى ضَوْئِهِ اللاَّزِمِ لَهُ، فَيُقَالُ: (جَلَسْنَا فِي الشَّمْسِ).

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ ÷، وَالقَاضِيَانِ، وَأَبُو عَلِيٍّ إِعْمَالَ المُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَفْهُومَاتِهِ الغَيْرِ المُتضَادَّةِ، وَمَنَعَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَالكَرْخِيُّ، وَالبَصْرِيُّ، وَالإِمَامُ، لَنَا الوُقُوعُ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وَالصَّلاَةُ مِنَ الله مَغْفِرَةٌ، وَمِنْ غَيْرِهِ اسْتِغْفَارٌ، قِيلَ: الضَّمِيرُ مُتَعَدِّدٌ، فَيَتَعَدَّدُ الفِعْلُ، قُلْنَا: يَتَعَدَّدُ مَعْنًى لاَ لَفْظاً، وَهُوَ المُدَّعَى، وَفِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ...﴾ -الآيَةَ-، قِيلَ: حَرْفُ العَطْفِ بِمَثَابَةِ العَامِلِ، قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ؛ فَبِمَثَابَتِهِ بِعَيْنِهِ، قِيلَ: يُحْتَمَلُ وَضْعُهُ لِلْمَجْمُوعِ -أَيْضاً-، فَالإِعْمَالُ فِي البَعْضِ، قُلْنَا: فَيَكُونُ المَجْمُوعُ مُسْنَداً إِلَى كُلٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ» اهـ.

الشَّرْحُ: جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ، وَالقَاضِي البَاقِلاَّنِيُّ، وَالقَاضِي عَبْدُ الجُبَّارِ، وَأَبُو عَلِيٍّ، إِعْمَالَ المُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ غَيْرِ المُتَضَادَّةِ، وَمَنَعَهُ الفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٌ، وَالكَرْخِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ.

احْتَجَّ المُجَوِّزُونَ بِالوُقُوعِ، وَعُمْدَتُهُمْ آيَتَانِ:

الآيَةُ الأُولَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، فَالصَّلاَةُ مِنَ الله رَحْمَتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَمِنَ المَلاَئِكَةِ دُعَاؤُهُمْ.

أَجَابَ المَانِعُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ مُتَعَدِّدٌ، فَكَأَنَّ الآيَةَ: (إِنَّ الله يُصَلِّي، وَمَلاَئِكَتَهُ تُصَلِّي)، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى الحَذْفِ -أَيْضاً-، وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنَّ صَلاَةَ الله وَمَلاَئِكَتِهِ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا إِظْهَار شَرَفِ النَّبِيِّ ×، وَكَرَامَتِهِ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِيهِ، فَلاَ يَتِمُّ الاسْتِدْلاَلُ بِالآيَةِ الأُولَى.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ: أَنَّ السُّجُودُ -هُنَا- الخُضُوعُ لِلْجِبَالِ، وَالقَمَرِ، وَالشَّـمْسِ، وَأَيْضاً وَضْعُ الجَبْهَةِ مِنَ النَّاسِ، فَاسْتُعْمِلَ السُّجُودُ فِي المَعْنَيَيْنِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ حَرْفَ العَطْفِ (الوَاوَ) مُمَيِّزٌ، لَهُ تَكْرَارُ العَامِلِ، فَالمَعْنَى: (يَسْـجُدُ القَمَرُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ)، فَلاَ يَكُونُ السُّـجُودُ مُضَـافاً إِلَى الجَمِيـعِ مُنْفَـرِداً، وَهَـذَا وَجِيهٌ، وَالتَّقْدِيرُ وَارِدٌ، وَمَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ.

وَاعْتَرَضَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الوَاوَ بِمَنْزِلَةِ العَامِلِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ سُـجُودِ القَمْرِ وَالجِبَالِ وَالشَّجَرِ هُوَ وَضْعُ الجَبْهَةِ، وَهُوَ إِلْزَامٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ السُّجُودَ لِكُـلٍّ بِحَسَبِهِ إِذَا كَانَ مُقَدَّراً.

وَقَالَ المَانِعُ: أَيْضاً يُحْتَمَلُ وَضْعُهُ لِلْمَجْمُوعِ، وَهُوَ وَضْـعُ الجَبْهَـةِ، وَالخُضُـوعُ، وَيَعْمَلُ اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ السُّجُودُ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المَجْمُـوعُ مُسْـنَداً إِلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ، فَيَكُـونُ وَضْعُ الجَبْهَةِ، وَالخُضُوعُ لِلشَّجَرِ، وَلِلدَّوَابِّ، وَالنَّاسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

لَكِنَّ الإِسْنَوِيَّ قَالَ فِي هَذَا الجَوَابِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الإِلْـزَامَ وَارِدٌ لَـوْ أُسْـنِدَ المَجْمُوعُ إِلَى وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ المُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ فَلاَ يَلْزَمُ مَا قَالَهُ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «احْتَجَّ المَانِعُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضَعِ الوَاضِـعُ لِلْمَجْمُـوعِ؛ لَمْ يَجُـزْ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ، قُلْنَا: لاَ يَكْفِـي الوَضْـعُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ لِلاسْـتِعْمَالِ فِي الجَمِيـعِ، وَمِـنَ المَانِعِينَ مَنْ جَـوَّزَ فِي الجَمْـعِ وَالسَّـلْبِ، وَالفَـرْقُ ضَـعِيفٌ، وَنُقِـلَ عَـنِ الشَّـافِعِيِّ وَالقَاضِي الوُجُوبُ؛ حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ احْتِيَاطاً»** اهـ.

الشَّرْحُ: احْتَجَّ المَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ المُشْتَرَكِ فِي مَعَانِيهِ بِأَنَّ الوَاضِعَ لَمْ يَضَعْهُ لِمَجْمُوعِ المَعَانِي؛ بَلْ وَضَعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ وَضْعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَافٍ لاسْتِعْمَالِهِ فِي الجَمِيعِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ المَانِعِينَ، وَقَدْ نَقَلَ المُطِيعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ دَلِيلَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ المُشْتَرَكَ وُضِعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوضَعْ لِلْمَجْمُوعِ، ثُمَّ مَنْ سَمِعَ لَفْظاً مُشْتَرَكاً؛ فَالمُتَبَادَرُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَعْرِفَ أَيَّ المَعْنَيَيْنِ يُرَادُ، وَمَنْعُ هَذَا مُكَابَرَةٌ، وَكَيْفَ يُسْتَعْمَلُ فِي المَعْنَيَيْنِ مُطَابَقَةً، وَفِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ جُزْءُ المَعْنَيَيْنِ مُطَابَقَةٌ -أَيْضاً-، فَيَكُونُ أَحَدُ مَعَانِي المُشْتَرَكِ جُزْءاً لِلْمَدْلُولِ، وَلَيْسَ جُزْءاً فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا؛ عَلِمَ أَنَّ دَلِيلَ المَانِعِينَ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَوْداً إِلَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ:

فَقَوْلُهُ: (وَمِنَ المَانِعِينَ)؛ أَيْ: أَنَّ الَّذِي مَنَعُوا اسْتِعْمَالَ المُشْتَرَكِ فِي مَعَانِيهِ؛ فَهُمْ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ فِي حَالِ الجَمْعِ لاَ الإِفْرَادِ؛ كَقَوْلِهِ: (اعْتَدِّي بِالأَقْرَاءِ)، فَيُرَادُ بِهَا الطُّهْرُ وَالحَيْضُ؛ لأَنَّ الجَمْعَ مُتَعَدِّدٌ، فَجَازَ تَعَدُّدُ مَدْلُولاَتِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المَنْعَ مُطْلَقاً هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الجَمْعَ فِي لُغَةِ العَرَبِ تَكْرِيرُ عَيْنِ الوَاحِدِ؛ كَقَوْلِكَ (الرِّجَالُ)، فَهِيَ جَمْعُ (رَجُلٍ)، وَ(رَجُلٍ)، وَ(رَجُلٍ)... وَهَكَذَا، وَلاَ تَكُونُ جَمْعُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ المُشتَرَكِ فِي النَّفْيِ دُونَ الإِثْبَاتِ، وَأَنَّ النَّفْيَ يُقَيِّدُ العُمُومَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ فَرْعٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَمْ لاَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ -وَالله أَعْلَمُ-.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالقَاضِي): أَنَّ المُشْتَرَكَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ احْتِيَاطاً عِنْدَ عَدَمِ القَرِينَةِ المُرَجَّحَةِ لأَحَدِ مَعْنَيَيْهِ عَلَى الآخَرِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الخَامِسَةُ: المُشْتَرَكُ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ القَرِينَةِ؛ فَمُجْمَلٌ، وَإِنْ قُرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ وَاحِدٍ؛ تَعَيَّنَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَكَذَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ الإِعْمَالَ فِي المَعْنَيَيْنِ، وَعِنْدَ المَانِعِ مُجْمَلٌ، أَوْ إِلْغَاءُ البَعْضِ، فَيَنْحَصِرُ المُرَادُ فِي البَاقِي، أَوِ الكُلُّ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى المَجَازِ، فَإِنْ تَعَارَضَتْ؛ حُمِلَ عَلَى الرَّاجِحِ هُوَ أَوْ أَصْلُهُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَأُصِّلَ الآخَرُ؛ فَمُجْمَلٌ**» اهـ.

الشَّرْحُ: إِذَا تَجَرَّدَ المُشْتَرَكُ عَنْ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ وَاحِداً مِنْهُ؛ فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ.

وَمِثْلُ هَذَا مَنْ يُجَوِّزُ إِعْمَالَ المَعْنَيَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ قَرِينَةٌ؛ تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا.

أَمَّا المَانِعُ؛ فَعِنْدَهُ مُجْمَلٌ، أَوْ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى الحَصْرِ فِي مَعْنًى بِوَاسِطَةِ إِلْغَاءِ المَعَانِي الأُخْرَى، فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، أَوْ إِلْغَاءُ الكُلِّ، فَيُحْمَلُ عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ بِأَنْ كَانَ بَعْضُهُ مَجَازِيًّا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مَعْنًى مَجَازٌ؛ تَرَجَّحَ بَيْنَ المَجَازَاتِ، فَيُرَجَّحُ أَقْرَبُهَا إِلَى الحَقِيقَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَصْلَهُ، فَإِذَا تَسَاوَتِ المَجَازَاتُ؛ بَقِيَ الإِجْمَالُ.

هَذَا تَلْخِيصُ شَرْحِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ: الحَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الحَقِّ؛ بِمَعْنَى الثَّابِتِ أَوِ المُثْبَتِ: نَقْلٌ إِلَى العَقْدِ المُطَابِقِ، ثمَّ إِلَى القَوْلِ المُطَابِقِ، ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلاَحِ التَّخَاطُبِ، وَالتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ، وَالمَجَازُ مَفْعَلٌ مِنَ الجَوَازِ؛ بِمَعْنَى العُبُورِ، وَهُوَ المَصْدَرُ أَوِ المَكَانُ: نَقْلٌ إِلَى الفَاعِلِ، ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ، يُنَاسِبُ المُصْطَلَحَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي مَعْنَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ.

فَالحَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الحَقِّ، وَهُوَ الثَّابِتُ، فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الفَاعِلِ؛ فَهِيَ بِمَعْنَى الثَّابِتِ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى المَفْعُولِ؛ فَهِيَ المُثْبَتَةُ كَمَا يَقْتَضِيهِ (فَعِيلٌ) الَّذِي يَأْتِي بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ.

وَيَقُولُ المصَنِّفُ أَنَّهَا نُقِلَتْ مِنَ الثُّبُوتِ إِلَى الاعْتِقَادِ المُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ، ثُمَّ إِلَى القَوْلِ الدَّالِّ عَلَى المَعْنَى المُطَابِقِ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْهُ إِلَى الاصْطِلاَحِ المَعْرُوفِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:(اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ).

وَمَقْصُودُ المُصَنِّفِ: أَنَّ الحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الثَّابِتُ لُغَةً، ثُمَّ نُقِلَ مَجَازاً لِلاعْتِقَادِ، ثُمَّ نُقِلَ مَجَازاً إِلَى القَوْلِ المُطَابِقِ، ثُمَّ إِلَى الاصْطِلاَحِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَّاحِ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ كُلَّ مَجَازٍ مَنْقُولٍ مِنَ الآخَرِ، وَعَلَى كَوْنِ الثُّبُوتِ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ؛ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الثَّلاَثَةِ، وَحَقِيقَةٌ فِيهَا.

وَالمَجَازُ مَفْعَلٌ مِنَ الجَوَازِ الَّذِي هُوَ التَّعَدِّي وَالعُبُورُ؛ كَمَا تَقُولُ: (جُزْتُ المَكَانَ الفُلاَنِيَّ)، فَهُوَ لِلْمَكَانِ نَقْلٌ وَلِلزَّمَانِ مَجَازٌ، فُلاَنٌ أَيُّ وَقْتٍ جَوَازُهُ، وَلِلْمَصْدَرِ (جَازَ جَوَازٌ وَمَجَازاً)، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الَّذِي قَدْ جَازَ، وَهُوَ الجَائِزُ، وَالجَائِزُ هُوَ المُنْتَقِلُ، وَالانْتِقَالُ يَكُونُ لِلأَجْسَامِ، وَلَيْسَ لِلأَلْفَاظِ، وَلَكِنَّهُ نُقِلَ إِلَى اللَّفْظِ اصْطِلاَحاً (حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ).

وَعَرَّفَ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» المَجَازَ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاَقَةٍ.

وَأَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ المَجَازِ -وَهُوَ الانْتِقَالُ- حَقِيقَةٌ بِمَعْنَى المَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالمَصْدَرِ -كَمَا قَدْ تَقَدَّم-، وَنَقْلُهُ إِلَى الاصْطِلاَحِ -أَيْ: لِلْحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ الخَاصَّةِ-؛ فَلاَ مَجَازَ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالتَّأَمُّلِ.

وَالحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ هِيَ الأَلْفَاظُ المُصْطَلَحُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ؛ مِثْلُ أَلْفَاظِ الأُصُولِيِّينَ الخَاصَّةِ بِهِمْ، وَالنَّحْوِيِّينَ؛ كَالرَّفْعِ وَالجَرِّ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الأُولَى: الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ مَوْجُودَةٌ، وَكَذَا العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ؛ كَالدَّابَّةِ -وَنَحْوِهَا-، وَالخَاصَّةُ؛ كَالقَلْبِ، وَالنَّقْضِ، وَالجَمْعِ، وَالفَرْقِ، وَاخْتُلِفَ فِي الشَّرْعِيَّةِ؛ كَالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، فَمَنَعَ القَاضِي، وَأَثْبَتَ المُعْتَزِلَةُ مُطْلَقاً، وَالحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ لاَ مَوْضُوعَاتٌ مُبْتَدَءاً، وَإِلاَّ لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً، فَلاَ يَكُونُ القُرْآنُ عَرَبِيًّا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ -وَنَحْوِهِ-، قِيلَ: المُرَادُ بَعْضُهُ؛ فَإِنَّ الحَالِفَ عَلَى أَنْ لاَ يَقْرَأَ القُرْآنَ يَحْنُثُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ، قُلْنَا: مُعَارَضٌ بِمَا يُقَالُ إِنَّهُ بَعْضُهُ، قِيلَ: تِلْكَ كَلِمَاتٌ قَلاَئِلُ، فَلاَ تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا؛ كَقَصِيدَةٍ فَارِسِيَّةٍ فِيهَا أَلْفَاظٌ عَرَبِيَّةٌ، قُلْنَا: تُخْرِجُهُ وَإِلاَّ لَمَا صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، قِيلَ: كَفَى فِي عَرَبِيَّتِهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي لُغَتِهِمْ، قُلْنَا: تَخْصِيصُ الأَلْفَاظِ بِاللُّغَاتِ بِحَسَبِ الدِّلاَلَةِ، قِيلَ: مَنْقُوضٌ بِالمِشْكَاةِ، وَالقِسْطَاسِ، وَالاسْتِبْرَقِ، وَالسِّجِّيلِ، قُلْنَا: وَضْعُ العَرَبِ فِيهَا وَافَقَ لُغَةً أُخْرَى»** اهـ.

الشَّرْحُ: أَمَّا الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَكَوْنُهَا مَوْجُودَةً؛ فَهَذَا ضَرُورِيٌّ؛ كَالنَّارِ وَالمَاءِ.

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ؛ كَلَفْظِ الدَّابَةِ؛ فَهِيَ اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ؛ كَالإِنْسَانِ -وَغَيْرِهِ-، وَخَصَّصَهَا العُرْفُ العَامُّ بِذَوَاتِ حَافِرٍ.

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ؛ فَهِيَ الاصْطِلاَحَاتُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِأَهْلِ كُلِّ فَنٍّ؛ كَالنُّحَاةِ، وَالأُصُولِيِّينَ وَمَثَّلَ لَهُ المُصَنِّفُ بِالجَمْعِ وَالنَّقْضِ وَالفَرْقِ.

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ -مِثْلُ الحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ-؛ فَهِيَ أَلْفَاظٌ لَهَا دِلاَلَتُهَا فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ صَارَ لَهَا فِي الشَّرْعِ مَعَانٍ أُخْرَى -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-.

وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ حَقَائِقُ عَرَبِيَّةٌ قَيَّدَهَا الشَّرْعُ وَاسْتَعْمَلَهَا مُقَيَّدَةً؛ كَالصَّلاَةِ، فَهِيَ الدُّعَاءُ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، انْظُرِ المُجَلَّدَ السَّابِعَ مِنْ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى».

قَالَ المُصَنِّفُ: (فَمَنَعَ القَاضِي) أَيْ: أَنَّ القَاضِي أَبَا بَكْرٍ نَفَى الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوهَا مُطْلَقاً -بِمُنَاسَبَةٍ وَغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ-؛ بَلِ لِلشَّارِعِ أَنْ يُسَمِّيَ كَيْفَ مَا شَاءَ.

وَالمُصَنِّفُ جَعَلَهَا فِي الأَصْلِ مَجَازَاتٍ لُغَوِيَّةً؛ أَيْ: أَنَّهَا فِي لُغَةِ العَرَبِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ لِعَلاَقَةٍ وَمُنَاسَبَةٍ، ثُمَّ اشْتَهَرَتْ، فَصَارَتْ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الحَاجِبِ -أَيْضاً- وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ عَرَبِيَّةً؛ لَمَا كَانَ القُرْآنُ عَرَبِيًّا؛ لأَنَّهَا فِيهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذَا إِلْزَامٌ صَحِيحٌ.

قِيلَ رَدًّا لِهَذَا أَنَّ بَعْضَ القُرْآنِ عَرَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّهُ؛ لأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَأَ القُرآنَ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ لَيْسَ هُوَ، وَإِلاَّ فَلاَ مَعْنًى لِلتَّبْعِيضِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ فَاسِدٌ، فَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَأَ القُرْآنَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ إِذَا نَوَى الكُلَّ أَوِ البَعْضَ، وَإِلاَّ فَظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ القُرْآنُ كُلُّهُ.

وَدَلِيلُ المُعْتَزِلَةِ الثَّانِي: أَنَّ الأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ كَلِمَاتٌ قَلِيلَةٌ، فَلاَ تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهَا تُخْرِجُهُ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِنَا: (قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ إِلاَّ كَذَا وَكَذَا).

وَأَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: (كَلِمَاتٌ قَلِيلَةٌ) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ هِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالجَنَّةِ، وَجَهَنَّمَ، وَالدِّينِ -وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ-.

وَدَلِيلُ المُعْتَزِلَةِ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً اسْتِعْمَالُ العَرَبِ لَهَا فِي لُغَتِهِمْ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ اللَّفْظَ لاَ يَكُونُ عَرَبِيًّا إِلاَّ إِذَا وَضَعَهُ العَرَبُ فِي المَعْنَى الَّذِي وَضَعُوهُ لَهُ.

قَالَ المُعْتَزِلَةُ فِي دَلِيلِهِمُ **الرَّابِعِ**: إِنَّ العَرَبَ قَدِ اسْتَعْمَلُوا أَلْفَاظاً غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ؛ بَلْ مُعَرَّبَةً، فَهَذَا رَدٌّ عَلَى قَوْلِكُمْ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلَّفْظِ مِنْ وَضْعِ العَرَبِ لَهُ بِمَعْنَاهُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ -كَالمِشْكَاةِ وَالقِسْطَاسِ وَنَحْوِهَا- عَرَبِيَّةٌ أَصْلاً، وَلَكِنَّهَا وَافَقَتْ وَضْعَ غَيْرِ العَرَبِ لَهَا، فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَعُورِضَ بِأَنَّ الشَّارِعَ اخْتَرَعَ مَعَانِيَ، فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، قُلْنَا: التَّجَوُّزُ، وَبِأَنَّ الإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ فِعْلُ الوَاجِبَاتِ؛**

لأَنَّهُ الإِسْلاَمُ، وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْ مُبْتَغِيهِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِثْنَاءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ قَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾، وَالإِسْلاَمُ هُوَ الدِّينُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وَالدِّينُ فِعْلُ الوَاجِبَاتِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾، قُلْنَا: الإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ تَصْدِيقٌ خَاصٌّ، وَهُوَ غَيْرُ الإِسْلاَمِ وَالدِّينِ؛ فَإِنَّهُمَا الانْقِيَادُ وَالعَمَلُ الظَّاهِرُ، وَلِهَذَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، وَإِنَّمَا جَازَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِصِدْقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ أَنَّ التَّصْدِيقَ شَرْطُ صِحَّةِ الإِسْلاَمِ» اهـ.

الشَّرْحُ: وَهَذِهِ تَتِمَّةُ اعْتِرَاضِ الْمُعْتَزِلَةِ، قَالُوا: إِنَّ الشَّارِعَ اخْتَرَعَ مَعَانِيَ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لِلْعَرَبِ، فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ أَلْفَاظٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِلاَّ شَرْعِيَّةً تَبَعاً لِلشَّارِعِ.

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِإِحْدَاثِ وَضْعٍ لَهَا؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مَجَازاً.

ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الإِيمَانَ لُغَةً هُوَ التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ هُوَ الإِسْلاَمُ، وَالدِّينُ، وَالقَوْلُ، وَالاعْتِقَادُ، وَالعَمَلُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِرَاعِ مَعْنًى لَهُ جَدِيدٍ غَيْرَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

رَدَّ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الإِيمَانَ تَصْدِيقٌ خَاصٌّ، وَهُوَ تَصْدِيقُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَالإِيمَانُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، وَأَمَّا الإِسْلاَمُ وَالدِّينُ؛ فَهُوَ العَمَلُ الظَّاهِرُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾، وَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُؤْمِنَ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ فَالجَوَابُ: أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُسْلِمِ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ شَرْطٌ فِي الإِسْلاَمِ، هَذَا جَوَابُ الْمُصَنِّفِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ أَنَّ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ إِذَا اتَّفَقَا افْتَرَقَا، فَإِذَا جَاءَ الإِسْلاَمُ مَعَ الإِيمَانِ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الإِسْلاَمُ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ، وَالإِيمَانُ لِلإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ البَاطِنِ، وَإِذَا افْتَرَقَا اتَّفَقَا؛ أَيْ: إِذَا جَاءَ الإِسْلاَمُ مُفْرَداً، وَالإِيمَانُ مُفْرَداً؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ الاعْتِقَادُ، وَالقَوْلُ، وَالعَمَلُ.

وَالإِيمَانُ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ القَوْلُ، وَالعَمَلُ، وَالاعْتِقَادُ، وَقَدْ يُقَيَّدُ وَيُرَادُ أَصْلُهُ، وَهُوَ الإِقْرَارُ وَالإِذْعَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ×.

وَقَدْ يُنْقَلُ بِسَبَبِ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، فَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ مُقَيَّداً، فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُسْلِمٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا جَمِيعُهُ يُرْجِعُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- فِيمَا تَقَدَّمَ مُلَخَّصاً.

• قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**فُرُوعٌ: الأَوَّلُ: النَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ؛ إِذِ الأَصْلُ بَقَاءُ الأَوَّلِ، وَلأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الأَوَّلِ، وَنَسْخِهِ، وَوَضْعٍ ثَانٍ، فَيَكُونُ مَرْجُوحاً، الثَّانِي: الأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ مَوْجُودَةٌ: المُتَوَاطِئَةُ -كَالحَجِّ-، وَالمُشْتَرَكَةُ -كَالصَّلاَةِ الصَّادِقَةِ عَلَى ذَاتِ الأَرْكَانِ، وَصَلاَةِ المَصْلُوبِ، وَالجِنَازَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ سَمَّوْا أَسْمَاءَ الذَّوَاتِ دِينِيَّةً؛ كَالمُؤْمِنِ، وَالفَاسِقِ، وَالحُرُوفُ لَمْ تُوجَدْ، وَالفِعْلُ يُوجَدُ بِالتَّبَعِ، الثَّالِثُ: صِيَغُ العُقُودِ؛ كَـ(بِعْتُ) إِنْشَاءً؛ إِذْ لَوْ كَانَ إِخْبَاراً، وَكَانَ مَاضِياً أَوْ حَالاً؛ لَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيقَ، وَإِلاَّ لَمْ يَقَعْ، وَأَيْضاً إِنْ كَذَبت؛ لَمْ تُعْتَبَرْ، وَإِنْ صَدَقت فَصَدِّقْهَا إِمَّا بِهَا، فَيَدُورُ، أَوْ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعاً، وَأَيْضاً لَوْ قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ: (طَلَّقْتُكِ)؛ لَمْ يَقَعْ كَمَا لَوْ نَوَى الإِخْبَارِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ تَتْبَعُ مَا تَقَدَّمَ:

أَوَّلُـهَا: أَنَّ النَّقْلَ -أَعْنِي: نَقْلَ اللَّفْظِ مِنَ الحَقِيقَـةِ إِلَيالعُرْفِيَّـةِ الشَّرْ عِيَّةِ- خِلاَفُ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الحَقِيقَةَ هِـيَ الأَصْـلُ، وَالنَّقْـلُ يَتَوَقَّـفُ عَـلَى الأَصلِ وَإِزَالَتِهِ، وَالانْتِقَالُ لِلْوَضْعِ الثَّـانِي وَمَـا يَتَوَقَّـفُ عَـلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَرْجَحُ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلاَثَةٍ.

ثَانِيهَا: هَلِ الشَّارِعُ نَقَلَ الأَسْمَاءَ، وَالأَفْعَالَ، وَالحُرُوفَ، أَمْ نَقَلَ بَعْضَهَا؟

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الحُرُوفَ لَمْ تُنْقَلْ، أَمَّـا الأَسْـمَاءُ، وَالأَفْعَـالُ -كَالصَّـوْمِ، وَصَـامَ، يَصُومُ، فَهُوَ صَائِمٌ-؛ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ، وَالاشتِرَاكُ فِيهَا مَوْجُودٌ؛ كَالصَّلاَةِ، يُـرَادُ بِهَـا صَلاَةُ الجِنَازَةِ، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالتَّوَاطُؤُ؛ كَالحَجِّ لِلإِفْرَادِ، وَالقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ.

وَالفَرْعُ الثَّالِثُ: صِيَغُ العُقُودِ؛ مِثْلُ (بِعْتُ) (اشْـتَرَيْتُ) (طَلَّقْـتُ) (زَوَّجْـتُ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهَا إِنْشَاءٌ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَخْبَارِ ضَرُورِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّ الخَبَرَ يَأْتِي بَعْدَ الحَدَثِ، فَبَعْـدَ قِيَامِ زَيْدٍ تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ)، أَمَّا الإِنْشِاءُ؛ فَعَكْسُـهُ، فَـاللَّفْظُ يَتَرَتَّـبُ عَلَيْـهِ الحَـدَثُ وَالسَّبَبُ، فَبِالضَّرُورَةِ يُدْرَكُ الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يُسْأَلُ عَنْ زَوْجِـهِ طَلَّقَهَـا قَبْـلَ شَـهْرٍ، فَيَقُولُ: (طَلَّقْتُهَا) يَقْصِدُ قَبْلَ شَهْرٍ، وَبَيْنَ مَـنْ يَقُـولُ: (طَلَّقْتُهَـا)، وَيَنْـوِي طَلْقَـةً؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ -بِلاَ رَيْبٍ-.

وَقَدْ حَقَّقَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ -وَهِيَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِنْشَاءِ وَالخَـبَرِ- الإِمَـامُ القَـرَافِيُّ فِي «الفُرُوقِ»، وَقَرَّرَ أَنَّهَا إِنْشَاءٌ -كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ-.

وَشَرْحُ كَلاَمِ المصَنِّفِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ إِنْشَاءٌ، وَلَيْسَتْ إِخْبَاراً، تَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ؛ لأَنَّ التَّعْلِيقَ تَوَقُّفُ وُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ، وَالخَبَرُ مَوْجُـودٌ، فَـلاَ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ، فَلَـوْ

كَانَتْ خَبَراً؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ، وَأَيْضاً إِذَا كَانَتْ أَخْبَاراً؛ فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً؛ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى صِدْقِهَا، وَهَذَا دَوْرٌ.

وَثَالِثُهَا: إِذَا قَالَ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ فِي عِدَّتِهَا: (طَلَّقْتُكِ)، وَنَوَى الإِخْبَارَ عَمَّا حَصَلَ مِنَ الطَّلاَقِ؛ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الإِيقَاعَ؛ وَقَعْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: المَجَازُ إِمَّا فِي الْمُفْرَدِ؛ مِثْلُ الأَسَدِ لِلشُّجَاعِ، أَوْ فِي الْمُرَكَّبِ؛ مِثْلُ:**

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الكَبِيرَ ... كَرُّ الغَدَاةِ وَمُرُّ العَشِيِّ

أَوْ فِيهِمَا؛ مِثْلُ: (أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ)، وَمَنَعَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ، لَنَا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، قَالَ: فِيهِ إِلْبَاسٌ، قُلْنَا: لاَ إِلْبَاسَ مَعَ القَرِينَةِ، قَالَ: لاَ يُقَالُ للهِ -تَعَالَى-: (مُتَجَوِّزٌ)، قُلْنَا: لِعَدَمِ الإِذْنِ، أَوْ لإِيهَامِهِ الاتِّسَاعَ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي» اهـ.

الشَّرْحُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ مَبَاحِثِ الحَقِيقَةِ؛ شَرَعَ فِي المَجَازِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ فِي الْمُفْرَدِ؛ كَلَفْظِ الأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

أَقُولُ: فِي هَذَا نَظَرٌ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَجَازُ فِي الْمُفْرَدِ أَبَداً؛ لأَنَّهُ يَشْتَرِطُونَ فِي المَجَازِ العَلاَقَةَ، وَهِيَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الجُمْلَةِ الْمُفِيدَةِ، فَلاَ تَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ، وَلَوْ رَجَعْتَ إِلَى الْمُعْجَمِ؛ لَوَجَدْتَ مَعْنَى كَلِمَةِ الأَسَدِ (الحَيَوَانَ الْمَعْرُوفَ)، وَلاَ يُوجَدُ (الرَّجُلَ الشُّجَاعَ)، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ لِلْمُفْرَدِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى فِي الْمُعْجَمِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ مَعَانِيهِ الحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ فِي قِسْمِ الْمُشْتَرَكِ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِالتَّأَمُّلِ، فَانْحَصَرَ المَجَازُ فِي الْمُرَكَّبِ، وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: فِي المُرَكَّبِ؛ مِثْلُ:

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الكَبِيرَ   كَرُّ الغَدَاةِ وَمُرُّ العَشِيِّ

فَالشَّيْبُ وَالفَنَاءُ، وَالكَرُّ وَالمُرُّ حَقِيقِيٌّ، وَإِسْنَادُ الشَّيْبِ وَالفَنَاءِ لِلْكَرِّ وَالمُرِّ مَجَازٌ؛ لأَنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ الفَاعِلُ لَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ فِي المُفْرَدِ وَالمُرَكَّبِ مَعاً؛ مِثْلُ (أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ)، فَاسْتَحَلَّ الإِحْيَاءُ فِي السُّرُورِ، وَالاكْتِحَالُ فِي الطَّلْعَةِ، وَأُسْنِدَ الإِحْيَاءُ إِلَى الاكْتِحَالِ مَعَ أَنَّ المُحْيِي هُوَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

أَقُولُ: وَلاَ دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ المَجَازِ فِي المفْرَدِ؛ بَلْ لَفْظُ الإِحْيَاءِ أَوِ الاكْتِحَالُ مُفْرَداً لاَ يَنْصَرِفُ إِلاَّ إِلَى مَعْنَاهُ لُغَةً، وَهَذَا مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّهُ بِالتَّرْكِيبِ انْصَرَفَ إِلَى مَعْنًى آخَرَ -كَمَا تَقَدَّمَ-، فَتَنَبَّهْ.

وَمَنَعَ ابْنُ دَاوُدَ المَجازَ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، وَالإِرَادَةُ صِفَةُ الحَيِّ، وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الجِدَارِ مَجَازاً.

وَاحْتَجَّ ابْنُ دَاوُدَ بِوَجْهَيْنِ: أَنَّ وُقُوعَ المَجَازِ إِنْ كَانَ بِقَرِينَةٍ؛ فَهُوَ تَطْوِيلٌ بِلاَ حَاجَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِدُونَ القَرِينَةِ؛ فَفِيهِ الْتِبَاسٌ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ مَعَ القَرِينَةِ، فَلاَ الْتِبَاسَ، وَلَهُ فَوَائِدُ سَتَأْتِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً مَنَعُوا المَجَازَ مُطْلَقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ -وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- مَنْعَهُ فِي مُصَنَّفٍ مُفْرَدٍ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، وَقَالَ بِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَأَئِمَّةِ اللُّغَةِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَلَمْ يُقَسِّمُوا الكَلاَمَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فَرْقٌ مُنْضَبِطٌ، وَلاَ لِلْمَجَازِ ضَابِطٌ يُمَيِّزُهُ عَنْ سِوَاهُ، فَانْظُرِ الْمُجَلَّدَ العِشْرِينَ مِنْ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، فَفِيهِ مُجَادَلَةُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ للآمِدِيِّ فِي نَحْوِ مِئَةِ صِفْحَةٍ فِي بُطْلاَنِ تَقْسِيمِ الكَلاَمِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَعَدَمِ وُجُودِ ضَابِطٍ لِمُصْطَلَحِ المَجَازِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: شَرْطُ المَجَازِ العَلاَقَةُ الْمُعْتَبَرُ نَوْعُهَا؛ نَحْوُ السَّبَبِيَّةِ القَابِلِيَّةِ؛ مِثْلُ (سَالَ الوَادِي)، وَالصُّورِيَّةِ؛ كَتَسْمِيَةِ اليَدِ قُدْرَةً وَالفَاعِلِيَّةِ؛ مِثْلُ (نَزَلَ السَّحَابُ)، وَالغَائِيَّةِ؛ كَتَسْمِيَةِ العِنَبِ خَمْراً، وَالْمُسَبِّبِيَّةِ؛ كَتَسْمِيَةِ المَرَضِ الْمُهْلِكِ بِالمَوْتِ، وَالأُولَى أَوْلَى لِدِلاَلَتِهَا عَلَى التَّعْيِينِ، أَوْلاَهَا الغَائِيَّةُ؛ لأَنَّهَا عِلَّةٌ فِي الذِّهْنِ، وَمَعْلُولَةٌ فِي الخَارِجِ، وَالْمُشَابَهَةُ عَلَى التَّعْيِينِ؛ كَالأَسَدِ لِلشُّجَاعِ، وَالْمَنْقُوشِ، وَيُسَمَّى الاسْتِعَارَةَ، وَالْمُضَادَّةُ مِثْلُ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وَالكُلِّيَّةُ؛ كَالقُرْآنِ لِبَعْضِهِ، وَالجُزْئِيَّةُ؛ كَالأُسْوَدِ لِلزِّنْجِي، وَالأَوَّلُ أَقْوَى لِلاسْتِلْزَامِ، وَالاسْتِعْدَادُ؛ كَالْمُسْكِرِ عَلَى الخَمْرِ فِي الدَّنِّ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ كَالعَبْدِ، وَالْمُجَاوَرَةُ؛ كَـ(الرَّاوِيَةِ) لِـ(الْقُرْبَةِ)، وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ؛ مِثْلُ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾، ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، وَالتَّعَلُّقِ كَالخَلْقِ لِلْمَخْلُوقِ» اهـ.**

الشَّرْحُ: لاَ بُدَّ لِلْمَجَازِ مِنْ عَلاَقَةٍ، وَأَنْ تَعْتَبِرَهَا العَرَبُ وَتَسْتَعْمِلَهَا، وَالْمُعْتَبَرُ نَوْعُ العَلاَقَةِ، وَلَيْسَ عَيْنَهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ أَسَداً، فَعَيْنُ العَلاَقَةِ -هُنَا- صِفَةُ الشَّجَاعَةِ فِي الرَّجُلِ وَالأَسَدِ، وَأَمَّا نَوْعُهَا؛ فَهُوَ الْمُشَابَهَةُ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنْوَاعَ العَلاَقَةِ:

فَأَوَّلُهَا: السَّبَبُ عَلَى المُسَبِّبِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (سَالَ الوَادِي)، وَالَّذِي سَالَ هُوَ مَاءَ الوَادِي، وَالوَادِي هُوَ سَبَبُ السَّيَلاَنِ.

وَاعْتَرَضَ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ هَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الحَالِّ بِاسْمِ المَحَلِّ، أَوْ فِي مَجَازِ الحَذْفِ.

ثَانِيهَا: الصُّورِيُّ: وَهُوَ إِطْلاَقُ اليَدِ عَلَى القُدْرَةِ؛ لأَنَّ صُورَةَ اليَدِ خَاصَّةٌ بِالاقْتِدَار عَلَى الأَشْيَاءِ، فَتُسَمَّى القُدْرَةُ يَداً بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا صُورَتُهَا.

وَالثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الفَاعِلِيَّةِ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِسَبَبِهِ الفَاعِلِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (نَزَلَ السَّحَابُ)؛ لأَنَّ السَّحَابَ فَاعِلٌ فِي المَطَرِ.

الرَّابِعَةُ: الغَائِيَّةُ؛ كَإِطْلاَقِ لَفْظِ الخَمْرِ عَلَى العِنَبِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا غَائِيَّةٌ.

الخَامِسَةُ: المُسَبِّبِيَّةُ؛ كَتَسْمِيَةِ المَرَضِ المُهْلِكِ بِالمَوْتِ؛ لأَنَّهُ مُسَبِّبِيَّةٌ.

سَادِسُهَا: المُشَابَهَةُ؛ كَإِطْلاَقِ الأَسَدِ عَلَى الشُّجَاعِ، وَيُسَمَّى المُسْتَعَارَ.

سَابِعُهَا: المُضَادَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾، وَالجَزَاءُ حَسَنٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً؛ لأَنَّهُ يَسُوءُ الجَانِي.

ثَامِنُهَا: إِطْلاَقُ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ، وَالأَصَحُّ مِثَالاً فِيهِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾، وَالمَعْنَى: (يَجْعَلُونَ أَنَامِلَهُمْ).

تَاسِعُهَا: إِطْلاَقُ الجُزْءِ عَلَى الكُلِّ، وَأَصَحُّ مِثَالاً فِيهِ قَوْلُهُ -تَعَالَى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

العَاشِرُ: الاسْتِعْدَادُ؛ كَتَسْمِيَةِ الخَمْرِ فِي الدُّنِّ بِالمُسْكِرِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْدَادِهَا لِذَلِكَ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ؛ كَتَسْمِيَةِ العَبْدِ لِلْعَتِيقِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: المُجَاوَرَةُ؛ كَإِطْلاَقِ لَفْظِ (الرَّاوِيَةِ) لِـ(القِرْبَةِ)، وَالرَّاوِيَةُ هُوَ البَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الزِّيَادَةُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ**﴾، وَالكَافُ زَائِدَةٌ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: النُّقْصَانُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾؛ أَيْ: وَاسْأَلْ سُكَّانَهَا.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّعَلُّقُ.

وَضَرَبَ لَهُ مِثَالاً بِإِطْلاَقِ صِفَةِ الخَلْقِ وَيُرَادُ بِهَا المُخْلُوقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى هَذَا فِي الاشْتِقَاقِ مُسْتَوْفًى.

قَالَ مُرَادٌ: وَهَذِهِ العَلاَئِقُ جَمِيعُهَا لاَ تَتَعَدَّى حَتَّى تَكُونَ عَلاَمَةً مُطَّرِدَةً، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (وَاسْأَلِ البِسَاطَ)، وَتَقْصِدَ الجَالِسِينَ عَلَيْهِ كَمَا فِي العَلاَمَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى بُطْلاَنِ التَّقْسِيمِ؛ لأَنَّ العَلاَمَةَ هُنَا يَجِبُ أَنْ تَطَّرِدَ حَتَّى يَكُونَ التَّقْسِيمُ صَحِيحاً، وَلَيْسَ المَجَازُ سَمَاعِيًّا؛ بَلْ هُوَ مُصْطَلَحٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ عَلاَمَةٍ لَهُ، وَمُمَيِّزٍ مُطَّرِدٍ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُوجَدُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الرَّابِعَةُ: المَجَازُ بِالذَّاتِ لاَ يَكُونُ فِي الحَرْفِ؛ لِعَدَمِ الإِفَادَةِ، وَالفِعْلِ وَالمُشْتَقِّ؛ لأَنَّهُمَا يَتْبَعَانِ الأُصُولَ، وَالعَلَمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ لِعَلاَقَةٍ**» اهـ.

الشَّرْحُ: المَجَازُ لاَ يَكُونُ فِي الحَرْفِ بِذَاتِهِ؛ بَلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الجُمَلِ، وَمِثْلُهُ: الفِعْلُ وَالمُشْتَقَّاتُ؛ كَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ؛ لأَنَّهَا تَتْبَعُ المَصْدَرَ، وَالعَلَمُ؛ لأَنَّهُ مَنْقُولٌ لِغَيْرِ عَلاَقَةٍ؛ كَمَنْ يُسَمِّي وَلَدَهُ كَلْباً أَوْ أَسَداً، فَهَذَا مَنْقُولٌ لاَ لِعَلاَقَةٍ، وَهُوَ المُرْتَجَلُ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الخَامِسَةُ**: المَجَازُ خِلاَفُ الأَصْلِ لاحْتِيَاجِهِ إِلَى الوَضْعِ الأَوَّلِ، وَالمُنَاسَبَةِ، وَالنَّقْلِ، وَلإِخْلاَلِهِ بِالفَهْمِ، فَإِنْ غَلَبَ -كَالطَّلاَقِ-؛ تَسَاوَيَا، وَالأَوْلَى الحَقِيقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالمَجَازُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ [‬]» اهـ.

الشَّرْحُ: المَجَازُ خِلاَفُ الأَصْلِ؛ إِذِ الأَصْلُ الحَقِيقَةُ؛ لأَنَّ المَجَازَ فَرْعٌ عَنِ الوَضْعِ الأَوَّلِ مَعَ المُنَاسَبَةِ وَالنَّقْلِ، فَيَتَوَقَّفُ المَجَازُ عَلَى هَذِهِ الثَّلاَثَةِ، بِخِلاَفِ الحَقِيقَةِ.

وَأَيْضاً: فَالمَجَازُ يُخِلُّ بِالفَهْمِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ المُتَقَدِّمَةِ، بِخِلاَفِ الحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ إِذَا غَلَبَ المَجَازُ بِالاسْتِعْمَالِ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ فَهُوَ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي يُوسُفٍ، وَالحَقِيقَةُ هِيَ الأَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**السَّادِسَةُ: يُعْدَلُ إِلَى المَجَازِ لِنَقْلِ لَفْظِ الحَقِيقَةِ؛ كَالخَنْفَقِيقِ، أَوْ لِحَقَارَةِ مَعْنَاهُ؛ كَقَضَاءِ الحَاجَةِ، أَوْ لِبَلاَغَةِ لَفْظِ المَجَازِ، أَوْ لِعَظَمَةِ مَعْنَاهُ؛ كَالمَجْلِسِ، أَوْ زِيَادَةِ بَيَانٍ؛ كَالأَسَدِ، السَّابِعَةُ: اللَّفْظُ قَدْ لاَ يَكُونُ حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً كَمَا فِي الوَضْعِ الأَوَّلِ وَالأَعْلاَمِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً وَمَجَازاً بِاصْطِلاَحَيْنِ؛ كَالدَّابَّةِ، الثَّامِنَةُ: عَلاَمَةُ الحَقِيقَةِ سَبْقُ الفَهْمِ، وَالعَرَاءُ عَنِ القَرِينَةِ، وَعَلاَمَةُ المَجَازِ الإِطْلاَقُ عَلَى المُسْتَحِيلِ؛ مِثْلُ ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، وَالإِعْمَالُ فِي المَنْسِيِّ؛ كَالدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: يُعْدَلُ إِلَى المَجَازِ لأَسْبَابٍ؛ مِثْلُ العُدُولِ عَنْ لَفْظِ الخَنْفَقِيقِ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ، فَتَتَبَدَّلُ: (وَقَعَ فِي المَوْتِ)؛ لأَنَّ المَوْتَ لَهُ عَلاَقَةٌ بِالدَّاهِيَةِ.

وَثَانِياً: حَقَارَةُ المَعْنَى؛ كَالخِرَاءَةِ، فَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالغَائِطِ.

وَالثَّالِثُ: التَّحْسِينُ اللُّغَوِيُّ، وَالبَلاَغَةُ فِي التَّعْبِيرِ.

الرَّابِعُ: التَّعْظِيمُ؛ كَأَنْ تَقُولَ: (سَلاَمٌ عَلَى المَجْلِسِ العَالِي)، وَكَذَلِكَ (رَأَيْتُ أَسَداً)؛ تُرِيدُ رَجُلاً شُجَاعاً؛ لِتَقْوِيَةِ التَّشْبِيهِ.

وَأَقُولُ: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ رَاجِعٌ بِالتَّأَمُّلِ إِلَى الثَّالِثِ.

وَعَلاَمَةُ الحَقِيقَةِ التَّبَادُرُ، وَعَدَمُ القَرِينَةِ، وَعَلاَمَةُ المَجَازِ الإِطْلاَقُ عَلَى المُسْتَحِيلِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، وَالإِعْمَالُ فِي المَنْسِيِّ؛ مِثْلُ الدَّابَةِ لِلْحِمَارِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِكُلِّ مَا يُدِبُّ.

وَاللَّفْظُ قَدْ لاَ يَكُونُ حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً؛ مِثْلُ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى المَجَازِ فِي وَضْعِهِ الأَوَّلِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَجَازٍ؛ لأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ بَعْدَ نَقْلِهِ مِنَ الوَضْعِ الأَوَّلِ.

وَأَيْضاً: أَسْمَاءُ الأَعْلاَمِ؛ كَمَنِ اسْمُهُ (كَلْبٌ) -مَثَلاً-، فَهَذَا لَيْسَ حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً؛ بَلْ مُرْتَجَلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً وَمَجَازاً بِاصْطِلاَحَيْنِ؛ كَلَفْظِ الدَّابَّةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ حَقِيقَةً، وَلِذَاتِ الحَافِرِ مَجَازاً.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي تَعَارُضِ مَا يُخِلُّ بِالفَهْمِ: وَهُوَ الاشْتِرَاكُ، وَالنَّقْلُ، وَالمَجَازُ، وَالإِضْمَارُ، وَالتَّخْصِيصُ، وَذَلِكَ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: النَّقْلُ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ؛ لإِفْرَادِهِ فِي الحَالَتَيْنِ؛ كَالزَّكَاةِ، الثَّانِي: المَجَازُ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِكَثْرَتِهِ، وَإِعْمَالِهِ اللَّفْظَ مَعَ القَرِينَةِ وَدُونَهَا؛ كَالنِّكَاحِ، الثَّالِثُ: الإِضْمَارُ خَيْرٌ؛ لأَنَّ احْتِيَاجَهُ إِلَى القَرِينَةِ فِي صُورَةٍ، وَاحْتِيَاجَ الاشْتِرَاكِ إِلَيْهَا فِي صُورَتَيْنِ؛ مِثْلُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، الرَّابِعُ: التَّخْصِيصُ خَيْرٌ؛ لأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ المَجَازِ -كَمَا سَيَأْتِي-؛**

مِثْلُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾؛ فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ أَوْ مُخْتَصٌّ بِالعَقْدِ، وَخُصَّ عَنْهُ الفَاسِدُ، الخَامِسُ: المَجَازُ خَيْرٌ مِنَ النَّقْلِ؛ لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ نَسْخَ الأَوَّلِ؛ كَالصَّلاَةِ، السَّادِسُ: الإِضْمَارُ خَيْرٌ؛ لأَنَّهُ مِثْلُ المَجَازِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ فَإِنَّ الأَخْذَ مُضْمَرٌ، وَالرِّبَا نُقِلَ إِلَى العَقْدِ، السَّابِعُ: التَّخْصِيصُ أَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ؛ مِثْلُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾؛ فَإِنَّهُ المُبَادَلَةُ مُطْلَقاً، وَخُصَّ عَنْهُ الفَاسِدُ، أَوْ نُقِلَ إِلَى المُسْتَجْمِعِ لِشَرَائِطِ الصِّحَّةِ، الثَّامِنُ: الإِضْمَارُ مِثْلُ المَجَازِ؛ لاسْتِوَائِهِمَا فِي القَرِينَةِ؛ مِثْلُ (هَذَا ابْنِي)، التَّاسِعُ: التَّخْصِيصُ خَيْرٌ؛ لأَنَّ البَاقِي مُتَعَيِّنٌ، وَالمَجَازُ رُبَّمَا لاَ يَتَعَيَّنُ؛ مِثْلُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ فَإِنَّ المُرَادَ التَّلَفُّظُ، وَخُصَّ النِّسْيَانُ أَوِ الذَّبْحُ، العَاشِرُ: التَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنَ الإِضْمَارِ؛ لِمَا مَرَّ؛ مِثْلُ ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، تَنْبِيهٌ: الاشْتِرَاكُ خَيْرٌ مِنَ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ، وَالاشْتِرَاكُ بَيْنَ عَلَمَيْنِ خَيْرٌ مِنْهُ بَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًى، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ» اهـ.

الشَّرْحُ: نَصَّ الفَخْرُ الرَّازِيُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ لاَ تُفِيدُ اليَقِينَ حَتَّى تَنْتَفِيَ عَنْهَا الاحْتِمَالاَتُ العَشْرَةُ، هَذِهِ الخَمْسَةُ المَذْكُورَةُ فِي الأَعْلَى، وَخَمْسَةٌ أُخْرَى هِيَ النَّسْخُ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَتَغْيِيرُ الإِعْرَابِ، وَالتَّصْرِيفُ، وَالمُعَارِضُ العَقْلِيُّ.

وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله- يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ هَذَا القَوْلَ بِدْعَةٌ لاَ تُعْرَفُ عَنْ مَشْهُورٍ قَبْلَ الإِمَامِ الرَّازِيِّ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الطَّعْنِ فِي الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

وَلْنَرْجِعَ إِلَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ:

الأَوَّلُ: النَّقْلُ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ النَّقْلَ مَدْلُولُهُ مُفْرَدٌ فِي الحَالَتَيْنِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ، بِخِلاَفِ المُشْتَرَكِ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ مُتَعَدِّدٌ، فَيَبْقَى مُجْمَلاً.

وَالثَّانِي: المَجَازُ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ المَجَازَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ إِعْمَالُهُ بِأَحَدِ المَعْنَيَيْنِ: إِمَّا الحَقِيقَةُ بِدُونَ القَرِينَةِ، أَوْ بِالمَجَازِ مَعَهَا.

الثَّالِثُ: الإِضْمَارُ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى القَرِينَةِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، بِخِلاَفِ المُشْتَرَكِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى القَرِينَةِ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ.

الرَّابِعُ: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنَ المَجَازِ، وَالمَجَازَ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ (؟؟؟).

الخَامِسُ: المَجَازُ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ؛ لأَنَّ النَّقْلَ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ المَعْنَى الأَوَّلِ، بِخِلاَفِ المَجَازِ.

السَّادِسُ: الإِضْمَارُ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ وَالمَجَازَ مُتَسَاوِيَانِ، وَالمَجَازَ خَيْرٌ مِنَ النَّقْلِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

السَّابِعُ: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ خَيْرٌ مِنَ المَجَازِ.

الثَّامِنُ: الإِضْمَارُ مِثْلُ المَجَازِ؛ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الاحْتِيَاجِ لِلْقَرِينَةِ.

التَّاسِعُ: التَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنَ المَجَازِ؛ لأَنَّ البَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ مُتَعَيِّنٌ، بِخِلاَفِ المَجَازِ؛ لأَنَّ المَعْنَى فِي الأَصْلِ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ، وَصَرْفُهُ إِلَى المَجَازِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلاَلٍ.

العاشر: التَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنَ الإِضْمَارِ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ وَالمَجَازَ مُتَسَاوِيَانِ، وَالتَّخْصِيصَ خَيْرٌ مِنَ المَجَازِ.

هَذَا تَلْخِيصُ شَرْحِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَفِيهِ نِقَاشٌ كَثِيرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَقْلَ -نَقْلَ اللَّفْظِ إِلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ- مَرْدُودٌ، وَالمَجَازُ كَذَلِكَ، وَالإِضْمَارُ الأَصْلُ فِيهِ البُطْلاَنُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِأَنَّ هُنَاكَ إِضْمَاراً، وَإِلاَّ لأَضْمَرَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَالتَّخْصِيصُ مِثْلُهُ، فَانْتَفَتْ هَذِهِ الاحْتِمَالاَتُ بِالكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا الاحْتِمَالاَتُ البَاقِيَةُ -وَهِيَ النَّسْخُ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَتَغْيِيرُ الإِعْرَابِ، وَالتَّصْرِيفُ، وَالمُعَارِضُ العَقْلِيُّ-؛ فَالأَصْلُ عَدَمُهَا، وَلاَ تُقَالُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الاحْتِمَالاَتِ بَيْنَ احْتِمَالٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَبَيْنَ احْتِمَالِ الأَصْلِ عَدَمُهُ وَبُطْلاَنُهُ.

كَيْفَ وَمُعْظَمُ نُصُوصِ الشَّرْعِ مِنْ قِسْمِ المُحْكَمِ، وَهُوَ قَطْعِيُّ الدِّلاَلَةِ، وَظَاهِرُهَا وَأَقَلُّهَا فِي المُتَشَابِهِ، وَهُوَ المُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا احْتَمَلَ وُجُوهاً عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ؟!

وَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ القَوْلِ الرَّاجِحِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ -وَغَيْرِهَا-، وَمِنْهَا هَذَا الكِتَابُ.

وَبِهَذَا -وَغَيْرِهِ- يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ هَذِهِ الاحْتِمَالاَتِ، وَأَنَّهَا طَعْنٌ فِي الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلاَ يُعْرَفُ قَائِلٌ بِهِ قَبْلَ الإِمَامِ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَانْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي تَفْسِيرِ حُرُوفٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: الوَاوُ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ، وَلأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يُمْتَنَعُ التَّرْتِيبُ؛ مِثْلُ (تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)، وَ(جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَبْلَهُ)، وَلأَنَّهَا كَالجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ، وَهُمَا لاَ يُوجِبَانِ التَّرْتِيبَ، قِيلَ: أَنْكَرَ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- وَمَنْ**

عَصَاهُمَا مُلَقِّناً وَمَنْ عَصَى الله -تَعَالَى- وَرَسُولَهُ، قُلْنَا: ذَلِكَ لأَنَّ الإِفْرَادَ بِالذِّكْرِ أَشَدُّ تَعْظِيماً، قِيلَ: لَوْ قَالَ لِغَيْرِ المَمْسُوسَةِ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ)؛ طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، بِخَلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ)، قُلْنَا: الإِنْشَاءاتُ مُتَرَتِّبَةٌ بِتَرْتِيبِ اللَّفْظِ، وَقَوْلُهُ: (طَلْقَتَيْنِ) تَفْسِيرٌ لِـ(طَالِق)» اهـ.

الشَّرْحُ: الوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ، وَلاَ لِلْمَعِيَّةِ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ، كَذَا قَالَ المُصَنِّفُ.

وَاعْتَرَضَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ أَنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ؛ كَثَعْلَبَ، وَقُطْرُبَ -وَغَيْرِهِمَا-.

وَأَيْضاً: تُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ التَّرْتِيبُ؛ مِثْلُ: (تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: (جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَبْلَهُ)، وَكَذَلِكَ وَاوُ العَطْفِ؛ مِثْلُ وَاوِ الجَمْعِ وَأَلِفِ التَّثْنِيَةِ، فَلاَ تُفِيدُ تَرْتِيباً وَلاَ مَعِيَّةً؛ كَأَنْ تَقُولَ: (جَاءَ الرَّجُلاَنِ)؛ إِذْ جَاءَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ، أَوْ جَاءَ المُسْلِمُونَ؛ كَقَوْلِكَ: (جَاءَ مُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ)، فَلاَ تَرْتِيبَ، وَلاَ مَعِيَّةَ فِي الحَالَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِنْكَارُ النَّبِيِّ × عَلَى الخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: (وَمَنْ يَعْصِهِمَا؛ فَقَدْ غَوَى)، فَقَالَ لَهُ: «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ»، فَلَوْ كَانَتِ الوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ؛ لَمَا كَانَ بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ فَرْقٌ.

رَدَّ الشُّرَّاحُ بِأَنَّ كَلاَمَ النَّبِيِّ × وَإِنْكَارَهُ خَشْيَةَ تَوَهُّمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الله وَرَسُولِهِ، وَوُقُوعِ الغُلُوِّ وَالشِّرْكِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ)؛ طَلَقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتِ الوَاوُ لِلْجَمْعِ؛ لَكَانَتْ طَلْقَتَيْنِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الإِنْشَاءَاتِ تَقَعُ مَعَانِيهَا مُرَتَّبَةً بِتَرْتِيبِ أَلْفَاظِهَا؛ لِمُقَارَنَةِ المَعَانِي لِلَّفْظِ فِيهَا.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّانِيَةُ: الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ إِجْمَاعاً، وَلِهَذَا رُبِطَ بِهِ الجَزَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلاً، وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ...﴾ مَجَازٌ، الثَّالِثَةُ: (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ وَلَوْ تَقْدِيراً؛ مِثْلُ ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ وَلَمْ يَثْبُتْ مَجِيئُهَا لِلسَّبَبِيَّةِ، الرَّابِعَةُ: (مِنْ) لابْتِدَاءِ الغَايَةِ، وَلِلتَّبْعِيضِ، وَلِلتَّبْيِينِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّبْيِينِ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ رُبِطَ بِهَا الجَزَاءُ؛ لأَنَّ الجَزَاءَ يُوجَدُ بَعْدَ الشَّرْطِ وَتِلْوِهِ؛ كَقَوْلِكَ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ؛ فَعَمْرٌو قَائِمٌ).

وَالاعْتِرَاضُ عَلَى كَوْنِهَا لِلتَّعْقِيبِ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ...﴾ أَنَّ العَذَابَ هُوَ الاسْتِئْصَالُ، وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ لَيْسَ عَقِبَ افْتِرَائِهِمْ.

فَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا مَجَازٌ؛ لأَنَّ العَذَابَ مُؤَكَّدٌ، فَجُعِلَ كَأَنَّهُ عَقِبَ الافْتِرَاءِ.

الثَّالِثَةُ: (فِي) تَكُونُ لِلظَّرْفِيَّةِ تَحْقِيقاً؛ كَقَوْلِكَ (فُلانٌ فِي البَيْتِ)، أَوْ تَقْدِيراً؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾، فَلِشِدَّةِ لُصُوقِهِمْ بِالجُذُوعِ؛ كَأَنَّهُمْ فِيهَا.

وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ أَنَّهَا بِمَعْنَى (عَلَى)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ أَيْ: (عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ).

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَثْبُتْ مَجِيئُهَا لِلسَّبَبِيَّةِ)؛ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةً فِي ذَلِكَ؛ مِنْهُمُ ابْنُ مَالِكٍ؛ حَيْثُ أَثْبَتَ مَجِيئَهَا لِلسَّبَبِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»؛ أَيْ: بِسَبَبِهَا، وَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ...﴾.

الرَّابِعَةُ: (مِنْ) لابْتِدَاءِ الغَايَةِ مَكَاناً وَزَمَاناً؛ كَقَوْلِنَا: (خَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ إِلَى المَسْجِدِ)، أَوْ (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ).

وَتَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ؛ كَقَوْلِكَ: (أَخَذْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ).

وَتَكُونُ لِلتَّبْيِينِ؛ أَيْ: تَبْيِينِ لِلْجِنْسِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى- ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾.

قَالَ المُصَنِّفُ: (وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّبْيِينِ)؛ أَيْ: فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الأَمْثِلَةِ الثَّلاَثَةِ المَذْكُورَةِ، فَبَيَّنَتْ مَكَانَ الخُرُوجِ وَالاجْتِنَابِ وَالمَأْخُوذِ مِنْهُ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسَةُ: البَاءُ تُعَدِّي اللاَّزِمَ، وَتُجَزِّىءُ المُتَعَدِّي؛ لِمَا يُعْلَمُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ (مَسَحْتُ بِالمِنْدِيلِ وَبِالمِنْدِيلِ)، وَنُقِلَ إِنْكَارُهُ عَنِ ابْنِ جِنِّيٍّ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ شَهَادَةُ نَفْيٍ، السَّادِسَةُ: (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ؛ لأَنَّ (إِنَّ) لِلإِثْبَاتِ، وَ(مَا) لِلنَّفْيِ، فَيَجِبُ الجَمْعُ عَلَى مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ قَالَ الأَعْشَى: (وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ)، وَالفَرَزْدَقُ: (وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا وَمِثْلِي)، وَعُورِضَ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، قُلْنَا: المُرَادُ الكَامِلُونَ» اهـ.**

الشَّرْحُ: الخَامِسَةُ: البَاءُ تَجْعَلُ اللاَّزِمَ مُتَعَدِّياً؛ كَقَوْلِهِمْ: (ذَهَبَ بِسَمْعِهِ)؛ أَيْ: أَذْهَبَ سَمْعَهُ، وَتَكُونُ لِلإِلْصَاقِ؛ مِثْلُ: (كَتَبْتُ بِالقَلَمِ).

وَتُجَزِّىءُ الْمُتَعَدِّي؛ مِثْلُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَرَدَّ الإِسْنَوِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّهَا هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ أَجَازُوا مَجِيءَ البَاءِ لِلتَّبْعِيضِ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ جِنِّيٍّ وُرُودَهُ مُطْلَقاً.

وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ غَيْرِ مَحْصورٍ.

وَأَجَابَ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ العَالِمَ بِفَنٍّ شَهَادَتُهُ بِالنَّفْيِ مَقْبُولَةٌ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ التَّحْقِيقُ وَالفَحْصُ.

السَّادِسَةُ: (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ؛ لأَنَّ (إِنَّ) لِلإِثْبَاتِ، وَ(مَا) نَافِيَةٌ، فَتَكُونُ (إِنَّ) لإِثْبَاتِ المَحْصُورِ، وَ(مَا) تُنْفِي مَا عَدَاهُ.

وَضَعَّفَ هَذَا الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ (مَا) لَيْسَتْ نَافِيَةً؛ بَلْ زَائِدَةٌ كَافَّةً، ومَوْطِئَةُ لِدُخُولِ الفِعْلِ.

قُلْتُ: بَلْ يُقَالُ: (إِنَّمَا) أَدَاةُ حَصْرٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِيُبَيِّنَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرَ قَوْلَ الأَعْشَى وَالفَرَزْدَقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَجَابَ عَنِ الاعْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ...﴾ -الآيَةَ- بِأَنَّ المَعْنَى كَمَالُ الإِيمَانِ، وَالمَعْنَى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الكَامِلُونَ)، فَتَكُونُ لِلْحَصْرِ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ لَيْسُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِدْلاَلِ بِالأَلْفَاظِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: لاَ يُخَاطِبُنَا الله -تَعَالَى- بِالْمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ هَذَيَانٌ، احْتَجَّتِ الحَشَوِيَّةُ بِأَوَائِلِ**

السُّوَرِ، قُلْنَا: أَسْمَاؤُهَا، وَبِأَنَّ الوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وَاجِبٌ، وَإِلاَّ يَتَخَصَّصُ المَعْطُوفُ بِالحَالِ، قُلْنَا: يَجُوزُ؛ حَيْثُ لاَ لُبْسَ؛ مِثْلَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، وَبِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾، قُلْنَا: مُثِّلَ فِي الاسْتِقْبَاحِ، الثَّانِيَةُ: لاَ يَعْنِي خِلاَفَ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُهْمَلٌ، قَالَتِ المُرْجِئَةُ: يُفِيدُ إِحْجَاماً، قُلْنَا: حِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الوُثُوقُ عَنْ قَوْلِهِ -تَعَالَى-» اهـ.

الشَّرْحُ: أَمَّا قَوْلُهُ: (لاَ يُخَاطِبُنَا الله -تَعَالَى- بِالْمُهْمَلِ)؛ فَشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله- يَقُولُ: (لاَ يُوجَدُ فِي الأُمَّةِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الله يُخَاطِبُنَا بِالْمُهْمَلِ، وَهَذَا لَقَبٌ شَنِيعٌ، وَلَكِنْ هَلْ يُخَاطِبُنَا بِمَا لاَ نَفْهَمُ (؟؟؟) مَعْنَاهُ؟).

وَنَعُودُ إِلَى كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ: بِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الحَشَوِيَّةِ بِأَنَّ الأَحْرُفَ فِي بِدَايَةِ السُّوَرِ مِنْ هَذَا البَابِ.

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ السُّوَرِ.

قَالُوا: الوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وَالوَاوُ لَيْسَتْ وَاوَ عَطْفٍ، وَإِلاَّ لَعَادَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ إِلَى الرَّاسِخِينَ وَإِلَى الله، وَلاشْتَرَكَ المَعْطُوفُ وَالمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ تُخَصِّصُ أَحَدَ المَعْطُوفَيْنِ بِالحَالِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ؛ مِثْلُ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، وَ(نَافِلَةً) حَالٌ مِنْ (يَعْقُوبَ) فَقَطْ.

وَقَالُوا: رُؤُوس الشَّيَاطِينِ لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ.

أَجَابَ بِأَنَّ هَذَا مَثَلٌ فِي الاسْتِقْبَاحِ، وَيَتَخَيَّلُونَهُ قَبِيحاً.

الثَّانِيَةُ: وَالأَصْلُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ الانْتِقَالُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَإِلاَّ فَالانْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ يَرْفَعُ الوُثُوقَ بِكَلاَمِ الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالخِلاَفُ فِيهِ مَعَ الْمُرْجِئَةِ؛ حَيْثُ قَالُوا بِأَنَّ آيَاتِ الوَعِيدِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلاَ يُعَاقِبِ الله أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ.

وَأَقُولُ: هُنَا تَنْبِيهٌ؛ فَإِنَّ شَيْخَ الإِسْلاَمِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله- يَقُولُ بِأَنَّهُ لاَ وُجُودَ لِمُرْجِئَةٍ يَقُولُونَ: (لاَ يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ)، وَهَذَا مِمَّا حُكِيَ عَنْهُمْ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَنَعُودُ إِلَى كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ؛ حَيْثُ قَالَ بِأَنَّ الْمُرْجِئَةَ قَالُوا بِأَنَّ آيَاتِ الوَعِيدِ لِلتَّخْوِيفِ وَتُفِيدُ الإِحْجَامَ عَنِ الذُّنُوبِ.

وَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا يَرْفَعُ الوُثُوقَ عَنْ كَلاَمِ الله -تَعَالَى-.

وَأَيْضاً -كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ- بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِقَابٌ؛ فَلاَ إِحْجَامَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: الخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الحُكْمِ بِمَنْطُوقِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ العُرْفِيِّ، ثُمَّ اللُّغَوِيِّ، ثُمَّ المَجَازِيِّ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ، وَهُوَ إِمَا أَنْ يَلْزَمَ عَنْ مُفْرَدٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً؛ مِثْلُ (ارْمِ)، وَ(أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي)، وَيُسَمَّى اقْتِضَاءً، أَوْ مُرَكَّبٌ مُوَافِقٌ، وَهُوَ فَحْوَى الخِطَابِ؛ كَدِلاَلَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، وَجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ جُنُباً، أَوْ مُخَالِفٌ؛ كَلُزُومِ نَفْيِ الحُكْمِ عَمَّا عَدَا المَذْكُورِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الخِطَابِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الخِطَابُ إِذَا دَلَّ عَلَى الحُكْمِ بِالْمَنْطُوقِ؛ أَيْ: فِي مَحَلِّ النُّطْقِ؛ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ أَوَّلاً لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ المَعْنَى العُرْفِيِّ لِلْعُرْفِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ×، ثُمَّ إِلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَيُقَالُ هُنَا أَنَّ المَشْهُورَ فِي التَّرْتِيبِ هُوَ أَنَّ مَا لَـهُ ضَـابِطٌ فِي الشَّرْعِ قُـدِّمَ، وَإِلاَّ فَاللُّغَوِيُّ، ثُمَّ العُرْفِيُّ.

وَجَمَعَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ بَيْنَ القَوْلَيْنِ بِأَنَّ مَقْصُودَ الأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ قَدَّمُوا العُـرْفِيَّ أَنَّ المَعْنَى العُرْفِيَّ إِذَا عَارَضَ المَعْنَى اللُّغَوِيَّ، وَكِلاَهُمَا كَانَ مُنْضَبِطاً؛ قَدَّمْنَا العُرْفِيَّ.

أَمَّا قَوْلُ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَـدَّمُوا اللُّغَـوِيَّ، فَهَـذِهِ الحَالَـةُ لاَ تَعَـارُضَ فِيهَـا بَـيْنَ اللُّغَوِيِّ وَالعُرْفِيِّ؛ لأَنَّ اللُّغَوِيَّ هُنَا لاَ حَدَّ لَهُ، فَحَدَّهُ بِالعُرْفِيِّ.

هَكَذَا جَمَعَ السُّبْكِيُّ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ بَخِيتٌ.

وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- يَقُولُ بِالتَّرْتِيبِ المَشْهُورِ: الشَّرْعِيُّ، ثُـمَّ اللُّغَـوِيُّ، وَبَعْدَهُ العُرْفِيُّ -وَالله أَعْلَمُ-.

قَالَ المُصَنِّفُ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ، أَوِ العُرْفِيِّ، أَوِ اللُّغَـوِيِّ؛ حَمَلْنَـاهُ عَلَى المَجَازِيِّ صَوْناً لِلْكَلاَمِ مِنَ الإِهْمَالِ.

وَكَمَا يَدُلُّ الخِطَابُ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالمَنْطُوقِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِالمَفْهُومِ -أَيْضاً-.

وَقَسَّمَهُ المُصَنِّفُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: دِلاَلَةُ الاقْتِضَاءِ، فَإِذَا كَانَ الاقْتِضَاءُ مُسْتَفَاداً فِي مَعَانِي الأَلْفَاظِ المُفْرَدَةِ -كَقَوْلِنَا (ارْمِ)-؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ القَوْسِ وَالسَّـهْمِ، فَيُسَمَّى دِلاَلَةَ الاقْتِضَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لاَزِماً لِلْمَعْنَى المُرَكَّبِ؛ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

فَالأَوَّلُ: إِذَا كَانَ مُوَافِقاً فِي الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ فَهُوَ مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ؛ مِثْـلُ قَوْلِـهِ -تَعَالَى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ الضَّرْبِ وَالإِهَانَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ -الآيَةَ-، فَتَدُلُّ الآيَةُ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ الجُنُبِ؛ لأَنَّ جَوَازَ الجِمَاعِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ يَلْزَمُ مِنْهُ دُخُولَ الفَجْرِ وَالصَّائِمُ عَلَى جَنَابَةٍ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُخَالِفاً لِلْمَنْطُوقِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الخِطَابِ، وَلَحْنَ الخِطَابِ وَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ -وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْهِ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: تَعْلِيقُ الحُكْمِ بِالاسْمِ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِلاَّ لَمَا جَازَ القِيَاسُ، خِلاَفاً لأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ، وَبِإِحْدَى صِفَتَيِّ الذَّاتِ؛ مِثْلُ: (فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ) يَدُلُّ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَالقَاضِي، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيِّ، لَنَا أَنَّهُ المُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: (المَيِّتُ اليَهُودِيُّ لاَ يُبْصِرُ)، وَأَنَّ ظَاهِرَ التَّخْصِيصِ يَسْتَدْعِي فَائِدَةً، وَتَخْصِيصُ الحُكْمِ فَائِدَةٌ، وَغَيْرَهَا مُنْتَفٍ بِالاَصْلِ، فَتَعَيَّنَ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ يُشْعِرُ بِالعِلِّيَّةِ -كَمَا سَتَعْرِفُهُ-، وَالأَصْلُ يُنْفِي عِلَّةً أُخْرَى، فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا، قِيلَ: لَوْ دَلَّ؛ لَدَلَّ إِمَّا مُطَابَقَةً أَوِ الْتِزَاماً، قلْنَا: دَلَّ الْتِزَاماً؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَدُلُّ عَلَى العِلِّيَّةِ، وَانْتِفَاءَ العِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ مَعْلُولِهَا المُسَاوِي، قِيلَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ لَيْسَ كَذَلِكَ، قُلْنَا: غَيْرُ المُدَّعَى» اهـ.**

الشَّرْحُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ.

وَأَوَّلُهَا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَهُوَ غَيْرُ حُجَّةٍ عِنْدَ عَامَّةِ الأُصُولِيِّينَ.

وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ -كَالاسْمِ، وَالكُنْيَةِ، وَاللَّقَبِ-، وَتَعْلِيقُ الحُكْمِ بِهِ؛ مِثْلُ (جَاءَ زَيْدٌ أَوِ الأَعْمَشُ، أَوْ أَبُو عَمْرٍو)؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَجِيءِ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ لَوْ دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ؛ لَسُدَّ بَابُ القِيَاسِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِمِثَالٍ، وَصُورَتُهُ تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي القَمْحِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِيمَا سِوَاهُ، إِذَا كَانَ لِلَّقَبِ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ؛ فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ -كَالحُمُّصِ-.

وَرَدَّ هَذَا الشَّارِحُ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ القِيَاسَ يُخَصِّصُ هَذَا الْمَفْهُومَ وَلَوْ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَفْهُومَ الصِّفَةِ، وَهُوَ رَأْسُ الْمَفَاهِيمِ -كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ-، وَاحْتَجَّ عَلَى حُجِّيَّتِهِ بِثَلاَثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ×: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» أَنَّ مَطْلَ الفَقِيرِ لَيْسَ بِظُلْمٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (الْمَيِّتُ اليَهُودِيُّ لاَ يُبْصِرُ) أَنَّ غَيْرَهُ يُبْصِرُ.

الثَّانِي: أَنَّ تَخْصِيصَ الوَصْفِ بِالذِّكْرِ يَسْتَدْعِي فَائِدَةً، وَالأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا فِي الفَوَائِدِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، فَتَعَيَّنَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الوَصْفَ يُشْعِرَ بِالعِلِّيَّةِ؛ أَيْ: يَكُونُ الوَصْفُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ عِلَّةٍ أُخْرَى، فَيَنْتَفِي الحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الصِّفَةِ.

قِيلَ: لَوْ دَلَّ؛ لَدَلَّ إِمَّا بِالْمُطَابَقَةِ، أَوِ التَّضَمُّنِ، أَوِ الالْتِزَامِ؛ لأَنَّ الدِّلاَلَةَ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ الثَّلاَثِ.

وَهَذَا اعْتِرَاضُ النَّافِينَ لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وَالغَزَالِيُّ -وَجَمَاعَةٌ-.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ يَدُلُّ بِالالْتِزَامِ؛ لأَنَّ تَرَتِيبَ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ يُشْعِرُ بِالعِلِّيَّةِ، وَانْتِفَاءُ العِلَّةِ عَنْ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَهُ، فَثَبَتَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ بَخِيتٌ هَذَا بِأَنَّ ثُبُوتَ العِلَّةِ يَقْتَضِي سُكُوتَ الشَّارِعِ عَنِ المَسْكُوتِ، وَتَرْكَهُ لِلاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ الحَصْرَ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ.

قِيلَ: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، إِذَا كَانَ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ صَحِيحاً؛ جَازَ قَتْلُ الأَوْلاَدِ عِنْدَ انْتِفَاءِ خَشْيَةِ الإِمْلاَقِ.

أَجَابَ بِأَنَّ هَذَا لاَ يَرُدُّ عَلَيْنَا، وَلاَ عَلَى مَا ادَّعَيْنَاهُ؛ لأَنَّ المُدَّعَى أَنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ يَدُلُّ حَيْثُ لاَ يَظْهَرُ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهُنَا فَائِدَتُهُ بِأَنَّ الغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ قَتْلُ الأَوْلاَدِ خَشْيَةَ الإِمْلاَقِ.

وَأَيْضاً: إِذَا كَانَ قَتْلُ الأَوْلاَدِ خَشْيَةَ الإِمْلاَقِ مَمْنُوعاً؛ فَعِنْدَ عَدَمِ خَشْيَةِ الإِمْلاَقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَرَدَّ الشَّيْخُ بَخِيتٌ -هُنا- بِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دِلاَلَةُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ لُغَوِيَّةً؛ لَكَانَتْ حَاصِلَةً فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَمُطَّرِدَةً أَبَداً، وَلَكِنَّهَا تَخَلَّفَتْ -هُنَا- بِاعْتِرَافِكُمْ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسَةُ: التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ؛ مِثْلُ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، فَيَنْتَفِي المَشْرُوطُ بِانْتِفَائِهِ، قِيلَ: تَسْمِيَةُ (إِنْ) حَرْفَ شَرْطٍ اصْطِلاَحٌ، قُلْنَا: الأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ، قِيلَ: يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ بَدَلٌ، قُلْنَا: حِينَئِذٍ يَكُونُ الشَّرْطُ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ المُدَّعَى، قِيلَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لَيْسَ كَذَلِكَ، قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ بَلِ انْتِفَاءُ الحُرْمَةِ لامْتِنَاعِ الإِكْرَاهِ، السَّادِسَةُ: التَّخْصِيصُ بِالعَدَدِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ لِلشَّرْطِ؛ كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، هَلْ يُفِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنَّ، فَلاَ تُنْفِقُوا.

هَذَا مَا رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ -وَكَثِيرُونَ-، وَخَالَفَ الحَنَفِيَّةَ فِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ جَمِيعِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: عَدَمُ الشَّرْطِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ.

قِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ اللُّغَوِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الشَّرْطِ العَقْلِيِّ أَوِ الشَّرْعِيِّ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّقْلِ، وَأَنَّ الشُّرُوطَ سَوَاءٌ.

قَالَ مُرَادٌ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَالفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْطِ العَقْلِيِّ ثَابِتٌ -كَمَا قَالَهُ الْمُعْتَرِضُ-.

قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ مُطْلَقاً؛ بَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ بَدَلٌ؛ كَالتَّيَمُّمِ بَدَلَ الوَضُوءِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الصَّلاَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: عِنْدَ ذَلِكَ الشَّرْطِ يَكُونُ أَحَدَهُمَا -أَيِ: البَدَلَ أَوِ الْمُبْدِلَ مِنْهُ-، فَبَقِيَتِ الدَّعْوَى بِحَالِهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَدَّعَى، وَهُوَ عَيْنُ الْمُدَّعَى.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: الآيَةُ -﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ..﴾- هِيَ مِثَالٌ يَنْقُضُ القَاعِدَةَ الْمَزْعُومَةَ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِدْنَ التَّحَصُّنَ؛ فَإِنَّ إِكْرَاهَهُنَّ مُمْتَنِعٌ، وَلاَ يَكُونُ وَاقِعاً؛ لأَنَّ الإِكْرَاهَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ التَّحَصُّنَ، وَلَيْسَ العَكْسُ.

السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ العَدَدِ نَفَاهُ الْمُصَنِّفُ -وَجَمَاعَةٌ-، وَخَالَفَ آخَرُونَ، فَأَثْبَتُوهُ.

وَمِثْلُهُ مَفْهُومُ الغَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ تَعْلِيقُ الحُكْمِ عَلَى غَايَةٍ مُعَيَّنٍ؛ كَقَوْلِنَا (حَتَّى الفَجْرِ وَإِلَى الْمَغْرِبِ) فَهَلْ مَا بَعْدَهَا يُنْفَى، وَيُثْبَتُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ؟

الَّذِينَ أَثْبَتُوا ذَلِكَ أَجَابُوا بِـ(نَعَمْ)، وَإِلاَّ لَمْ تَكُنِ الغَايَةُ غَايَةً.

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ؛ فَقَالُوا بِأَنَّ دِلالَتَهُ عَلَى المُخَالَفَةِ مُخَالَفَةُ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ، لَيْسَتْ لأَنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا النَّفْيُ يَكُونُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، فَيَلْزَمُ النَّفْيُ لُزُوماً، وَلَيْسَ هَذَا بِمُلازِمٍ لِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ.

وَأَقُولُ خَاتِمَةً لِهَذَا الفَصْلِ: إِنَّ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ فِي مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ مُطَّرِدٌ، وَسَالِمٌ مِنَ الإِشْكَالاَتِ، وَلاَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالأَمْثِلَةِ؛ لأَنَّ المِثَالَ لاَ يُصَحِّحُ القَاعِدَةَ.

وَلِذَلِكَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ لِلَّقَبِ، وَالصِّفَةِ، وَالشَّرْطِ، وَالعَدَدِ، وَالغَايَةِ -عَلَى الصَّحِيحِ- جَمِيعُهُ سُوَاءٌ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَالدَّقَّاقِ، وَقَدْ أَثْبَتُوهُ، وَنَفَاهُ الحَنَفِيَّةُ جَمِيعَهُ.

وَفَصْلُ الخِطَابِ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ -وَهُوَ ثُبُوتُ نَقِيضِ الحُكْمِ بِمُجَرَّدِ إِثْبَاتِ الحُكْمِ- عَسِيرٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مُطَّرِدٌ، فَالحُكْمُ المَنْطُوقُ يُرَادُ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا المَسْكُوتُ عَنْهُ؛ فَيُتْرَكُ لِلدَّلِيلِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الاحْتِمالاَتِ الوَارِدَةِ عَلَى المَسْكُوتِ.

وَضَابِطُهَا جَمِيعاً دِلاَلَةُ الإِشَارَةِ، وَهِيَ دِلاَلَةُ الالْتِزَامِ، فَتَرْجِعُ دِلاَلَةُ السُّكُوتِ إِلَى دِلاَلَةِ اللُّزُومِ بِالمَعْنَى العَامِّ، وَقَدْ يَكُونُ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ أَحَدَهَا إِذَا كَانَ لاَزِماً -وَاللهُ الهَادِي-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّابِعَةُ: النَّصُّ إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الحُكْمِ أَوْ لاَ، وَالمُقَارِنُ لَهُ إِمَّا نَصٌّ آخَرُ؛ مِثْلُ دِلاَلَةِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ مَعَ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾، عَلَى أَنَّ تَارِكَ الأَمْرِ يَسْتَحِقُّ العِقَابَ، وَدِلاَلَةُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ..**

﴾ -الآيَةَ-، عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ إِجْمَاعٌ؛ كَالدَّالِّ عَلَى أَنَّ الخَالَةَ بِمَثَابَةِ الخَالِ فِي إِرْثِهَا إِذَا دَلَّ نَصٌّ عَلَيْهِ» اهـ.

الشَّرْحُ: دِلاَلَةُ الحُكْمِ بِمَنْطُوقِهِ تَقَدَّمَتْ، وَهَذَا المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي دِلاَلَةِ النَّصِّ إِذَا قَارَنَهُ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَالأَمْثِلَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ الإِمَامَ جَعَلَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِمَّا لاَ يَدُلُّ بِالمَنْطُوقِ وَلَا المَفْهُومِ.

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ؛ فَجَعَلُوهَا فِي دِلاَلَةِ الإِشَارَةِ، وَهِيَ دِلاَلَةُ المَفْهُومِ وَاللُّزُومِ بِالمَعْنَى الأَعَمِّ، وَهَذَا الصَّحِيحُ؛ لانْحِصَارِ الدِّلاَلاَتِ فِي المُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ وَالالْتِزَامِ، وَرُجُوعِهَا إِلَيْهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي: وَفِيهِ فُصُولٌ: الأَوَّلُ: فِي لَفْظِ الأَمْرِ: وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الأُولَى: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ الطَّالِبِ لِلْفِعْلِ، وَاعْتَبَرَتِ المُعْتَزِلَةُ العُلُوَّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ الاسْتِعْلاَءَ، وَيُفْسِدُهُمَا قَوْلُهُ -تَعَالَى- حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ١١٠﴾، وَلَيْسَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ، وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ﴾، ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ﴾، وَالأَصْلُ فِي الإِطْلاَقِ الحَقِيقَةُ، قُلْنَا: المُرَادُ: الثَّانِي مَجَازاً، قَالَ البَصْرِيُّ: إِذَا قِيلَ أَمْرُ فُلاَنٍ تَرَدَّدْنَا بَيْنَ القَوْلِ، وَالفِعْلِ، وَالشَّيْءِ، وَالصِّفَةِ، وَالشَّأْنِ، وَهُوَ آيَةُ الاشْتِرَاكِ، قُلْنَا: لاَ؛ بَلْ يَتَبَادَرُ القَوْلُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَمَعْنَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ لَفْظَ (الأَمْرِ) يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى صِيغَةِ (افْعَلْ)، وَأَمَّا الأَمْرُ بِمَعْنَى الشَّأْنِ وَالفِعْلِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ٩٧﴾؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَجَازاً؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ المُتَبَادَرَ هُوَ القَوْلُ.

وَأَقُولُ -هُنَا-: الكَلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الأَمْرِ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ المَعَانِي، وَلَكِنَّ القَرِينَةَ الَّتِي تَأْتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا وَمَقْصُودِهِ، فَلاَ مَجَازَ فِيهَا، وَلاَ اشْتِرَاكَ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ فِي الأَمْرِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ الطَّالِبِ لِلْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ هُوَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ -أَيْضاً- لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةِ كَلاَمِ الله -تَعَالَى-، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ فِيهَا، وَأَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالخَبَرَ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، واسْمٌ لِلْحُرُوفِ وَالمَعَانِي جَمِيعاً كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله-، وَلَيْسَ لِلَّفْظِ المُجَرَّدِ، أَوِ المَعْنَى المُجَرَّدِ.

فَالأَمْرُ هُوَ القَوْلُ الطَّالِبُ لِلْفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: (اضْرِبْ) وَ(اشْرَبْ) -وَنَحْوَ ذَلِكَ- لَفْظاً وَمَعْنًى.

وَعَوْداً عَلَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ:

وَاعْتَبَرَ المُعْتَزِلَةُ العُلُوَّ، وَهُوَ كَوْنُ الآمِرِ أَعْلَى مِنَ المَأْمُورِ، فَالعُلُوُّ صِفَةُ الآمِرِ، وَأَمَّا الاسْتِعْلاَءُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً -كَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ، وَعَامَّةَ الحَنَفِيَّةِ، وَالآمِدِيِّ، وَابْنِ الحَاجِبِ-؛ فَهُوَ صِفَةُ الكَلاَمِ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ بِاسْتِعْلاَءٍ.

وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الاسْتِعْلاَءَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي كَلاَمِ الله -تَعَالَى-.

وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بَخِيتٌ، وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّ الاسْتِعْلاَءَ مُتَحَقِّقٌ فِي كَلاَمِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأَنَّهُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ -سُبْحَانَهُ-، وَلأَنَّ الاسْتِعْلاَءَ هُوَ الطَّلَبُ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ.

قَالَ المُصَنِّفُ بِـأَنَّ العُلُـوَّ وَالاسْـتِعْلاءَ وَاشْـتِرَاطَهُمَا فِي الأَمْـرِ يَـرُدُّ عَلَـيْهِمَا مَـا يُفْسِدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ لِمَنْ دُونَهُ، وَهُمْ المَـلأُ: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ۝٣٥﴾، فَجَعَلَهُـمْ آمِرِينَ عَلَيْهِ، وَهُمْ غَيْرُ عَالِينَ وَلاَ مُسْتَعْلِينَ.

وَقَدْ أَجَابَ الشُّرَّاحُ بِأَجْوِبَةٍ عِدَّةٍ.

وَعِنْدِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ۝٣٥﴾ مِنْ بَابِ الخَدِيعَةِ وَالاسْتِخْفَافِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ﴾، وَجَعَلَهُمْ آمِرِينَ لَهُ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ بِصُورَةِ الخَادِمِ لَهُمْ؛ كَيْ لاَ يَسْتَمِيلَهُمْ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-، وَكَمَا جَازَ لِلأَمِـيرِ أَنْ يَقُـولَ لِزَوْجَتِهِ: (مَاذَا تَـأْمُرِينَ)، وَيُقِيمَهَـا مَقَـامَ العَـالِي عَلَيْـهِ بِحُكْـمِ الهَـوَى وَالعِشْـقِ، فَكَذَلِكَ فِرْعَوْنُ صَنَعَ مَعَ المَلإِ مِنْ قَوْمِهِ تَلَوُّناً وَحِيلَـةً؛ حَتَّـى يُضِـلَّهُمْ وَيَغْـوِيَهُمْ، فَالقَرِينَةُ صَرَفَتِ الأَمْرَ عَنْ بَحْثِنَا الأَصْلِيِّ فِي لَفْـظِ الأَمْـرِ بِمَعْنَـى الطَّلَـبِ، وَهُـوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، ظَاهِرٌ.

- **قَـالَ البَيْضَـاوِيُّ: «الثَّانِيَـةُ: الطَّلَـبُ بَـدِيهِيُّ التَّصَـوُّرِ، وَهُـوَ غَـيْرُ العِبَـارَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وَالإِرَادَةِ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، لَنَا أَنَّ الإِيمَانَ مِنَ الكَافِرِ مَطْلُوبٌ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ، وَأَنَّ المُمَهِّدَ لِعُذْرِهِ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ يَأْمُرُهُ وَلاَ يُرِيـدُ، وَاعْـتَرَفَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ بِالتَّغَايُرِ، وَشَرَطَا الإِرَادَةَ فِي الدِّلاَلَةِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَـنِ التَّهْدِيـدِ، قُلْنَـا: كَوْنُهُ مَجَازاً كَافٍ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّانِيَةُ: (الطَّلَبُ بَـدِيهِيٌّ)؛ أَيْ: يُدْرِكُـهُ كُـلُّ أَحَـدٍ كَـمَا يُـدْرِكُ الجُـوعَ وَالعَطَشَ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيـفٍ؛ إِذْ بِـمَاذَا يُعَـرَّفُ وَهُـوَ بَـدِيهِيٌّ؟! وَلَـيْسَ فَـوْقَ البَدِيهِيِّ مَرْتَبَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ العِبَارَاتِ؛ أَيْ: أَنَّهُ مَعْنًى مَوْجُودٌ فِي كُلِّ اللُّغَاتِ، وَمَعْنَاهُ

وَاحِدٌ رُغْمَ تَغَايُرِ الأَلْسِنَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الإِرَادَةِ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ الله بِـمَا لاَ يُرِيدُهُ -كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ-، وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْدَ أَسْطُرٍ مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله-.

قَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الإِيمَانَ مِنَ الكَافِرِ -كَأَبِي لَهَبٍ- مَطْلُوبٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ أَنَّهُ عَاصِيهِ، وَقَامَ بِضَرْبِهِ؛ فَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ؛ أَجَابَ:(إِنِّي آمُرُهُ وَلاَ يُطِيعُ)، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَظْهَرُ صِدْقُهُ وَتَمَرُّدُ العَبْدِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ بِأَنَّ الطَّلَبَ غَيْرُ الإِرَادَةِ، وَلَكِنِ اشْتَرَطَا فِي الصِّيغَةِ صِيغَةَ الأَمْرِ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا الإِرَادَةُ؛ حَتَّى تَتَمَيَّزُ صِيغَةُ الأَمْرِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ عَنِ الأَمْرِ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾.

فَرَدَّ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الأَمْرَ -هُنَا- مَصْرُوفٌ عَنِ الطَّلَبِ بِالقَرِينَةِ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَهَذَا كَافٍ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ، وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي صِيغَتِهِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: أَنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) تَرِدُ لِسِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى: الأَوَّلُ: الإِيجَابُ؛ مِثْلُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، الثَّانِي: النَّدْبُ؛ ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾، وَمِنْهُ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، الثَّالِثُ: الإِرْشَادُ؛ ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾، الرَّابِعُ: الإِبَاحَةُ؛ ﴿كُلُواْ﴾، الخَامِسُ: التَّهْدِيدُ؛ ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ ، وَمِنْهُ: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾ ، السَّادِسُ: الامْتِنَانُ؛ ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، السَّابِعُ: الإِكْرَامُ؛ ﴿ٱدۡخُلُوهَا﴾، الثَّامِنُ: التَّسْخِيرُ؛ ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾، التَّاسِعُ: التَّعْجِيزُ؛ ﴿بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾، العَاشِرُ: الإِهَانَةُ؛ ﴿ذُقۡ﴾، الحَادِي عَشَرَ: التَّسْوِيَةُ؛ ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾، الثَّانِي عَشَرَ: الدُّعَاءُ؛ «اللهمَّ اغْفِرْ لِي»، الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّمَنِّي (أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ**

أَلاَ انْجَلِي)، الرَّابِعَ عَشْرَ: الاحْتِقَارُ؛ ﴿بَلْ أَلْقُواْ﴾ ، الخَامِسَ عَشْرَ: التَّكْـوِينُ؛ ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾، السَّادِسَ عَشْرَ: الخَبَرُ؛ «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وَعَكْسُهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾، «لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ»» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ الأَمْثِلَـةُ وَاضِـحَةٌ، وَلَكِـنَّ الأَوَّلِ إِلَى الخَـامِسِ كُلُّهَـا دَائِـرَةٌ بَـيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ.

وَهَذَا مَدْلُولُ صِيغَةِ (افْعَلْ) إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) مَعَ العُلُوِّ وَالاسْتِعْلاَءِ مُجَرَّدَةٌ عـنِ القَرِينَـةِ؛ فَإِنَّهَـا تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الأَوَّلُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ لِلْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وَهِيَ مُكَاتَبَةُ العَبْدِ لِعِتْقِهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لِلنَّدْبِ، وَمِنْ أَهْـلِ العِلْـمِ مَـنْ ذَهَـبَ إِلَى الوُجُـوبِ، وَمِثْلُهَا: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الإِرْشَادُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ...﴾، وَمِنْ أَهْـلِ العِلْـمِ مَنْ ذَهَبَ -أَيْضاً- إِلَى الوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ: (الإِرْشَادُ)؛ لأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، فَفَارَقَ المَنْدُوبَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ.

الرَّابِعُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لِلإِبَاحَةِ.

وَالصَّحِيحُ: وُجُوبُ الأَكْلِ بِقَدْرِ إِقَامَةِ النَّفْسِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

الخَامِسُ: التَّهْدِيدُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾، وَ﴿تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٣٠﴾.

وَالقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ للأَمْرِ -هُنَا- لِلْوُجُوبِ وَاضِحَةٌ.

فَقَوْلُهُ: ﴿مَا شِئْتُمْ﴾ يَتَنَافَى مَعَ طَلَبِ الفِعْلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٣٠﴾ كَذَلِكَ.

السَّادِسُ: الامْتِنَانُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ إِذْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَكْلَ وَاجِبٌ بِقَدْرِ قِوَامِ النَّفْسِ، إِلاَّ أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: الإِكْرَامُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِلأَمْرِ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الإِكْرَامِ، وَكَذَلِكَ هَذَا الأَمْرُ فِي الآخِرَةِ مَعَ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، فَالأَمْرُ إِمَّا أَمْرُ إِكْرَامٍ أَوْ هَوَانٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾.

الثَّامِنُ: التَّسْخِيرُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝٦٥﴾، وَهُوَ مِثْلُ التَّكْوِينِ، لَكِنْ بِزِيَادَةِ الإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ.

التَّاسِعُ: التَّعْجِيزُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾، وَالقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ السِّيَاقُ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُمْ، فَظَهَرَ أَنَّ الأَمْرَ تَحَدٍّ وَتَعْجِيزٌ.

العَاشِرُ: الإِهَانَةُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾، وَتَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَظِيرِهِ فِي السَّابِعِ.

الحَادِي عَشَرَ: التَّسْوِيَةُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾، وَالقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ: ﴿أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ تُسَوِّي بَيْنَ الفِعْلِ وَتَرْكِهِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الدُّعَاءُ؛ كَقَوْلِ القَائِلِ: (اللهمَّ اغْفِرْ لِي)، وَهَذَا طَلَبٌ مِنَ الأَسْفَلِ للأَعْلَى.

الثَّالِثَ عَشْرَ: التَّمَنِّي؛ كَقَوْلِ الجَاهِلِيِّ: (أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلاَ انْجَلِي)، وَالقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ مُخَاطبَةُ مَا لاَ يُعْقَلُ.

الرَّابِعَ عَشْرَ: الاحْتِقَارُ؛ كَقَوْلِ مُوسَى لِلسَّحَرَةِ: ﴿بَلْ أَلْقُواْ﴾، وَهَذَا تَحْقِيرٌ لِسِحْرِهِمْ مُقَابِلَ مُعْجِزَتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ عُلُوٌّ، وَهُوَ جَوَابٌ لِسُؤَالِهِمْ لَهُ (أَتُلْقِي أَمْ نُلْقِي؟)، وَهَذِهِ قَرَائِنُ تُوَضِّحُ المَقْصُودَ بِالأَمْرِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: التَّكْوِينُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾، وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا لاَ طَلَبَ فِيهِ؛ لأَنَّ الطَّلَبَ فَرْعٌ عَنْ قُدْرَةِ المَطْلُوبِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، وَهُوَ هُنَا مَخْلُوقٌ بِنَفْسِ الطَّلَبِ، وَهُوَ (كُنْ).

السَّادِسَ عَشَرَ: الخَبَرُ؛ كَقَوْلِهِ ×: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ بِمَعْنَى: (صَنَعْتَ مَاشِئْتَ)، فَكَانَ بِمَعْنَى الخَبَرِ بِالقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ؛ كَمَا يَكُونُ الخَبَرُ بِمَعْنَى الأَمْرِ بِالقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ؛ كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾، وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالخَبَرِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفِعْلِ، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ؛ كَقَوْلِهِ ×: «لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ»، فَهُوَ خَبَرٌ بِالنَّفْيِ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ، مَجَازٌ فِي البَاقِي، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ أَنَّهُ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ: للإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَقِيلَ: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: لأَحَدِهِمَا، وَلاَ نَعْرِفُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الحُجَّةِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، وَقِيلَ: بَيْنَ الخَمْسَةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: صِيغَةُ (افْعَلْ) إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ مِنْ تَهْدِيدٍ أَوْ وَعِيدٍ أَوْ تَوْكِيدٍ؛ فَإِنَّهَا لِلْوُجُوبِ إِجْمَاعاً.

وَأَمَّا صِيغَةُ الأَمْرِ الْمُجَرَّدَةِ؛ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ.

وَهَلْ وُجُوبُهَا بِالشَّرْعِ أَمْ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ؟

فيهَا مَذْهَبَانِ، وَسَتَأْتِي الأَدِلَّةُ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ، وَبَاقِي الأَقْوَالِ أَنَّهَا لِلنَّدْبِ أَوْ لِلإِبَاحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَشْتَرَكٌ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ.

وَقِيلَ: بَلْ فِي القَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الطَّلَبُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الوَاجِبِ أَوِ المَنْدُوبِ بِدُونِ أَنْ نَعْرِفَ فِي أَيِّهِمَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشتَرَكٌ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ -أَيْ: الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ- المَعْرُوفَةِ، أَوِ الوُجُوبِ، وَالنَّدْبُ، وَالإِبَاحَةُ، وَالإِرْشَادُ، وَالتَّهْدِيدُ.

وأَقُولُ: وَلاَ يَخْفَى ضَعْفُ هَذِهِ الأَقْوَالِ مُقَابِلَ الأَوَّلِ.

وَأَيْضاً: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الأَمْرَ المَقْصُودَ بِالبَحْثِ هُنَا هُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ مُقَيَّدٌ، وَهُوَ أَمْرُ الله وَرَسُولِهِ لِلْعِبَادِ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ المَعْرُوفَةِ، وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ المَقْصُودُ وَالمُرَادُ فِي هَذَا البَابِ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

• قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «لَنَا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ذَمٌّ عَلَى تَرْكِ المَأْمُورِ، فَيَكُونُ وَاجِباً، الثَّانِي: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾، قِيلَ: ذَمٌّ عَلَى التَّكْذِيبِ، قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلتَّرْكِ، وَالوَيْلُ لِلتَّكْذِيبِ، قِيلَ: لَعَلَّ قَرِينَةً أَوْجَبَتْ، قلْنَا: رُتِّبَ الذَّمُّ عَلَى تَرْكِ مُجَرَّدِ (افْعَلْ)، الثَّالِثُ: تَارِكُ الأَمْرِ مُخَالِفٌ لَهُ كَمَا أَنَّ الآتِي بِهِ مُوَافِقٌ، وَالمُخَالِفُ عَلَى صَدَدِ العَذَابِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، قِيلَ: المُوَافَقَةُ اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ الأَمْرِ، فَالمُخَالَفَةُ اعْتِقَادُ فَسَادِهِ، قُلْنَا ذَلِكَ لِدَلِيلِ الأَمْرِ، لاَ لَهُ، قِيلَ: الفَاعِلُ ضَمِيرٌ، وَ(الَّذِينَ) مَفْعُولٌ، قُلْنَا: الإِضْمَارُ خِلَافُ الأَصْلِ، وَمَعَ هَذَا فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ، قِيلَ: ﴿الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾، قُلْنَا: هُمُ المُخَالِفُونَ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِالحَذَرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَيَضِيعُ قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، قِيلَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ لاَ يُوجِبُ، قُلْنَا: يَحْسُنُ، وَهُوَ دَلِيلُ قِيَامِ المُقْتَضَى، قِيلَ: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ لاَ يَعُمُّ، قُلْنَا: عَامٌّ؛ لِجَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ، الرَّابعُ: أَنَّ تَارِكَ الأَمْرِ عَاصٍ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾، وَالعَاصِي يَسْتَحِقُّ النَارَ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾، قِيلَ: لَوْ كَانَ العِصْيَانُ تَرْكَ الأَمْرِ؛ لَتَكَرَّرَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾، قُلْنَا: الأَوَّلُ مَاضٍ، أَوْ حَالٌ، وَالثَّانِي مُسْتَقْبَلٌ، قِيلَ: المُرَادُ الكُفَّارُ؛ لِقَرِينَةِ

الخُلُودِ، قُلْنَا: الخُلُودُ المَكْثُ الطَّوِيلُ، الخَامِسُ: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- احْتَجَّ لِذَمِّ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَلَى تَرْكِ اسْتِجَابَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» اهـ.

الشَّرْحُ: اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) المُجَرَّدَةَ لِلْوُجُوبِ بِخَمْسَةِ أَدِلَّةٍ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، فَذَمَّهُ وَوَبَّخَهُ عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

وَثَانِياً: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾، فَذَمَّهُمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الأَمْرِ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ صِيغَةِ الأَمْرِ بِهِ.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ المُعْتَرِضِ بِأَنَّ الذَّمَّ تَرَتَّبَ عَلَى التَّكْذِيبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (لَعَلَّ صِيغَةَ الأَمْرِ انْضَمَّ إِلَيْهَا قَرِينَةٌ؛ لأَنَّ الأَمْرَ مَعَ القَرِينَةِ يُفِيدُ الوُجُوبَ إِجْمَاعاً).

فَالجَوَابُ تَقَدَّمَ بِأَنَّ الذَّمَّ تَرَتَّبَ عَلَى مُجَرَّدِ صيغَةِ (افْعَلْ)، وَلاَ قَرِينَةَ.

ثَالِثاً: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ...﴾ -الآيَةَ-، فَاللهُ -تَعَالَى- حَذَّرَ مُخَالِفَ أَمْرِ النَّبِيِّ × أَنْ يُصَابَ بِالعَذَابِ أَوِ الفِتَنِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ وَاجِبُ الاتِّبَاعِ، وَلِذَلِكَ حَذرَ المُخَالِفَ مِنَ العَذَابِ.

وَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ التَّحْذِيرَ لَيْسَ لِتَارِكِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ حَقًّا وَصِدْقاً رَاجِياً قَبُولَهُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً بَيْنَ الأَمْرِ نَفْسِهِ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ حَقٌّ، وَهِيَ الأَدِلَّةُ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ×، فَاعْتِقَادُ الحَقِيَّةِ يَكُونُ بِهَذَا، وَهُوَ صِدْقُ الرَّسُولِ ×، وَلَيْسَ لِدِلاَلَةِ الأَمْرِ عَلَى الوُجُوبِ.

وَالاعْتِرَاضُ الثَّانِي عَلَى الآيَةِ: أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: (فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ×)، فَالأَمْرُ بِالحَذَرِ لِلضَّمِيرِ، وَ﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ...﴾ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالمَطْلُوبُ أَنْ نُحَذرَهُمْ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الإِضْمَارَ خِلاَفُ الأَصْلِ، وَأَيْضاً لاَ بُدَّ لِلضَّمِيرِ المَزْعُومِ مِنْ اسْمٍ ظَاهِرٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَدَعْوَى أَنَّهُ ﴿الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ جَوَابُهَا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُخَالِفُونَ أَنْفُسُهُمْ، فَكَيْفَ يَحْذَرُونَ أَنْفُسَهُمْ؟!

وَلَوْصَحَّ تَقْدِيرُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ)؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى الفِعْلُ مَفْعُولَهُ، وَعِنْدَهَا قَوْلُهُ: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ صَارَ ضَائِعاً.

وَقَرَّرَ الإِسْنَوِيُّ جَوَازَ كَوْنِهِ مَفْعُولاً لأَجْلِهِ، وَأَجَابَ عَنِ الدَّلِيلِ جَمِيعِهِ بِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَبْلَغُ مِنْ تَحْذِيرِهِمُ الْمُخَالِفِينَ أَنْفُسِهِمْ، وَيَسْتَلْزِمُهُ، فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الحَالَيْنِ.

وَالاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ عَلَى الآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ بَلْ عَلَى حُسْنِ الحَذَرِ.

فَالجَوَابُ: حُسْنُ الحَذَرِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِ الْمُقْتَضَى لِلْعَذَابِ وَوُقُوعِهِ، وَإِلاَّ لَكَانَ الحَذَرُ عَبَثاً، وَإِذَا ثَبَتَ الْمُقْتَضَى؛ ثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، فَلَمْ يَحْسُنِ الحَذَرُ إِلاَّ مِنْ مُقْتَضَى العَذَابِ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

وَالاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ عَلَى الآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ مُفْرَدٌ، فَيُفِيدُ أَمْراً وَاحِداً، وَلاَ يُفِيدُ جَمِيعَ الأَوَامِرِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الأَوَامِرِ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَدَلِيلُ العُمُومِ جَوَازُ الاسْتِثْنَاءِ، فَيُقَالُ: (عَنْ أَمْرِهِ، إِلاَّ الأَمْرَ الفُلاَنِيَّ).

وَأَجَابَ الإِسْنَوِيُّ -أَيْضاً- بِمَا مَعْنَاهُ بِأَنَّ ثُبُوتَهُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ -كَمَا زَعَمَ المُعْتَرِضُ- دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي بَاقِي الأَوَامِرِ؛ لأَنَّهُ رَتَّبَ الذَّمَّ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي يُشْعِرُ بِالعِلِّيَّةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ أَمْراً، فَسَائِرُ الأَوَامِرِ مِثْلُهُ.

رَابِعاً: مَنْ تَرَكَ الأَمْرَ؛ فَهُوَ عَاصٍ، وَكُلُّ عَاصٍ يَسْتَحِقُّ النَارَ؛ لِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾، فَيَكُونُ تَارِكُ الأَمْرِ مُسْتَحِقًّا لِلنَّارِ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى الآيَةِ بِأَنَّهَا فِي الكُفَّارِ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ تَسْمِيَةُ مُخَالِفِ الأَمْرِ عَاصِياً، وَالعَاصِي مُتَوَعَّدٌ بِالعَذَابِ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

خَامِساً: أَنَّ النَّبِيَّ × دَعَا أَبَا سَعِيدِ بْنَ المُعَلَّى -وَلَيْسَ الخُدْرِيَّ كَمَا فِي المَتْنِ وَالتَّصْحِيحِ مِنْ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»-، وَكَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَمَهُ النَّبِيُّ × عَلَى عَدَمِ إِجَابَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ، وَقَدْ سَمِعْتَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ...﴾ -الآيَةَ-؟!»، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

قَالَ مُرَادٌ: وَالحَدِيثَانِ اللذَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُمَا غَايَةٌ فِي الصِّحَّةِ، يَقُولُ فِيهَا النَّبِيُّ ×: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»، وَقَوْلُهُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»؛ يَعْنِي: العِشَاءَ نِصْفَ اللَّيْلِ.

وَلِلْحَدِيثَيْنِ طُرُقٌ وَرِوَايَاتٌ فِي «السُّنَنِ»، وَ«الصِّحَاحِ» -وَغَيْرِهَا- عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَدَلِيلُ الأَمْرِ فِيهِ عَلَى الوُجُوبِ وَاضِحٌ؛ بِدَلِيلِ قَرْنِهِ بِالْمَشَقَّةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «احْتَجَّ أَبُو هَاشِمٍ بِأَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالسُّؤَالِ هُوَ الرُّتْبَةُ وَالسُّؤَالُ لِلنَّدْبِ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ، قُلْنَا: السُّؤَالُ إِيجَابٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَبِأَنَّ الصِّيغَةَ لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِمَا، وَالاشْتِرَاكُ وَالمَجَازُ خِلاَفُ الأَصْلِ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ، قُلْنَا: يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى المَجَازِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الدَّلِيلِ، وَبِأَنَّ تَعَرُّفَ مَفْهُومِهَا لاَ يُمْكِنُ بِالعَقْلِ، وَلاَ بِالنَّقْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ، وَالآحَادُ لاَ تُفِيدُ القَطْعَ، قُلْنَا: المَسْأَلَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى العَمَلِ، فَيَكْفِيهَا الظَّنُّ، وَأَيْضاً: يَتَعَرَّفُ بِتَرْكِيبٍ عَقْلِيٍّ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ نَقْلِيَّةٍ -كَمَا سَبَقَ-»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ (افْعَلْ) حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ.

وَدَلِيلُهُ: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالسُّؤَالِ هُوَ الرُّتْبَةُ فَقَطْ، وَالسُّؤَالُ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ، فَالأَمْرُ كَذَلِكَ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَدُلُّ عَلَى الإِيجَابِ -أَيْضاً- وَإِنْ لَمْ يَلْزَمِ المَسْؤُولُ تَحْقِيقَ الوُجُوبِ.

وَأَجَابَ المُطِيعِيُّ (؟؟؟)، وَنَقَلَهُ عَنْ «مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ» أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالسُّؤَالِ لَيْسَ فِي الرُّتْبَةِ فَقَطْ؛ بَلْ إِنَّ المُتَبَادَرَ فِي صِيغَةِ (افْعَلْ) هُوَ الوُجُوبُ، وَهَذَا التَّبَادُرُ ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ إِذَا تَجَرَّدَ الأَمْرُ عَنِ القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ.

أَمَّا السُّؤَالُ؛ فَلاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) هِيَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ -وَهُوَ الطَّلَبُ-؛ فَهُوَ أَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِمَا؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

وَجَوَابُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ المَجَازَ أَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ -وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ- مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، فَيَكُونُ غَيْرُ الوُجُوبِ مَجَازاً لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ الأَصْلِ، لَكِنَّهُ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَقَدْ دَلَّ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ (تَعَرُّفُ مَفْهُومِهَا لاَ يُمْكِنُ بِالعَقْلِ، وَلاَ بِالنَّقْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ، وَالآحَادُ لاَ تُفِيدُ القَطْعَ)؛ فَهَذَا دَلِيلُ الغَزَالِيِّ -وَغَيْرِهِ- عَلَى التَّوَقُّفِ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) دِلاَلَتُهَا عَلَى الوُجُوبِ:

إِمَّا بِالعَقْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ لاَ مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَةِ.

وَإِمَّا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَإِمَّا بِالآحَادِ، وَهُوَ ظَنِّيٌّ، لاَ يُفِيدُ فِي المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لاَ يُسَلِّمُ بِأَنَّهَا عِلْمِيَّةٌ بَلْ عَمَلِيَّةٌ، يَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ؛ لأَنَّ مَقْصُودَهَا العَمَلِيَّاتُ، وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي بِأَنَّهُ لاَ يُسَلِّمُ بِالحَصْرِ؛ بَلِ الدَّلِيلُ مُرَكَّبٌ مِنَ العَقْلِ وَالنَّقْلِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: (تَارِكُ الأَمْرِ عَاصٍ، وَكُلُّ عَاصٍ يَسْتَحِقُّ النَّارَ)، فَيَنْتُجُ أَنَّ تَارِكَ الأَمْرِ يَسْتَحِقُّ النَّارَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لِلْوُجُوبِ، وَقِيلَ: لِلإِبَاحَةِ، لَنَا أَنَّ الأَمْرَ يُفِيدُهُ، وَوُرُودُهُ بَعْدَ الحُرْمَةِ لاَ يَدْفَعُهُ، قِيلَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ لِلإِبَاحَةِ،**

قُلْنَا: مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ﴾، وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ فِي النَّهْيِ بَعْدَ الوُجُوبِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الأَمْرُ الوَارِدُ بَعْدَ الحَظْرِ بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ الأَمْرَ لِلْوجُوبِ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِيهِ مَذْهَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: الوُجُوبُ؛ لأَنَّ وُرُودَهُ بَعْدَ الحَظْرِ لاَ يُنَافِي الوُجُوبَ.

قَالَ القَائِلُونَ بِالمَذْهَبِ الثَّانِي، وَهُوَ الإِبَاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ.

فَقَالَ القَائِلُونَ بِالوُجُوبِ: يُعَارَضُ مَا قُلْتُمْ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ﴾.

قَالَ مُرَادٌ: وَالمِثَالاَنِ صَحِيحَانِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الآخَرُ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ مَذْهَباً ثَالِثاً فِي الأَمْرِ الوَارِدِ بَعْدَ الحَظْرِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الحَظْرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الكَمَالِ ابْنِ الهُمَامِ، وَمَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ»، وَالشَّارِحُ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ يُفِيدُ الوُجُوبَ اتَّفَقُوا أَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الوُجُوبِ لِلتَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا القَائِلُونَ بِأَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ لِلإِبَاحَةِ؛ فَقَالُوا بِأَنَّ النَّهْيَ -أَيْضاً- لِلإِبَاحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ؛ لأَنَّه تَرْكٌ، وَالتَّرْكُ أَصْلٌ، وَهُوَ -أَيْضاً- دَفْعُ مَفْسَدَةٍ، وَدَفْعُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ -كَمَا أَفَادَهُ الإِسْنَوِيُّ-.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: الأَمْرُ المُطْلَقُ لاَ يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَلاَ يَدْفَعُهُ، وَقِيلَ: لِلتَّكْرَارِ، وَقِيلَ: لِلْمَرَّةِ، وَقِيلَ: بِالتَّوَقُّفِ لِلاشْتِرَاكِ أَوِ الجَهْلِ بِالحَقِيقَةِ، لَنَا تَقْيِيدُهُ بِالمَرَّةِ وَالمَرَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ وَلاَ نَقْضٍ، وَإِنَّهُ وَرَدَ مَعَ التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَهُوَ طَلَبُ الإِتْيَانِ بِهِ؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ، وَأَيْضاً لَوْ كَانَ لِلتَّكْرَارِ؛ لَعَمَّ الأَوْقَاتَ، فَيَكُونُ تَكْلِيفاً بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَلَنَسَخَهُ كُلُّ تَكْلِيفٍ بَعْدَهُ لاَ يُجَامِعُهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الأَمْرُ إِذَا وَرَدَ مُقَيَّداً بِمَرَّةٍ أَوْ بِمَرَّاتٍ؛ حُمِلَ عَلَيْهِا، وَإِنْ وَرَدَ مُقَيَّداً بِصِفَةٍ أَوْ بِشَرْطٍ؛ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَتَكَرَّرُ قِيَاساً.

وَمَوْضُوعُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ الأَمْرُ المُطْلَقُ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفِيدُ طَلَبَ المَاهِيَّةِ فَقَطْ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارٍ، وَلاَ عَلَى المَرَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ طَلَبُ المَاهِيَّةِ لاَ يَتَحَقَّقُ بِأَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ؛ صَارَتِ المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الإِتْيَانِ بِالمَأْمُورِ بِهِ.

وَهَذَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ -وَأَتْبَاعُهُ-، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ -وَكَثِيرُونَ-.

وَاحْتَجَّ المُصَنِّفُ بِثَلاَثَةِ أَدِلَّةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (افْعَلْ ذَلِكَ) مَرَّةً، أَوْ مَرَّاتٍ، وَتَقْيِيدُهُ بِالمَرَّةِ إِذَا كَانَ لِلْمَرَّةِ تَكْرَارٌ، وَبِالمَرَّاتِ نَقْضٌ، وَإِذَا كَانَ لِلتَّكْرَارِ؛ فَتَقْيِيدُهُ بِالمَرَّةِ نَقْضٌ، وَبِالمَرَّاتِ تَكْرَارٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ مَعَ التَّكْرَارِ تَارَةً وَوَرَدَ لِلْمَرَّةِ تَارَةً أُخْرَى، فَيُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَهُوَ طَلَبُ الفِعْلِ؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ.

وَالثَّالِثُ: لَوْ كَانَ لِتِكْرَارٍ؛ لَعَمَّ الأَوْقَاتَ كُلَّهَا، وَكَانَ مُتَكَلَّفاً بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَلَنَسَخَهُ كُلُّ تَكْلِيفٍ يَأْتِي بَعْدَهُ لاَ يُجَامِعُهُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ اسْتَغْرَقَ بِالتَّكْرَارِ الوَقْتَ جَمِيعَهُ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهُ أَمْرٌ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ فِعْلُهُ إِلاَّ بِنَسْخِ مَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ طَعَنَ الإِسْنَوِيُّ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَأَقَرَّهُ المُطِيعِيُّ.

وَالتَّحْقِيقُ هُوَ: كَوْنُ الأَمْرِ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ فَقَطْ؛ فَهَذَا الدَّلِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ كَافٍ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى كَوْنِ الأَمْرِ لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**قِيلَ: تَمَسَّكَ الصِّدِّيقُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، قُلْنَا: لَعَلَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- بَيَّنَ تَكْرَارَهُ، قِيلَ: النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ، قُلْنَا: الانْتِهَاءُ أَبَداً مُمْكِنٌ دُونَ الامْتِثَالِ، قِيلَ: لَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ، قُلْنَا: وُرُودُهُ قَرِينَةُ التَّكْرَارِ، قِيلَ: حُسْنُ الاسْتِفْسَارِ دَلِيلُ الاشْتِرَاكِ، قُلْنَا: قَدْ يُسْتَفْسَرُ عَنْ أَفْرَادِ المُتَوَاطِيءِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَبَا بَكْرٍ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بِأَنَّهَا لِلتَّكْرَارِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَعَلَّ النَّبِيَّ × بَيَّنَ تَكْرَارَهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّبِيَّ × بَيَّنَ تَكْرَارَهُ، وَتَعَلُّقَهُ بِالحَوْلِ وَالنِّصَابِ، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ بِذَلِكَ كِتَاباً عَنِ النَّبِيِّ ×.

الثَّانِي: أَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ التَّكْرَارَ، فَالأَمْرُ مِثْلُهُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الانْتِهَاءَ مُمْكِنٌ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ، وَبَقَاءٌ عَلَى العَدَمِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأَمْرَ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّكْرَارِ؛ فَلاَ يُمْكِنُ النَّسْخُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ النَّسْخَ إِذَا وَرَدَ عَنِ الأَمْرِ المُطْلَقِ؛ كَانَ وُرُودُهُ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (قِيلَ: حُسْنُ الاسْتِفْسَارِ دَلِيلُ الاشْتِرَاكِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ أَنَّهُ يَحْسُنُ إِذَا وَرَدَ الأَمْرُ أَنَّهُ مُسْتَفْسَرٌ، فَتَقُولُ أَهُوَ لِلْمَرَّةِ أَمْ لِلتَّكْرَارِ؛ كَمَا اسْتَفْسَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عِنْدَمَا قَالَ: (أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله) يَقْصِدُ الحَجَّ عِنْدَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ × بِهِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الاسْتِفْسَارَ قَدْ يَكُونُ عَنْ أَفْرَادِ المُتَوَاطِىءِ؛ كَمَا فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ، فَيُقَالَ: (أَمُؤْمِنَةٌ أَمْ كَافِرَةٌ؟).

وَأَجَابَ غَيْرُ المُصَنِّفِ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ تَكْرَارُ الحَجِّ؛ كَمَا فِي الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ × غَضِبَ مِنْ سُؤَالِهِ، وَزَجَرَهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسَةُ: الأَمْرُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ؛ مِثْلُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ...﴾ لاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لَفْظاً، وَيَقْتَضِيهِ قِيَاساً، أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّ ثُبُوتَ الحُكْمِ مَعَ الصِّفَةِ أَوِ الشَّرْطِ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَعَدَمَهُ، وَلأَنَّهُ لَوْ قَالَ: (إِنَّ دَخَلْتِ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلأَنَّ التَّرْتِيبَ يُفِيدُ العِلِّيَّةَ، فَيَتَكَرَّرُ الحُكْمُ بِتكَرُّرِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلاَقُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ تَعْلِيلِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الأَمْرُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الوَصْفُ أَوِ الشَّرْطُ عِلَّةً، فَيَتَكَرَّرُ، وَتَكْرَارُهُ بِالقِيَاسِ، وَلَيْسَ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ؛ لأَنَّ العِلَّةَ إِذَا وُجِدَتْ؛ وَجِدَ المَعْلُولُ، وَهَذَا مَذْهَبُ المُصَنِّفِ وَالرَّازِيِّ.

وَقَالَ الآمِدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّهُ لاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلاَّ إِذَا كَانَ عِلَّةً أَنَّ ثُبُوتَ الحُكْمِ مَعَ الصِّفَةِ أَوِ الشَّرْطِ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَعَدَمَهُ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَقْسِيمِهِ إِلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلَى كُلِّ الصَّوَرِ، فَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَعَدَمَهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ فَإِنَّهَا إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ؛ طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَلَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلاَقُ بِالدُّخُولِ، وَدَلِيلُ التَّكْرَارِ إِذَا كَانَ عِلَّةً أَنَّ المَعْلُولَ يَتَكَرَّرُ بِتكْرَارِ عِلَّتِهِ، وَالطَّلاَقُ يَتَكَرَّرُ فِي المِثَالِ المُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ أَوِ المَذْكُورُ عِلَّةً؛ لَتَكَرَّرَ بِالاتِّفَاقِ، وَتَكْرَارُهُ بِالقِيَاسِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّادِسَةُ: الأَمْرُ المُطْلَقُ لاَ يُفِيدُ الفَوْرَ، خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ التَّرَاخِي، خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ، لَنَا مَا تَقَدَّمَ، قِيلَ: إِنَّهُ -تَعَالَى- ذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى التَّرْكِ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ الفوْرَ؛ لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ، قُلْنَا: لَعَلَّ هُنَاكَ قَرِينَةً عَيَّنَتِ الفَوْرِيَّةَ، قِيلَ: ﴿وَسَارِعُوٓا﴾ يُوْجِبُ الفَوْرَ، قُلْنَا: فَمِنْهُ لاَ مِنَ الأَمْرِ، قِيلَ: لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ؛ فَإِمَّا مَعَ بَدَلٍ، فَيَسْقُطُ، أَوْ لاَ مَعَهُ، فَلاَ يَكُونُ وَاجِباً، وَأَيْضاً إِمَّا أَنْ يَكُونُ لِلتَّأْخِيرِ أَمَدٌ، وَهُوَ إِذَا ظَنَّ فَوَاتَهُ، وَهُوَ غَيْرُ شَامِلٍ؛ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ الشُّبَّانِ يَمُوتُونَ فُجْأَةً، أَوْ فَلاَ يَكُونُ وَاجِباً، قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ، قِيلَ: النَّهْيُ يُفيدُ الفَوْرَ، فَكَذَا الأَمْرُ، قُلْنَا: لأَنَّهُ يُفِيدُ التَّكْرَارَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الأَمْرُ إِذَا كَانَ مُقَيَّداً بِوَقْتٍ؛ إِمَّا مُضَيَّقٌ أَوْ مُوَسَّعٌ.

فَالْمُضَيَّقُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ، وَالْمُوَسَّعُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ -هَذِهِ- مَوْضُوعُهَا الأَمْرُ الْمُطْلَقُ، فَالحَقُّ أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ طَلَبِ الفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ.

وَنِسْبَةُ الْمُصَنِّفِ إِلَى الحَنَفِيَّةِ خِلاَفَ ذَلِكَ خَطَأٌ؛ كَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ«الْمَنَارِ»، وَ«مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ»، وَهُوَ قَوْلُ الآمِدِيِّ، وَالرَّازِيِّ -وَغَيْرِهِمْ-.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالفَوْرِيَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ:

أَوَّلُـهَا: أَنَّ الله ذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى التَّرْكِ.

وَجَوَابُهُ: وُجُودُ القَرِينَةِ عَلَى الفَوْرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾، وَالمَعْنَى: (فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ وَقْتَ تَسْوِيَتِي إِيَّاهُ) كَمَا أَفَادَتْ ذَلِكَ (إِذَا).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الفَوْرَ لَيْسَ مُسْتَفَاداً مِنَ الأَمْرِ -هُنَا-، وَإِنَّمَا مِنْ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَسَارِعُوا﴾، وَالبَحْثُ إِنَّمَا هُوَ فِي الأَمْرِ الْمُطْلَقِ، هَلْ يُفِيدُ الفَوْرَ أَمْ لاَ، وَأَيْضاً كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَسَارِعُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ؛ لأَنَّ الْمُسَارَعَةَ مُبَاشَرَةُ الفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَعَ جَوَازِ الإِتْيَانِ بِهِ فِي آخَرٍ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: التَّأْخِيرُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ التَّأْخِيرَ إِذَا جَازَ؛ فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطاً بَعْدَ جَوَازِهِ بِبَدَلٍ يَقُومُ مَقَامَهُ -وَهُوَ العَزْمُ-، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطَهُ؛ لأَنَّ البَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ البَدَلِ، وَإِذَا جَازَ بِلاَ بَدَلٍ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً؛ لأَنَّ الوَاجِبَ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ.

وَأَيْضاً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْخِيرِ أَمَدٌ مُعَيَّنٌ أَمْ لاَ، وَكِلاَهُمَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ بِالأَمَدِ المُعَيَّنِ قَيَّدَهُ بِعَدَمِ ظَنِّ الفَوَاتِ؛ كَالمَرَضِ الشَّدِيدِ، وَالشَّيْخُوخَةِ، وَهَذَا القَيْدُ غَيْرُ شَامِلٍ لِلْمُكَلَّفِينَ؛ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ الشُّبَّانِ يَمُوتُونَ فُجْأَةً، فَيَسْقُطُ الوَاجِبُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالأَمَدِ المُعَيَّنِ؛ فَهَذَا قَدْ جَوَّزَ التَّرْكَ أَبَداً، وَهَذَا يُنَافِي الوُجُوبَ.

وَالجَوَابُ عَمَّا تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ، وَأَنَّهُ مَنْقُوضٌ: أَنَّا نَقُولُ إِذَا قَالَ الآمِرُ: (أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ الأَمْرَ الفُلاَنِيَّ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ)، فَمَا كَانَ جَوَاباً لَكُمْ؛ كَانَ جَوَاباً لَنَا، وَهَذَا لاَزِمٌ لاَ مَحِيصَ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: النَّهْيُ يُفِيدُ الفَوْرَ، فَيَكُونُ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَا طَلَبٌ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَاسْتِيعَابَ جَمِيعِ الوَقْتِ، بِخِلاَفِ الأَمْرِ، وَالفَرْقُ وَاضِحٌ بَيْنَهُمَا.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي النَّوَاهِي: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وَهُوَ كَالأَمْرِ فِي التَّكْرَارِ وَالفَوْرِ، الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ يَدُلُّ شَرْعاً عَلَى الفَسَادِ فِي العِبَادَاتِ؛ لأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ بِعَيْنِهِ لاَ يَكُونُ مَأْمُوراً بِهِ، وَفِي المُعَامَلاَتِ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِ العَقْدِ، أَوْ أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ، أَوْ لاَزِمٍ لَهُ؛ كَبَيْعِ الحَصَاةِ وَالمَلاَقِيحِ وَالرِّبَا؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ تَمَسَّكُوا عَلَى فَسَادِ الرِّبَا بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ -كَالبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ-؛ فَلاَ، الثَّالِثَةُ: مُقْتَضَى النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ؛ لأَنَّ العَدَمَ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: مَنْ دُعِيَ إِلَى زِنَا، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ مُدِحَ، قُلْنَا: المَدْحُ عَلَى الكَفِّ، الرَّابِعَةُ: النَّهْيُ عَنِ الأَشْيَاءِ إِمَّا عَنِ الجَمْعِ؛ كَنِكَاحِ الأُخْتَيْنِ، أَوْ عَنِ الجَمِيعِ؛ كَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: النَّهْيُ المُجَرَّدُ (لاَ تَفْعَلْ) يُفِيدُ التَّحْرِيمَ؛ لِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وَفِي مَسَائِلِهِ مِنَ اشْتِرَاطِ العُلُوِّ وَالاسْتِعْلاَءِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ- كَمَا مَرَّ فِي الأَمْرِ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ بِأَنَّهُ كَالأَمْرِ فِي التَّكْرَارِ وَالفَوْرِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَلاَ الفَوْرَ.

وَلَكِنَّ الآمِدِيَّ وَابْنَ الحَاجِبِ قَالاَ بِأَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَالفَوْرَ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الأَوْقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ بِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي دِلاَلَةِ النَّهْيِ عَنِ الفَسَادِ:

فَبَعْضُهُمْ قَالَ: (لاَ يَدُلُّ مُطْلَقاً)، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (بَلْ يَدُلُّ مُطْلَقاً).

وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ عَلَى الفَسَادِ فِي العِبَادَاتِ؛ سَوَاءً نُهِيَ عَنْهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ لأَمْرٍ قَارَنَهَا.

أَمَّا المُعَامَلاَتُ؛ فَيَدُلُّ النَّهْيُ عَلَى الفَسَادِ إِذَا تَعَلَّقَ بِالمُعَامَلَةِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا، أَوْ لاَزَمِهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّهْيُ لأَمْرٍ مُقَارِنٍ -كَالنَّهْيِ عَنِ البَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ-؛ فَهَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -وَنَقَلَهُ عَنِ السَّلَفِ- أَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ الفَسَادَ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاَتِ، وَلَكِنْ فِي المُعَامَلاَتِ يَتَوَقَّفُ الإِمْضَاءُ عَلَى الشَّخْصِ، فَإِذَا أَمْضاهُ؛ مَضَى؛ مِثْلَ بَيْعِ المَغْشُوشِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ الفَسَادَ، فَإِذَا أَمْضَاهُ المَخْدُوعُ؛ فَهُوَ مَاضٍ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ شَيْخَ الإِسْلاَمِ اخْتَارَ أَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ الفَسَادَ مُطْلَقاً، فَانْظُرِ المُلْحَقَ.

المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُقْتَضَى النَّهْيِ هَلْ هُوَ فِعْلُ ضِدِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ هُوَ الكَفُّ نَفْسُهُ.

وَاخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

قَالَ السُّبْكِيُّ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» فِي مَسْأَلَةِ (لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ): (فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الكَفُّ وِفَاقاً لِلْإِمَامِ، وَقِيلَ: فِعْلُ الضِّدِّ.

قَالَ الجَلاَلُ المَحَلِيُّ الشَّارِحُ: فَالمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى أَوَّلِ الانْتِهَاءُ عَنِ التَّحَرُّكِ الحَاصِلِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ، وَهُوَ السُّكُونَ).

قَالَ مُرَادٌ: هَذَا القَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُطِيعِيُّ -أَيْضاً-.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ المَطْلُوبَ مِنَ النَّهْيِ الكَفُّ، وَمِنْ لَوَازِمِ الكَفِّ فِعْلُ الضِدِّ لُزُوماً عَقْلِيًّا لاَ شَرْعِيًّا، فَالثَّوَابُ عَلَى الكَفِّ نَفْسِهِ لاَ عَلَى فِعْلِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ لاَزِمُهُ، وَلاَ يَتِمُّ بِدُونِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيرُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا، فَانْظُرِ الْمُلْحَقَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّهْيُ إِنْ كَانَ عَنْ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ الجَمْعِ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الاجْتِمَاعِ، ولَيْسَ عَنِ الأَفْرَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ الجَمِيعِ؛ كَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَالقَتْلِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الجَمِيعِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ (؟؟؟).

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّالِثُ: فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ: وَفِيهِ فُصُولٌ: الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي العُمُومِ: العَامُّ لَفظٌ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ مَسَائِلُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَعْرِيفُ العَامِّ أَنَّهُ لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ؛ أَيْ: يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ المَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: (مَا يَصْلُحُ لَهُ) لإِخْرَاجِ مَا لاَ يَصْلُحُ لَهُ، وَمِثَالُهُ: (مَنْ) لِلْعُقَلاَءِ، فَلاَ تَشْمَلُ مَا لاَ يَعْقِلُ.

وَقَوْلُهُ: (بِوَضْعٍ وَاحِدٍ): احْتَرَزَ مِنَ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ، وَمِنَ اللَّفْظِ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ؛ مِثْلُ لَفْظِ العَيْنِ، وُضِعَ لِلْعَيْنِ المُبْصِرَةِ، وَلِعَيْنِ المَاءِ، وَلَكِنَّهُمَا وَضْعَانِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الأُولَى: أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً هُوَ بِهَا، فَالدَّالُّ عَلَيْهَا المُطْلَقُ وَعَلَيْهَا مَعَ وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ المَعْرِفَةُ، وَغَيْرِ المُعَيَّنَةِ النَّكِرَةُ، وَمَعَ وَحْدَاتٍ مَعْدُودَةٍ العَدَدُ، وَمَعَ كُلِّ جُزْئِيَّاتِهَا العَامِّ»** اهـ.

الشَّرْحُ: المَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ، وَالمَعْرِفَةِ، وَالعَدَدِ، وَالعَامِّ.

وَقَوْلُهُ: (أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً هُوَ بِهَا هُوَ فَالدَّالُّ عَلَيْهَا): أَيْ: عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ المُطْلَقُ؛ كَحَقِيقَةِ الإِنْسَانِ -مَثَلاً- مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ، فَكَوْنُهُ إِنْسَاناً حَقِيقَةٌ يُغَايِرُ بِهَا سَائِرُ الأَشْيَاءِ، أَوِ النَّهْرُ -مَثَلاً- لَهُ حَقِيقَةٌ هُوَ بِهَا نَهْرٌ دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى نَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا أَرَدْنَا هَذِهِ الحَقِيقَةَ؛ فَهَذَا هُوَ المُطْلَقُ؛ كَمَا تَقُولُ: (النَّهْرُ أَعْذَبُ مِنَ البَحْرِ)، فَلاَ تَقْصِدُ نَهْراً بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ النَّهْرِ.

وَهَذِهِ الحَقِيقَةُ إِذَا دَلَّتْ عَلَى وَاحِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَرَّفاً؛ فَهُوَ المَعْرِفَةُ؛ كَقَوْلِنَا: (نَهْرُ النِّيلِ)، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ فَهُوَ النَّكِرَةُ؛ كَقَوْلِنَا: (مَرَرْتُ بِنَهْرٍ).

وَأَمَّا دِلاَلَةُ الحَقِيقَةِ مَعَ وَحْدَاتٍ، وَلَيْسَ مَعَ وَحْدَةٍ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي المَعْرِفَةِ النَّكِرَةِ، فَدِلاَلَتُهَا مَعَ وَحْدَاتٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةً، فَهِيَ الأَعْدَادُ -كَالعَشْرَةِ-، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ؛ فَهِي العَامُّ؛ كَقَوْلِنَا: (المُسْلِمُونَ)، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَلْفِ مُسْلِمٍ، وَعَشْرَةِ آلاَفِ مُسْلِمٍ، وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ بِلاَ حَصْرٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: العُمُومُ إِمَّا لُغَةً بِنَفْسِهِ؛ كَـ(أَيٍّ) لِلْكُلِّ، وَ(مَنْ) لِلْعَالِمِينَ، وَ(مَا) لِغَيْرِهِمْ، وَ(أَيْنَ) لِلْمَكَانِ، وَ(مَتَى) لِلزَّمَانِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ فِي**

الإِثْبَاتِ؛ كَالجَمْعِ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، وَالمُضَافِ، وَكَذَا اسْمُ الجِنْسِ، أَوِ النَّفْيُ؛ كَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِهِ، أَوْ عُرْفاً؛ مِثْلُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ حُرْمَةَ جَمِيعِ الاسْتِمْتَاعَاتِ، أَوْ عَقْلاً؛ كَتَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ، وَمِعْيَارُ العُمُومِ جَوَازُ الاسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَا يَجِبُ انْدِرَاجُهُ لَوْلاَهُ، وَإِلاَّ لَجَازَ مِنَ الجَمْعِ المُنَكَّرِ، قِيلَ: لَوْ تَنَاوَلَ؛ لاَمْتَنَعَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِكَوْنِهِ نَقْضاً، قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالاسْتِثْنَاءِ مِنَ العَدَدِ، وَأَيْضاً: اسْتِدْلاَلُ الصَّحَابَةِ بِعُمُومِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُوَرَّثُ» شَائِعاً مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ» اهـ.

الشَّرْحُ: العُمُومُ يَكُونُ لُغَةً؛ أَيْ: مُسْتَفَادٌ مِنْ وَضْعِ اللُّغَةِ، وَلَهُ حَالاَنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعاً لِلْعُمُومِ بِلاَ قَرِينَةٍ، وَذَلِكَ فِي أَلْفَاظٍ عَدَّ المُصَنِّفُ مِنْهَا (أَيّ)، وَهِيَ لِكُلِّ شَيْءٍ، عَاقِلاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِثْلُ (أَيٍّ) (كُلُّ)، وَ(جَمِيعُ)، وَ(الَّذِي) وَ(اللَّتِي) -وَنَحْوُهُمَا-؛ كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ، تَقُولُ: (أَيَّ دَابَّةٍ رَكِبْتَ؟)، وَ(أَيَّ رَجُلٍ لَقِيتَ) (أَيُّ) الاسْتِفْهَامِيَّةُ وَالشَّرْطِيَّةُ عَلَى سَوَاءٍ.

وَأَيْضاً: (مَنْ)، وَهِيَ لِلْعَالِمِينَ، وَالنُّحَاةُ يَقُولُونَ: لِلْعُقَلاَءِ، وَ(مَا) لِغَيْرِ العَالِمِينَ، وَأَيْضاً (أَيْنَ) عَامَّةٌ فِي الأَمْكِنَةِ؛ مِثْلُ (أَيْنَ تَجْلِسْ؛ أَجْلِسْ)، وَ(مَتَى) فِي الأَزْمِنَةِ؛ مِثْلُ (مَتَى تَجْلِسُ؛ أَجْلِسْ).

وَالحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُفِيداً لِلْعُمُومِ بِقَرِينَةٍ.

وَالقَرِينَةُ، وَهِيَ (أَلْ) وَالإِضَافَةُ الدَّاخِلاَنِ عَلَى الجَمْعِ وَالمفْرَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بِاسْمِ الجِنْسِ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (فِي الإِثْبَاتِ) لاَ دَاعِيَ لَـهُ؛ لأَنَّ العُمُـومَ مُسْـتَفَادٌ فِي الإِثْبَـاتِ وَالنَّفْيِ -هُنَا-، فَلاَ وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ، وَ(أَلْ) -هُنَا- المَقْصُودُ بِهَا غَـيْرُ العَهْدِيَّـةِ؛ لأَنَّ (أَلْ) العَهْدِيَةَّ خُصُوصٌ، وَلَيْسَتْ عُمُوماً.

وَمِثَالُ الجَمْعِ المُعَرَّفِ وَالمُضَافِ: (المُسْلِمُونَ، وَنِسَاءُ المُسْلِمِينَ)، وَالمُفْرَدِ؛ مِثْـلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (أَوِ النَّفْيُ): المَقْصُودُ أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُـمُّ بِـأَيِّ أَدَاةٍ مِنْ أَدْوَاتِ النَّفْيِ، وَسَوَاءٌ بَاشَرَهَا النَّفْيُ أَوْ بَاشَرَ عَامِلَهَا؛ مِثْلُ (مَا قَامَ أَحَدٌ).

وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ النَّكِـرَةَ إِذَا وَقَعَـتْ فِي سِـيَاقِ الشَّرْطِ؛ كَانَـتْ لِلْعُمُـومِ -أَيْضاً-، قَالَ: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ ابْنِ الحَاجِبِ، وَالآمِدِيِّ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (أَوْ عُرْفاً): مَعْنَاهُ: أَنَّ العُمُومَ يَكُـونُ عُرْفـاً كَـمَا يَكُـونُ لُغَـةً، وَالعُمُومُ العُرْفِيُّ وَضَّـحَهُ المُصَـنِّفُ بِمِثَـالٍ، وَهُـوَ قَوْلُـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾.

فَأَهْلُ العُرْفِ نَقَلُوا تَحْرِيمَ الأُمَّهَاتِ عَيْنِهَا إِلَى تَحْرِيمِ الجِمَاعِ وَالاسْتِمْتَاعِ.

وَقَدْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ» أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ لاَ يَقُولُ -هُنَا- بِالعُمُومِ العُرْفِيِّ، وَيَقُولُ: إِنَّ قَرِينَةَ الكَـلاَمِ وَسِيَاقَهُ دَلَّـتْ عَـلَى أَنَّ تَحْـرِيمَ الأُمَّهَاتِ المَقْصُودُ بِهِ النِّكَاحُ، وَهَذَا أَظْهَرُ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (أَوْ عَقْلاً): هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ تَرْتِيـبُ الحُكْـمِ عَـلَى الوَصْفِ؛ كَأَنْ يَقُولُ: (حُرِّمَـتِ الخَمْـرُ لِلإِسْـكَارِ)؛ فَـإِنَّ تَرْتِيـبَ التَّحْـرِيمِ عَـلَى الإِسْكَارِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، وَكُلَّمَا وُجِدَتِ العِلَّةُ؛ وُجِدَ المَعْلُولُ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَمِعْيَارُهُ العُمُومُ): هُوَ أَنَّ صِيَغَ العُمُومِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: جَوَازُ الاسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَإِذَا جَازَ الاسْتِثْنَاءُ؛ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلاَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لَتَنَاوَلَ العَامُّ المُسْتَثْنَى، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ الأَفْرَادِ كُلِّهَا، وَإِلاَّ لَمَا جَازَ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا.

رَدَّ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ العَامَّ لَوْ وَجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ المُسْتَثْنَى؛ لَمَا جَازَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا نَقْضٌ لِلأَوَّلِ.

فَرَدَّ المُصَنِّفُ ذَلِكَ بِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي العَدَدِ يَنْقُضُ هَذَا الاعْتِرَاضَ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى دَاخِلٌ فِي المُسْتَثْنَى مِنْهُ قَطْعاً.

وَقَدْ طَعَنَ الإِسْنَوِيُّ فِي جَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ فِي العَدَدِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الاعْتِرَاضَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَدَّعِ وُجُوبَ الانْدِرَاجِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًى؛ بَلِ ادَّعَاهُ مَعَ عَدَمِهِ، فَقَالَ: (مَا يَجِبُ انْدِرَاجُهُ لَوْلاَهُ).

وَالوَجْهُ الثَّانِي: اسْتِدْلاَلُ الصَّحَابَةِ بِعُمُومِ هَذِهِ الصِّيَغِ اسْتِدْلاَلاً شَائِعاً مُتَوَاتِراً فِي الكُتُبِ وَالمُصَنَّفَاتِ وَالتَّفَاسِيرِ، وَسَاقَ المُصَنِّفُ أَمْثِلَةً عَدِيدَةً، وَدِلاَلَتُهَا وَاضِحَةٌ، فَانْظُرِ الأَصْلَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ المُنَكَّرُ لاَ يَقْتَضِي العُمُومَ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلَّ أَنْوَاعِ العَدَدِ، قَالَ الجَبَّائِيُّ: حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ العَدَدِ، فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ، قُلْنَا: لاَ؛ بَلْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الجَمْعُ المُنَكَّرُ، وَسَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ قِلَّةٍ -كَأَعْبُدٍ-، أَوْ كَثْرَةٍ -كَعُبَيْدٍ-؛ فَإِنَّهُ لاَ يَقْتَضِي العُمُومَ؛ لأَنَّ العُمُومَ اسْتِغْرَاقٌ، وَالجَمْعُ المُنَكَّرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَقَعُ عَلَى أَيِّ عَدَدٍ بَدَلاً كَالمُفَرَّدِ المُنَكَّرِ.

وَاعْتَرَضَ الجَبَّائِيُّ قَائِلاً بِأَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ مُحْتَمِلٌ كُلَّ أَنْوَاعِ العَدَدِ، فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ المُشْتَرَكِ.

فَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَهُوَ ثَلاَثَةٌ.

وَأَسْتَفِيدُ -هُنَا- أَنَّ أَقَلَّ جَمْعِ الكَثْرَةِ وَالقِلَّةِ عَلَى سَوَاءٍ هُوَ ثَلاَثَةٌ، خِلاَفاً لِلنُّحَاةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ أَقَلَّ جَمْعِ الكَثْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ.

وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ جَمْعَ الكَثْرَةِ وَالقِلَّةِ إِذَا كَانَ مُعَرَّفاً؛ فَهُوَ لِلْعُمُومِ مُطْلَقاً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَكِرَةً؛ فَأَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ لِكِلَيْهِمَا كَثرَةً وَقِلَّةً، خِلاَفاً لِلنُّحَاةِ كَمَا قَرَّرَهُ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ»، وَنَقَلَهُ الشَّيْخ بَخِيتٌ فِي حَاشِيَتِهِ، وَقَرَّرَ أَيْضاً أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرَ جَمْعِ القِلَّةِ المُنَكَّرِ؛ مِثْلُ جَمْعِ الكَثْرَةِ عَلَى سَوَاءٍ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: (عَلَيَّ دَرَاهِمُ أَوْ أَفْلُسٌ)، وَفَسَّرَهَا بِأَيِّ عَدَدٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَصَاعِداً؛ صَحَّ، وَهَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، فَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الاسْتِوَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمِنْ بَعْضِهِ، فَلاَ يَنْفِي الاسْتِوَاءَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لأَنَّ الأَعَمَّ لاَ يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ، وَقَوْلُهُ: (لاَ آكُلُ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَأْكُولٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّخْصِيصِ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ: (لاَ آكُلُ أَكْلاً)، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ أَكْلاً يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ لِلتَّوْكِيدِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الوَاحِدُ وَالجَمْعُ» اهـ.**

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ هَلْ هُوَ عَامٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَمْ مِنْ بَعْضِهِ.

وَالْمُصَنِّفُ قَالَ بِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَقْسِيمِهِ إِلَيْهِمَا.

وَضَعَّفَ الإِسْنَوِيُّ هَذَا الدَّلِيلَ، وَوَافَقَهُ الْمُطِيعِيُّ، وَصَحَّحَ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ؛ لأَنَّ الأَفْعَالَ نَكِرَاتٌ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، وَإِذَا حَلَفَ قَائِلاً: (وَاللهِ لاَ آكُلُ التَّمْرَ وَالْخُبْزَ)؛ فَإِنَّه لاَ يَحْنُثُ بِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (وَاللهِ لاَ آكُلُ أَكْلاً)، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَتَى بِالْمَصْدَرِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحْنُثُ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ، فَلَوْ نَوَى التَّمْرَ -مَثَلاً-، فَلاَ يَحْنُثُ بِغَيْرِهِ.

وَالنِّزَاعُ فِي مَا إِذا قَالَ: (وَاللهِ لاَ آكُلُ)، وَنَوَى التَّمْرَ، أَوْ بِالشَّرْطِ أَيْضاً؛ مِثْلُ: (إِنْ أَكَلْتُ؛ فَعَبْدِي حُرٌّ)، وَنَوَى التَّمْرَ، فَهَلْ يَحْنُثُ بِغَيْرِهِ كَالْخُبْزِ؟

فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَحْنُثُ مُطْلَقاً بِأَيِّ أَكْلٍ، وَالشَّافِعِيُّ -وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ- يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لاَ يَحْنُثُ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالأُصُولِيِّينَ أَنَّ (لاَ آكُلُ) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ، وَقَرِينَةُ تَخْصِيصِهَا كَوْنُ الفِعْلِ مُتَعَدِّياً، وَأَمَّا (لاَ آكُلُ أَكْلاً)؛ فَإِنَّ (أَكْلاً) تَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ الوَاحِدَةِ، فَـ(أَكْلاً) مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ يُطْلَقُ عَلَى الوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَلاَ يُفِيدُ فَائِدَةً زَائِدَةً.

وَأَيْضاً لَوْ سُلِّمَ أَنَّ (لاَ آكُلُ) مِنْ قَبِيلِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ بِالنِّيَّةِ، أَوْ يُخَصَّصُ بِهَا، وَقَرِينَةُ التَّخْصِيصِ -كَمَا قُلْنَا- كَوْنُ الفِعْلِ الْمُتَعَدِّياً.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْخُصُوصِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: التَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ أَنَّهُ**

يَكُونُ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ قَدْ يَكُونُ عَنِ الكُلِّ، وَالْمُخَصَّصُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ، وَالْمُخَصِّصُ الْمُخْرِجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ اللاَّفِظِ، وَيُقَالُ لِلدَّالِ عَلَيْهَا مَجَازاً، الثَّانِيَةُ: القَابِلُ لِلتَّخْصِيصِ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ لَفْظاً؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، أَوْ مَعْنًى، وَهُوَ ثَلاَثَةٌ: الأَوَّلُ: العِلَّةُ، وَجُوِّزَ تَخْصِيصُهَا -كَمَا فِي العَرَايَا-، الثَّانِي: مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ، فَيُخَصَّصُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَلْفُوظِ؛ مِثْلُ جَوَازِ حَبْسِ الوَالِدِ لِحَقِّ الوَلَدِ، الثَّالِثُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، فَيُخَصَّصُ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ؛ كَتَخْصِيصِ مَفْهُومِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ...» بِالرَّاكِدِ، قِيلَ: يُوْهِم البِدَاءَ أَوِ الكَذِبَ، قُلْنَا: يَنْدَفِعُ بِالْمُخَصِّصِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الأَوَّلُ: عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ التَّخْصِيصَ بِأَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ: أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَكُونُ لِلْكُلِّ، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ؛ فَلِلْبَعْضِ.

وَالْمُخَصَّصُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ، وَالْمُخَصِّصِ -بِكَسْرِ الصَّادِ- هُوَ الْمُخْرِجُ لِلْبَعْضِ مِنْ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ -كَمَا سَيَأْتِي فِي أَقْسَامِ الْمُخَصِّصِ وَأَنْوَاعِهِ-.

وَالْمُصَنِّفُ قَالَ بِأَنَّ الْمُخْرِجَ حَقِيقَةً هُوَ إِرَادَةُ اللاَّفِظِ، وَيُطْلَقُ مَجَازاً عَلَى الدَّالِّ عَلَى الإِرَادَةِ، وَهُوَ اللَّفْظُ أَوِ اللاَّفِظُ نَفْسُهُ.

وَعَلَّقَ الْمُطِيعِيُّ عَلَى كَلاَمِ الشَّارِحِ الإِسْنَوِيِّ بِأَنَّ اللَّفْظَ هُوَ الْمَعْنَى الحَقِيقِيُّ لِلْمُخَصِّصِ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ بِأَنْوَاعِهِ، وَهَذَا الْمُتَبَادَرُ، وَمَا سِوَاهُ؛ فَمَجَازٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّخْصِيصُ يَقَعُ عَلَى أَمْرٍ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ إِخْرَاجُ البَعْضِ، وَالأَمْرُ الوَاحِدُ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فَخَـصَّ مِنْـهُ أَهْـلَ الكِتَـابِ الذِّمِّيِّينَ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ لِلَّفْظِ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ المَعْنَى؛ فَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: تَخْصِيصُ العِلَّةِ: فَتَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطَبِ مِـنَ التَّمْـرِ عِلَّتُـهُ النُّقْصَـانُ؛ أَيْ: نُقْصَانُ الرُّطَبِ إِذَا جَفَّ، ثُمَّ وُقُوعُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ جِنْسَيْنِ رَبَوِيَّيْنِ.

وَهَذِهِ العِلَّةُ خُصِّصَتْ فِي حَدِيثِ العَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ بِـالتَّمْرِ فِـيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الثَّانِي: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ دَلِيـلٌ عَـلَى تَحْرِيمِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الأَذَى مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَجَازَ حَبْسُ الوَالِدِ فِي حَقِّ دَيْنِ الوَلَدِ -كَمَا فِي قَوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ-، وَهَـذَا تَخْصِيصٌ لِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ المُتَقَدِّمِ.

الثَّالِثُ: تَخْصِيصُ مَفْهُومِ المُخَالَفَـةِ، فَحَـدِيثُ «إِذَا بَلَـغَ المَـاءُ قُلَّتَـيْنِ؛ لَمْ يَحْمِـلِ الخَبَثَ» مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ فِيهِ أَنَّ مَا دُونَ القُلَّتَيْنِ يَحْمِلُ الخَبَثَ، وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا دُونَ القُلَّتَـيْنِ إِذَا كَـانَ جَارِيـاً؛ فَإِنَّـهُ لاَ يَحْمِـلِ الخَبَـثَ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ لِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ.

أَقُولُ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَصْحِيحِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ وَعُمُومِهِ، وَقَدْ تَقَـدَّمَ البَحْـثُ فِي ذَلِكَ، فَلْيُنْظَرْ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (قِيلَ: يُوْهِمُ البِدَاءَ): وَالبِدَاءُ هُوَ ظُهُورُ المَصْلَحَةِ بَعْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا مُحَالٌ عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَـلَّ-، فَلْـيُعْلَمْ أَنَّ المُصَـنِّفَ ذَكَـرَ أَنَّ هُنَـاكَ مَـنْ مَنَـعَ التَّخْصِيصَ؛ لأَنَّهُ يُوْهِمُ البِدَاءَ أَوِ الكَذِبَ.

وَهَذَا اعْتِرَاضٌ سَخِيفٌ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ وَارِدٌ عَلَى أَلْفَاظٍ تَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -كَمَا تَقَدَّمَ-، فَالاعْتِرَاضُ سَاقِطٌ مِنْ أَصْلِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ التَّخْصِيصُ مَا بَقِيَ غَيْرَ مَحْصُورٍ لِسَمَاجَةِ؛ (أَكَلْتُ كُلَّ رُمَّانٍ)، وَلَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ، وَجَوَّزَ القَفَّالُ إِلَى أَقَلِّ المَرَاتِبِ، فَيَجُوزُ فِي الجَمْعِ مَا بَقِيَ ثَلاَثَةٌ؛ فَإِنَّهُ الأَقَلُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ بِدَلِيلِ تَفَاوُتِ الضَّمَائِرِ، وَتَفْصِيلِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَاثْنَانِ عِنْدَ القَاضِي وَالأُسْتَاذِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾، فَقِيلَ: أَضَافَ إِلَى المَعْمُولَيْنِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ المُيُولُ، وَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، فَقِيلَ: أَرَادَ جَوَازَ السَّفَرِ، وَفِي غَيْرِهِ إِلَى الوَاحِدِ، وَقَوْمٌ إِلَى الوَاحِدِ مُطْلَقاً»** اهـ.

الشَّرْحُ: اخْتَلَفُوا فِي المِقْدَارِ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ التَّخْصِيصِ.

فَاخْتَارَ الإِمَامُ -وَأَتْبَاعُهُ-، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ بَقَاءِ جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَنَقَلُوهُ عَنِ الأَكْثَرِينَ.

وَالمَذْهَبُ الثَّانِي -مَذْهَبُ القَفَّالِ- أَنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَقَلِّ المَرَاتِبِ، وَهُوَ ثَلاَثَةٌ فِي الجَمْعِ -كَالرِّجَالِ-، وَأَمَّا فِي (مَنْ) وَ(مَا)؛ فَإِلَى وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالمَذْهَبُ الثَّالِثُ: التَّخْصِيصُ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ المُصَنِّفُ عَنْ مَسْأَلَةِ أَقَلِّ الجَمْعِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ ثَلاَثَةٌ لاَ اثْنَيْنِ؛ لأَنَّ المُثَنَّى لَهُ ضَمِيرُهُ، وَلاَ يَجُوزُ وَضْعُ أَحَدِهِمَا مَكَانَ الآخَرِ، وَأَيْضاً فَصَّلَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ المُثَنَّى وَالجَمْعِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: (إِنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ اثْنَانِ)؛ فَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨﴾؛ أَيْ: دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ المَصْدَرَ (حُكْمٌ) مُضَافٌ إِلَى دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ القَوْمَ الَّذِي تَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا.

فَرَدَّ ذَلِكَ الإِسْنَوِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي حَيَّانَ عَدَمَ جَوَازِهِ لُغَةً، فَلاَ يُضَافُ إِلَى أَحَدِ فَرِيقَيْنِ، إِمَّا الحَاكِمَانِ، أَوِ القَوْمُ المَحْكُومُ عَلَيْهِمْ.

وَابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ فِي «الإِحْكَامِ» بِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨﴾؛ أَيْ: لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ؛ أَيِ القَوْمُ، وَلَيْسَ سُلَيْمَانَ، وَلاَ دَاوُدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ؛ فَلاَ دَلِيلَ فِيهِ؛ لأَنَّ القَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ تَقُولُ: (إِذَا أَضَفْتَ الشَّيْءَ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ؛ جَازَ فِيهِ الإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالجَمْعُ)، فَتَقُولُ: (قُلُوبُكُمَا) (قَلْبَاكُمَا) وَ(قَلْبَكُمَا)، بِلاَ خِلاَفٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»؛ فَعَدَا عَنِ الكَلاَمِ عَنْ إِسْنَادِهِ وَتَضْعِيفِهِ؛ فَإِنَّ البَحْثَ لَيْسَ فِي كَوْنِهِمَا اثْنَيْنِ شَرْعاً، وَإِنَّمَا دِلاَلَةُ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الجَمَاعَةِ -أَيْضاً- فِي الصَّلاَةِ أَنَّهَا اثْنَانِ، فَلْيُعْلَمْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: العَامُّ المُخَصَّصُ مَجَازٌ، وَإِلاَّ لَزِمَ الاشْتِرَاكُ، وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، وَفَرَّقَ الإِمَامُ بَيْنَ المُخَصَّصِ المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ؛ لأَنَّ المُقَيَّدَ بِالصِّفَةِ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْراً، قُلْنَا: المُرَكَّبُ لَمْ يُوْضَعْ، وَالمُفْرَدُ مُتَنَاوَلٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: العَامُّ الَّذِي خُصَّ بِمُخَصَّصٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ مَجَازٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى المَعْنَيَيْنِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرَكاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مَجَازٌ.

وَجَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ -وَكَثِيرُونَ- يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ بَعْدَ التَّخْصِيصِ وَقَبْلَهُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَهُ فِي «الكَوْكَبِ»؛ لأَنَّ ضَابِطَ الحَقِيقَةِ الاسْتِعْمَالُ، وَالعَامُّ قَبْلَ التَّخْصِيصِ مُسْتَعْمَلٌ، وَبَعْدَهُ مُسْتَعْمَلٌ، وَالقَرِينَةُ فِي الاسْتِعْمَالَيْنِ مَوْجُودَةٌ، وَقَرِينَةُ الإِطْلاَقِ فِي الأَوَّلِ، وَقَرِينَةُ التَّقْيِيدِ فِي الثَّانِي بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ التَّخْصِيصِ المُتَّصِلِ -كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ-، وَلاَ المُنْفَصِلِ -كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسَةُ: المُخَصَّصُ بِمُعَيَّنٍ حُجَّةٌ، وَمَنَعَهَا عِيسَى بْنُ أَبَانَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَفَصَّلَ الكَرْخِيُّ، لَنَا أَنَّ دِلاَلَتَهُ عَلَى فَرْضٍ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى دِلاَلَتِهِ عَلَى الآخَرِ؛ لاسْتِحَالَةِ الدَّوْرِ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِهَا زَوَالُهَا»** اهـ.

الشَّرْحُ: الخَامِسَةُ: العَامُّ إِذَا خُصِّصَ بِمُعَيَّنٍ -مِثْلُ: (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ إِلاَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ)-؛ فَالصَّحِيحُ عَنِ الجَمَاهِيرِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي البَاقِي، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ أَبَانَ، وَلَكِنَّ العَامَّ إِذَا خُصِّصَ بِمُبْهَمٍ -مِثْلُ: (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ)؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنُ، وَهَذَا قَوْلُ الجَمَاهِيرِ -أَيْضاً-.

وَقَوْلُهُ: (وَفَصَّلَ الكَرْخِيُّ): مَعْنَاهُ: أَنَّ الكَرْخِيَّ قَالَ: إِذَا خُصَّ العَامُّ بِمُتَّصِلٍ؛ كَانَ حُجَّةً، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقاً -كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ- اسْتِدْلاَلُ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

أَمَّا دَلِيلُ الْمُصَنِّفِ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ دِلاَلَةَ العَامِّ عَلَى فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الآخَرِ، وَبِذَلِكَ إِذَا لَمْ تَتَوَقَّفْ دِلاَلَتُهُ عَلَى الْمُخْرِجِ عَلَى البَاقِي؛ فَإِنَّ دِلاَلَتَهُ عَلَى البَاقِي صَحِيحَةٌ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَأَمَّا إِذَا تَوَقَّفَتْ دِلاَلَتُهُ عَلَى الْمُخْرِجِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الدَّوْرَ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

وَضَعَّفَ صَاحِبُ «التَّحْصِيلِ»، وَأَقَرَّهُ الإِسْنَوِيُّ هَذَا الدَّلِيلَ بِأَنَّ الْمُحَالَ هُوَ الدَّوْرُ السَّبْقِيُّ وَلَيْسَ الْمَعِيَّ، وَشَرَحَ الدَّوْرَيْنِ، وَصَحَّحَ أَنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ اسْتِعْمَالُ الصَّحَابَةِ لِلْعُمُومِ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ؛ مِثْلُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ -وَغَيْرِهِ-، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّادِسَةُ: (يُسْتَدَلُّ بِالعَامِّ مَا لَمْ يَظْهَرِ الْمُخَصِّصُ)، وَابْنُ سُرَيْجٍ أَوْجَبَ طَلَبَهُ أَوَّلاً، لَنَا لَوْ وَجَبَ؛ لَوَجَبَ طَلَبُ الْمَجَازِ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الخَطَإِ، وَاللاَّزِمُ مُنْتَفٍ، قَالَ: عَارِضُ دِلاَلَتِهِ احْتِمَالُ الْمُخَصِّصِ، قُلْنَا: الأَصْلُ يَدْفَعُهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: العَمَلُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ، وَنَصَرَهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ» نَصْراً مُبِيناً.

وَحُجَّةُ الْمُخَالِفِ أَنَّ أَكْثَرَ العُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ، وَحُجَّةُ مَنْ خَالَفَهُمْ أَنَّ التَّخْصِيصَ احْتِمَالٌ، فَلاَ تُتْرَكُ دِلاَلَةُ العُمُومِ القَطْعِيَّةُ أَوِ الظَّنِّيَّةُ الرَّاجِحَةُ لاحْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ، وَأَيْضاً عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَسَاقَ صَاحِبُ «الفَوَاتِحِ» أَمْثِلَةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ طَلَبُ الْمُخَصِّصِ؛ لَوَجَبَ طَلَبُ الْمَجَازِ قَبْلَ التَّمَسُّكِ بِالحَقِيقَةِ، وَابْنُ سُرَيْجٍ جَعَلَ العَامَّ مُحْتَمَلاً لِلتَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ احْتِمَالاً مُتَسَاوِياً، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ.

وَرَدَّ الْمُطِيعِيُّ -وَالْمُصَنِّفُ قَبْلَهُ- بِأَنَّ الْعَامَّ أَصْلٌ رَاجِحٌ، وَالْخَاصَّ مَرْجُوحٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

• **قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: «الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْمُخَصِّصِ: وَهُوَ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ، فَالْمُتَّصِلُ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِـ(إِلاَّ) غَيْرِ الصِّفَةِ -وَنَحْوِهَا-، وَالْمُنْقَطِعُ مَجَازٌ، وَفِيهِ مَسَائِلُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَالْمُخَصِّصُ الْمُتَّصِلُ، وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْعُمُومُ، وَالْمُنْفَصِلُ مَا يَكُونُ بِخِلاَفِهِ.

وَعَرَّفَ الْمُصَنِّفُ الاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ بِأَنَّهُ الإِخْرَاجُ بِـ(إِلاَّ) -وَنَحْوِهَا-؛ مِثْلُ (عَدَا)، وَ(سِوَى).

وَقَوْلُهُ (غَيْرِ الصِّفَةِ) الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وَ(إِلاَّ) -هُنَا- بِمَعْنَى غَيْرِ اللهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ لِلاسْتِثْنَاءِ، وَلاَ تَرِدُ عَلَى الْحَدِّ؛ لأَنَّ الْحَدَّ إِخْرَاجٌ، وَهَذِهِ لاَ إِخْرَاجَ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: (الْمُنْقَطِعُ مَجَازٌ)؛ أَيْ: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ؛ مِثْلُ (جَاءَ الْقَوْمُ إِلاَّ حِمَاراً)، وَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ لاَ إِخْرَاجَ فِيهِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ.

وَقَدْ أَجَابَ الْمُطِيعِيُّ عَنْ هَذَا الْوَارِدِ بِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ اصْطِلاَحِيٌّ، وَلاَ مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاَحِ.

وَلِذَلِكَ عَرَّفَ صَاحِبُ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ بِأَنَّهُ الإِخْرَاجُ بِـ(إِلاَّ)، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الأُولَى: شَرْطُهُ الاتِّصَالُ عَادَةً بِإِجْمَاعِ الأُدَبَاءِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلاَفُهُ قِيَاساً عَلَى التَّخْصِيصِ بِغَيْرِهِ، وَالجَوَابُ النَّقْضُ بِالصِّفَةِ وَالغَايَةِ، وَعَدَمُ الاسْتِغْرَاقِ، وَشَرَطَ الحَنَابِلَةُ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ، وَالقَاضِي أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، لَنَا لَوْ قَالَ: (عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً) لَزِمَهُ وَاحِدٌ إِجْمَاعاً، وَعَلَى القَاضِي اسْتِثْنَاءُ الغَاوِينَ مِنَ المُخْلِصِينَ، وَبِالعَكْسِ قَالَ: الأَقَلُّ يُنْسَى، فَيُسْتَدْرَكُ، وَنُوقِضَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الأُولَى: لِلاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: الاتِّصَالُ العَادِيُّ، فَلاَ يَضُرُّ سُعَالٌ -وَنَحْوُهُ-، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ التَّرَاخِي فِي الاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ -كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ-، وَاسْتُدِلَّ عَلَى بُطْلاَنِ كَلاَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ بِأَنَّ دَلِيلَ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ قِيَاسُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُخَصِّصَاتِ المُنْفَصِلَةِ الَّتِي تَجُوزُ مُتَرَاخِيَةً.

وَرَدَّهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ لاَزِمَ هَذَا الاحْتِجَاجِ جَوَازُ انْفِصَالِ الصِّفَةِ وَالغَايَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقاً.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الاسْتِغْرَاقِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ؛ لإِفْضَائِهِ لِلَّغْوِ، أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ؛ فَجَائِزٌ خِلاَفاً لِمَنْ مَنَعَ الأَكْثَرَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الحَنَابِلَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُمْ تَفْصِيلاً، فَلْيُنْظَرِ «الكَوْكَبُ المُنِيرُ».

وَاسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ بِدَلِيلَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً)؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ رَدٌّ عَلَى القَاضِي خَاصَّةً.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الغَاوِينَ هُمُ الأَكْثَرُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾، فَجَازَ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى المَذْهَبِ المَنْقُولِ عَنِ الحَنَابِلَةِ، وَحُجَّةِ مَنْ مَنَعَ اسْتِثْنَاءَ الأَكْثَرِ أَنَّهُ خِلاَفُ الأَصْلِ، وَلاَ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ النَّفْس إِلاَّ اسْتِدْرَاكاً.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَمْثِلَةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَبِالعَكْسِ، خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ، لَنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَكْفِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)، احْتُجَّ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ»، قُلْنَا: لِلْمُبَالَغَةِ، الثَّالِثَةُ: المُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ أَوِ اسْتَغْرَقَ الأَخِيرُ الأَوَّلَ؛ عَادَتْ إِلَى المُتَقَدِّمِ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ يَعُودُ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّانِيَةُ: الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، خِلاَفاً لِجُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الحَنَفِيَّةِ يُوَافِقُونَ الجُمْهُورَ كَمَا أَفَادَ المُطِيعِيُّ.

قَالَ المُصَنِّفَ بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى مَا قُلْنَا كِلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي المُدَّعَى.

وَاحْتَجَّ الحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ».

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ المَقْصُودَ المُبَالَغَةُ؛ أَيْ: أَنَّ الحَصْرَ يُؤْتَى بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ لاَ لِلنَّفْيِ عَنْ غَيْرِهِ.

الثَّالِثَةُ: الاسْتِثْنَاءَاتُ المُتَعَدِّدَةُ إِذَا عَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ رَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً وَإِلاَّ اثْنَيْنِ)؛ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ.

وَمِثْلُهُ -أَيْضاً- إِذَا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي مُسْتَغْرِقاً لِلأَوَّلِ؛ كَقَوْلِكَ: (لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلاَّ اثْنَيْنِ إِلاَّ اثْنَيْنِ)، فَيَكُونُ سِتَّةً، أَوَّلُه عَلَى عَشْرَةٍ إِلاَّ اثْنَيْنِ إِلاَّ ثَلاثَةً، فَتكُونُ خَمْسَةً، بِخِلاَفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلاَّ اثْنَيْنِ إِلاَّ وَاحِداً)؛ فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ الثَّانِي يَعُودُ عَلَى الأَوَّلِ، وَهَكَذَا، وَبَعْضُ النُّحَاةِ قَالُوا بِأَنَّهُ يَعُودُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ إِلَى الأَوَّلِ، فَفِي المَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الإِسْنَوِيُّ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: المُتَعَقِّبُ لِلْجُمَلِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ يَعُودُ إِلَيْهَا، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالأَخِيرَةِ، وَتَوَقَّفَ القَاضِي وَالمُرْتَضَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ؛ فَلِلْجَمِيعِ مِثْلُ (أَكْرِمَ الفُقَهَاءَ وَالزُّهَادَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ المُبْتَدِعَةَ)، وَإِلاَّ فَلِلأَخِيرَةِ، لَنَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الأَصْلَ اشْتِرَاكُ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي المُتَعَلِّقَاتِ؛ كَالحَالِ وَالشَّرْطِ -وَغَيْرِهِمَا-، فَكَذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ، قِيلَ: خِلاَفُ الدَّلِيلِ خُولِفُ فِي الأَخِيرَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَبَقِيَتِ الأُولَى عَلَى عُمُومِهَا، قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الاسْتِثْنَاءُ المُتَعَقِّبُ لِلْجُمَلِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾.

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -بَلِ الجُمْهُورُ- أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ عَلَى الجَمِيعِ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِخْرَاجِ البَعْضِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ خَصَّهُ بِالأَخِيرَةِ، وَتَوَقَّفَ القَاضِي وَالمُرْتَضَى وَالمُطِيعِيُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْعَطْفِ بِالوَاوِ أَوْ غَيْرِهَا كَـ(ثُمَّ)، وَالفَاءِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ اشْتِرَاكُ المَعْطُوفَاتِ فِي المُتَعَلِّقَاتِ؛ كَالحَالِ وَالشَّرْطِ.

قِيلَ: هَذَا خِلاَفُ الدَّلِيلِ: أَيْ: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِنْكَارٌ بَعْدَ إِقْرَارٍ مَنْعِ خِلاَفِ الأَصْلِ، وَهَذَا الأَصْلُ خُولِفَ ضَرُورَةً فِي الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ لأَجْلِ الاسْتِثْنَاءِ، فَبَقِيَتِ الجُمَلُ الأُولَى الَّتِي قَبْلَهَا عَلَى العُمُومِ بِلاَ اسْتِثْنَاءٍ.

وَرَدَّهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُمَا يَعُودَانِ إِلَى الجَمِيعِ.

وَالخُلاَصَةُ: مَا اخْتَارَهُ فِي «الكَوْكَبِ»، وَلَخَّصَهُ هُنَاكَ (٢/ ٣١٢)، وَذَكَرَ فِيهِ مَسْأَلَةَ الاسْتِثْنَاءِ العَائِدِ عَلَى المُفْرَدَاتِ، كَقَوْلِنَا: (أَكْرِمَ الفُقَهَاءَ، وَالفُقَرَاءَ، وَالعُلَمَاءَ إِلاَّ الفَسَقَةَ)، فَهَذَا أَوْلَى بِرُجُوعِهِ إِلَى الكُلِّ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: الشَّرْطُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ المُؤَثِّرِ لاَ وُجُودُهُ؛ كَالإِحْصَانِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَهُوَ كَمَا عَرَّفَهُ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» بِأَنَّهُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ.

وَتَعْرِيفُ المُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ؛ حَيْثُ قَالَ بِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ المُؤَثِّرِ لاَ وُجُودُ المُؤَثِّرِ، فَقَدْ يُوجَدُ المُؤَثِّرُ وَلاَ يُوجَدُ الشَّرْطُ، أَمَّا التَّأْثِيرُ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَمِثَالُهُ الإِحْصَانُ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي الرَّجْمِ لِلزَّانِي، أَوْ فِي تَأْثِيرِ الزِّنَا فِي الرَّجْمِ، وَأَمَّا تَوَقُّفُ الزِّنَا عَلَيْهِ؛ فَلاَ؛ لأَنَّ البِكْرَ قَدْ تَزْنِي.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» تَعْرِيفاً أَيْسَرُ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الشَّرْطَ يَكُونُ عَقْلِيًّا وَشَرْعِيًّا، وَلُغَوِيًّا، وَعَادِيًّا -مَعَ الأَمْثِلَةِ-، وَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ المَقْصُودَ بِالتَّخْصِيصِ -هُنَا- هُوَ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ لاَ سِوَاهُ، وَهُوَ نَصُّ عِبَارَةِ «الكَوْكَبِ»، انْظُرُ (٣/ ٣٤٠)، وَالمُطِيعِيُّ (ص٤٤٠).

مُلاَحَظَةٌ: يَتَّبِعُ مَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُ المُصَنِّفِ عِنْدَ تَعْرِيفِ الشَّرْطِ بِالإِحْصَانِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ اللُّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ؛ مِثْلُ: (أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوا)، وَهَذَا الشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، بِخِلاَفِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ العَقْلِيِّ وَالعَادِيِّ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ القَرَافِيُّ -وَغَيْرُهُ-، انْظُرِ «الكَوْكَبِ» (٣/ ٣٤٠)، وَالجَلاَلَ فِي «شَرْحِ الجَوَامِعِ».

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الأُولَى: الشَّرْطُ إِنْ وُجِدَ دُفْعَةً؛ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُوجَدُ المَشْرُوطُ عِنْدَ تَكَامُلِ أَجْزَائِهِ، أَوِ ارْتِفَاعِ جُزْءٍ مِنْهُ إِنْ شُرِّطَ عَدَمُهُ، الثَّانِيَةُ: (إِنْ كَانَ زَانِياً وَمُحْصَناً؛ فَارْجُمْ) يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا، وَ(إِنْ كَانَ سَارِقاً أَوْ نَبَّاشاً)؛ فَاقْطَعْ يَكْفِي أَحَدُهُمَا، وَ(إِنْ شُفِيتُ؛ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ حُرٌّ)، فَشُفِيَ؛ عُتِقَا، وَإِنْ قَالَ (أَوْ)؛ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا وَيُعِيِّنُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الأُولَى: إِذَا عُلِّقَ المَشْرُوطُ عَلَى الشَّرْطِ -أَعْنِي: عَلَى وُجُودِهِ-؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ قَرَأْتَ الفَاتِحَةَ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ)؛ فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى كُلِّ الفَاتِحَةِ بَعْدَ تَمَامِ قِرَاءَتِهَا، وَأَمَّا إِنْ عُلِّقَ عَلَى العَدَمِ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ تَقْرَأِ الفَاتِحَةَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَلَوْ قَرَأَتِ الفَاتِحَةَ إِلاَّ حَرْفاً؛ فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ؛ لأَنَّ المَشْرُوطَ -وَهُوَ الطَّلاَقُ- يُوجَدُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ جُزْءٍ مِنَ الشَّرْطِ فِي حَالَةِ العَدَمِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَوَقَّفَ المَشْرُوطُ عَلَى أَمْرَيْنِ؛ فَلاَ يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: (إِنْ كَانَ زَانِياً مُحْصَناً؛ فَارْجُمْهُ)، فَلاَ يَحْصُلُ الرَّجْمُ بِأَحَدِهِمَا، أَمَّا إِنْ قِيلَ: (زَانِياً أَوْ مُحْصَناً)؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: (إِنْ شُفِيتُ؛ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ حُرٌّ)؛ عُتِقَ كِلاَهُمَا، وَإِنْ قَالَ (أَوْ)؛ فَأَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَهُوَ يُعِيِّنُهُ.

وَمَسْأَلَةُ عَوْدِ الشَّرْطِ عَلَى الجُمَلِ وَبَعْضِ المَسَائِلِ الأُخْرَى انْظَرْهَا فِي «الكَوْكَبِ» (٣/ ٣٤٣).

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثُ: الصِّفَةُ؛ مَثْلُ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَهِيَ كَالاسْتِثْنَاءِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: القِسْمُ الثَّالِثُ: مِنَ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةُ الصِّفَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَهَذَا المِثَالُ أَصَحُّ فِي تَقْيِيدِ المُطْلَقِ.

أَمَّا تَخْصِيصُ الصِّفَةِ؛ فَلَوْ مُثِّلَ بِقَوْلِهِ: (أَكْرِمِ المُسْلِمِينَ المُخْلِصِينَ)؛ لَكَانَ أَصَحَّ.

وَقَوْلُهُ: (وَهِيَ كَالاسْتِثْنَاءِ): يَعْنِي: فِي وُجُوبِ الاتِّصَالِ وَرَجُوعِهَا إِلَى الجُمَلِ الَّتِي قَبْلَهَا.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعُ: الغَايَةُ، وَهِيَ طَرَفُهُ، وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا خِلاَفُ مَا قَبْلَهَا؛ مِثْلُ: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَوُجُوبِ غسل المرافق لِلاحْتِيَاطِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا هُوَ القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ المُخَصَّصَاتِ، وَهُوَ الغَايَةُ.

وَلِلْغَايَةِ لَفْظَانِ: (إِلَى)، وَ(حَتَّى)، وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ هُوَ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ فِي القَوْلِ بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهَا؛ لأَنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَمَا بَعْدَهَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِحُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَقَدْ يَكُونُ مُخَالَفَةً، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، فَلْيُتَنَبَّهْ.

وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا يُغَايِرُ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا؛ لأَنَّ هَذَا فَائِدَةُ الغَايَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾، فَإِذَا أَعْطَوُا الجِزْيَةَ؛ لَمْ نُقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا أَتَى اللَّيْلُ؛ فَلاَ صِيَامَ، فَلاَ بُدَّ فِي انْقِطَاعِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا حَتَّى تَكُونَ غَايَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ فَدُخُولُ المِرْفَقِ -هُنَا- لِلاحْتِيَاطِ؛ لأَنَّ (إِلَى) تَحْتَمِلُ (مَعَ)؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، وَالنَّبِيُّ × غَسَلَ المَرَافِقَ فِي الوُضُوءِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» فِي مَبْحَثِ الغَايَةِ بِأَنَّ المُرَادَ غَايَةٌ يَتَقَدَّمُهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِ؛ مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾، وَأَمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾؛ فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ، وَكَذَا: (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الخُنْصِرِ إِلَى البُنْصُرِ).

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالمُنْفَصِلُ ثَلاَثَةٌ: الأَوَّلُ: العَقْلُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، الثَّانِي: الحِسُّ؛ مِثْلُ ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، الثَّالِثُ: الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: الخَاصُّ إِذَا عَارَضَ العَامَّ؛ يُخَصِّصُهُ، عُلِمَ تَأْخِيرُهُ أَمْ لاَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ جَعَلَ المُتَقَدِّمَ مَنْسُوخاً، وَتَوَقَّفَ حَيْثُ جُهِلَ، لَنَا إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى»** اهـ.

الشَّرْحُ: المُخَصِّص المُنْفَصِلُ -وَهُوَ المُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ- ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: العَقْلُ، وَمَثَّلَ لَهُ بِآيَةِ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ.

وَالثَّانِي: الحِسُّ، وَمَثَّلَ لِهُ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ فِي الكَوْنِ لَمْ تُؤْتَ مِنْهَا.

وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: العَقْلُ وَالحِسُّ لَيْسَا مُخَصِّصَيْنِ؛ لأَنَّ العَامَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمَا أَصْلاً، وَلَمْ يَدْخُلاً حَتَّى يُخَصِّصَا.

الثَّالِثُ: الدَّلِيل السَّمْعِيُّ، وَفِيهِ تِسْعُ مَسَائِلَ:

الأُولَى: أَنَّ العَامَّ إِذَا عَارضَ الخَاصَّ؛ أَيْ: إِذَا اخْتَلَفَا، وَالعَامُّ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- الأَكْثَرُ مَعَانِي، وَالخَاصُّ هُوَ الأَقَلُّ مَعَانِي، فَإِذَا تَعَارَضَا؛ فَإِنَّ العَامَّ مُخَصَّصُ بِالخَاصِّ، فَيُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مَعَانِي مِنَ الأَكْثَرِ بِدُونَ النَّظَرِ إِلَى التَّارِيخِ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ الخَاصَّ مَنْسُوخاً إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ، وَأَنَّ العَامَّ المُتَأَخِّرَ، وَأَمَّا إِذَا تَقَارَنَا، أَوْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ، أَوْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالتَّخْصِيصِ، خِلاَفاً لِمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَتَوَقَّفُ حَيْثُ جُهِلَ التَّارِيخُ؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ المُطِيعِيُّ عَنِ «التَّوْشِيحُ عَلَى التَّلْوِيحِ» -وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ-.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ: أَنَّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ الأَوْلَى؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ نُهْمِلَ العَامَّ وَنَعْمَلَ بِالخَاصِّ، أَوِ العَكْسُ، أَوْ نَتَوَقَّفُ، وَفِيهَا كُلِّهَا إِهْمَالٌ لِلنُّصُوصِ، وَأَمَّا إِعْمَالُ النَّصَّيْنِ؛ فَهُوَ المُتَعَيِّنُ.

وَأَيَّدَ هَذَا الأَمْثِلَةُ الكَثِيرَةُ مِنَ النُّصُوصِ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينِ -كَمَا سَيَأْتِي-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَبِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ؛ كَتَخْصِيصِ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾، وَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ...﴾ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ ...﴾ بِرَجْمِهِ لِلْمُحْصِنِ، وَتَنْصِيفِ حَدِّ القَذْفِ عَلَى العَبْدِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: **الثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَبِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ؛ فَمِثَالُـهُ: قَوْلُـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ القُـرْآنِ بِـالمُتَوَاتِرِ؛ فَقَوْلُـهُ -تَعَـالَى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ».

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيْسَ مُتَوَاتِراً؛ بَلْ هُوَ حَدِيثُ آحَاد.

وَالصَّحِيحُ: التَّمْثِيلُ بِرَجْمِ الزَّانِي؛ فَإِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ -عَلَى الصَّحِيحِ-.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالإِجْمَاعِ؛ فَمِثَالُهُ: تَنْصِيفُ حَدِّ القَذْفِ عَلَى العَبْدِ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى غَيْرِ نَصٍّ لاَ يَنْعَقِدُ، وَلاَ يُوجَدُ.

فَتَنصِيفُ حَدِّ القَذْفِ مُسْتَنَدُهُ الآيَةُ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وَقَاسُوا عَلَيْهَا سَائِرَ الحُدُودِ اسْتِنْبَاطاً مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَهِيَ تَصْلُحُ مِثَالاً عَلَى تَخْصِيصِ العَامِّ بِالقِيَاسِ؛ سَوَاءً كَانَ هَذَا القِيَاسُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ أَوْ مُتَنَازَعاً فِيهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَمَنَع قَوْمٌ وَابْنُ أَبَانَ فِيمَا لَمْ يُخَصَّصْ بِمَقْطُوعٍ، وَالكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ، لَنَـا إِعْـمَالُ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى، قِيلَ: قَـالَ -عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ-: «إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ؛ فَأَعْرِضُوهُ عَـلَى كِتَـابِ الله، فَـإِنْ وَافَقَـهُ؛ فَـاقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَـه؛ فَرُدُّوهُ»، قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالمُتَوَاتِرِ، قِيلَ: الظَّنُّ لاَ يُعَـارِضُ القَطْـعَ، قُلْنَـا: العَـامُّ مَقْطُوعُ المَتْنِ، مَظْنُونُ الدِّلاَلَةِ، وَالخَاصُّ بِالعَكْسِ، فَتَعَادَلاَ، قِيلَ: لَوْ خُصِّـصَ؛ لَنَسَخَ، قُلْنَا: التَّخْصِيصُ أَهْوَنُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّالِثَةُ: تَخْصِيصُ القُرْآنِ وَالسَّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ ذَكَرَ فِيهِ المُصَنِّفُ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ:

أَوَّلُهَا: جَوَازُ التَّخْصِيصِ مُطْلَقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ مُطْلَقاً.

وَالثَّالِثُ -وَهُوَ مَذْهَبُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ-: إِذَا كَانَ العَامُّ مَخْصُوصاً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ؛ جَازَ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَنَّهُ إِذَا خُصَّ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ؛ ضَعُفَتْ دِلاَلَتُهُ، فَجَازَ عِنْدَهَا تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

وَالرَّابِعُ -وَهُوَ مَذْهَبُ الكَرْخِيِّ-: وَهُوَ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ أَبَانَ؛ إِلاَّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي المُخَصِّصِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَذْهَبِ الجَمَاهِيرِ أَنَّ تَخْصِيصَ العَامِّ بِخَبَرِ الوَاحِدِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ المُخَالِفُ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَا: الحَدِيثُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ابْتِدَاءً.

وَأَجَابَ المُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالأَحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ، وَتُخَصِّصُهُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ القُرْآنَ قَطْعِيٌّ، وَخَبَرَ الوَاحِدِ ظَنِّيٌّ، وَلاَ يُعَارِضُ الظَّنِّيُّ القَطْعِيَّ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ العَامَّ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ، وَلَكِنَّهُ ظَنِيُّ الدِّلاَلَةِ، وَخَبَرَ الوَاحِدِ قَطْعِيُّ الدِّلاَلَةِ، فَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ عِنْدَهَا.

وَالإِسْنَوِيُّ يَقُولُ بِأَنَّ الجَوَابَ الأَصَحَّ أَنَّ دِلاَلَةَ الخَاصِّ عَلَى مَدْلُولِهِ أَقْوَى مِنْ دِلاَلَةِ العَامِّ، فَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: لَوْ جَازَ تَخْصِيصُ القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لَجَازَ النَّسْخُ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ؛ لأَنَّ النَّسْخَ يَرْفَعُ الحُكْمَ، بِخِلاَفِ التَّخْصِيصِ، وَالفَرْقُ وَاضِحٌ.

أَقُولُ: وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَاشْتِهَارِ القَضَايَا الكَثِيرَةِ عَنْهُمْ بِلاَ نَكِيرٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي كُتُبِ النَّقْلِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَالجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**وَبِالقِيَاسِ، وَمَنَعَ أَبُو عَلِيٍّ، وَشَرَّطَ ابْنُ أَبَانَ التَّخْصِيصَ، وَالكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ، وَابْنُ شُرَيْحٍ الجَلاَءَ فِي القِيَاسِ، وَاعْتَبَرَ حُجَّةُ الإِسْلاَمِ أَرْجَحَ الظَّنَّيْنِ، وَتَوَقَّفَ القَاضِي وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، لَنَا مَا تَقَدَّمَ، قِيلَ: القِيَاسُ فَرْعٌ، فَلاَ يُقَدَّمُ، قُلْنَا: عَلَى أَصْلِهِ، قِيلَ: مُقَدِّمَاتُهُ أَكْثَرُ، قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ بِالعَكْسِ، وَمَعَ هَذَا فَإِعْمَالُ الكُلِّ أَحْرَى**» اهـ.

الشَّرْحُ: وَتَخْصِيصُ العَامِّ بِالقِيَاسِ فِيهِ مَذَاهِبُ:

أَوَّلُهَا -وَأَرْجَحُهَا-: مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَهُوَ جَوَازُ التَّخْصِيصِ بِهِ.

وَالمَذْهَبُ الثَّانِي: المَنْعُ مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الجَبَّائِيِّ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ ابْنِ أَبَانَ أَنَّهُ إِذَا خُصَّ بِدَلِيلٍ؛ جَازَ تَخْصِيصُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ الصَّرِيحُ عَنْهُمْ -كَمَا حَرَّرَهُ الْمُطِيعِيُّ-.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ الكَرْخِيِّ بِأَنَّهُ إِذَا خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ؛ فَيَجُوزُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَالخَامِسُ: مَذْهَبُ ابْنِ شُرَيْحٍ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ القِيَاسُ جَلِيًّا؛ جَازَ التَّخْصِيصُ العُمُومِ بِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَالسَّادِسُ: قَوْلُ حُجَّةِ الإِسْلاَمِ الغَزَالِيِّ بِأَنَّ دِلاَلَةَ العَامِّ ظَنِّيَّةٌ، وَخَبَرَ الوَاحِدِ ظَنِّيٌّ، فَلْيُعْمَلْ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا؛ فَالتَّوَقُّفُ.

وَالسَّابِعُ: التَّوَقُّفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالقِيَاسِ: أَنَّ ذَلِكَ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ الُمقَدَّمُ.

رَدَّ الُمخَالِفُ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ القِيَاسَ فَرْعٌ، وَالنَّصُّ أَصْلٌ، وَلاَ يُقَدَّمُ الفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الفَرْعَ لاَ يُقَدَّمُ عَلَى أَصْلِهِ، أَمَّا عَلَى أَصْلٍ آخَرَ؛ فَيَجُوزُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مُقْدِّمَاتِ القِيَاسِ كَثِيرَةٌ، فَتَكْثُرُ احْتِمَالاَتُ الظَّنِّ فِيهِ، فَلاَ يُقَدَّمُ عِنْدَهَا عَلَى العَامِّ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ العَامَّ -أَيْضاً- قَدْ تَكُونُ مُقَدِّمَاتُهُ كَثِيرَةً، وَمَعَ هَذَا فَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ هُوَ الأَوْلَى.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ تَخْصِيصُ المَنْطُوقِ بِالمَفْهُومِ؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ؛ كَتَخْصِيصِ: «خَلَقَ الله المَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ» بِمَفْهُومِ «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً»»** اهـ.

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: تَقَرَّرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَفْهُومَ الُموَافَقَةِ نَصٌّ، وَالمَفْهُومَ مُطْلَقاً كَالُمخَالَفَةِ -أَوْ غَيْرِهِ- إِذَا كَانَ لاَزِماً لِلْمَنْطُوقِ، وَهُوَ الإِشَارَةُ -كَمَا اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ-؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا نُصُوصٌ، فَهِيَ تخصِصُ العَامَّ، سَوَاءٌ كَانَ المَفْهُومُ اللاَّزِمُ عَنْ نَصٍّ مُتَوَاتِرٍ أَوِ الآحَادِ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

أَمَّا مَوْضُوعُ المَسْأَلَةِ -هُنَا-؛ فَهُوَ مَفْهُومُ المَخَالَفَةِ، وَتَخْصِيصُهُ لِلْمَنْطُوقِ.

وَالمِثَالُ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ المُصَنِّفُ، وَهُوَ حَدِيثُ: «خَلَقَ الله المَاءَ طَهُوراً...»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ المَاءِ -قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ-.

وَأَمَّا حَدِيثُ «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ...»؛ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ القُلَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ الخَبَثَ، وَهَذَا المَفْهُومُ يُخَصِّصُ عُمُومَ كَوْنِ المَاءِ -قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ- لاَ يَحْمِلُ الخَبَثَ.

وَهَذَا مِثَالٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ التَّعَارُضِ -كَمَا سَيَأْتِي-، وَهُنَا لاَ تَعَارُضَ؛ فَالمَاءُ لاَ يَحْمِلُ الخَبَثَ، وَالقُلَّتَانِ لاَ تَحْمِلُ الخَبَثَ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامِّ، وَلاَ يُخَصِّصُهُ.

فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ مَذْهَبَ الإِمَامِ مَالِكٍ -وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ-، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ المَاءَ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِالتَّغَيُّرِ -قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ-.

وَزِيَادَةً عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ بِالتَّعَيُّنِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ -عَلَى الصَّحِيحِ-، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً، وَتَوَفَّرَتْ شُرُوطُ التَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ مُخَصِّصاً.

وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ -مِنْهُمْ أَئِمَّةُ الأُصُولِ- بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ.

وَارْجِعْ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَحْرِيرِ الصَّحِيحِ فِي مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ الأَصْوَبُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ فِي التَّخْصِيصِ وَغَيْرِهِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسَةُ: العَادَةُ الَّتِي قَرَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ تَخْصِيصٌ، وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مُخَالِفِ العَامِّ تَخْصِيصٌ لَهُ، فَإِنْ ثَبَتَ: «حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ» يَرْتَفِعُ الحَرَجَ عَنِ البَاقِينَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: العَادَةُ القَوْلِيَّةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ اتِّفَاقاً؛ مِثْلُ لَفْظِ (الطَّعَامِ) إِذَا أَطْلَقُوهُ عَلَى القَمْحِ، بِحَيْثُ هَجْرُ لَفْظِ (الطَّعَامِ) العَامِّ فِي كُلِّ الأَطْعِمَةِ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ الخَاصِّ؛ فَالْمُقَدَّمُ الخَاصُّ؛ لأَنَّ الحَقِيقَةَ العُرْفِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ، وَأَمَّا العَادَةُ العَمَلِيَّةُ - وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُحَرمَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَيَكُونُ طَعَامُهُمُ البُرُّ اعْتِيَاداً حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً-؛ فَهَذَا لاَ تَخْصِيصَ فِيهِ إِلاَّ إِذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ × هَذِهِ العَادَةَ.

وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ يُقَرِّرُ أَنَّ العَادَةَ القَوْلِيَّةَ وَالفِعْلِيَّةَ إِذَا أَقَرَّهَا رَسُولُ الله ×؛ فَهِيَ مُخَصِّصَةٌ، وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَتَقْرِيرُهُ) المَعْنَى: إِذَا رَأَى النَّبِيُّ × شَخْصاً يَفْعَلُ فِعْلاً يُخَالِفُ الدَّلِيلَ العَامَّ، وَأَقَرَّهُ؛ فَهَذَا تَخْصِيصٌ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ...»؛ فَلاَ يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ عَنْ أُسَيْلَمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ × فِي نِسَاءٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ × لِهَذَا الوَاحِدِ تَخْصِيصٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَا أَقَرَّ عَلَيْهِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ؛ كَانَ الخُصُوصُ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ؛ كَانَ الخُصُوصُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّادِسَةُ: خُصُوصُ السَّبَبِ لاَ يُخَصِّصُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعَارِضُهُ، وَكَذَا مَذْهَبُ الرَّاوِي؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ÷ وَعَمَلِهِ فِي الوُلُوغِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، قِيلَ: خَالَفَ لِدَلِيلٍ، وَإِلاَّ انْقَدَحَتْ رِوَايَتُهُ، قُلْنَا: رُبَّمَا ظَنَّهُ دَلِيلاً وَلَمْ يَكُنْ»** اهـ.

الشَّرْحُ: السَّادِسَةُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ المَعْرُوفَةُ بِقَوْلِهِمْ: (العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ)؛ لأَنَّ العَامَ لَفْظٌ شَامِلٌ، وَخُصُوصَ السَّبَبِ لاَ يُعَارِضُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُخَصِّصْهُ، خِلاَفاً لِجَمَاعَةٍ ذَكَرَهُمْ فِي الشَّرْحِ.

وَنَقَلَ الإِسْنَوِيُّ نَصًّا صَرِيحاً عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنَ «الأُمِّ» بِتَقْرِيرِ العِبْرَةِ بِالعُمُومِ اللَّفْظِيِّ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الرَّاوِي؛ لاَ يُخَصِّصُ عُمُومَ اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ؛ لأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لِلْعُمُومِ بِاجْتِهَادِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمَثَّلَ المُصَنِّفُ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ÷ بِالغَسْلِ سَبْعاً مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ، مَعَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَفْسَهُ كَانَ يَغْسِلُ مِنَ الوُلُوغِ ثَلاَثاً، فَيُخَالَفَ رِوَايَتَهُ، لَكِنَّ مُخَالِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا لَيْسَتْ مِنْ بَابِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا عَامًّا، وَالأَوْلَى -كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ- التَّمْثِيلُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»، وَمَذْهَبُهُ عَدَمُ قَتْلِ المَرْأَةِ الَّتِي بَدَّلَتْ دِينَهَا.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّابِعَةُ: إِفْرَادُ فَرْدٍ لاَ يُخَصِّصُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فَقَدْ طَهُرَ» مَعَ قَوْلِهِ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافٍ، قِيلَ: المَفْهُومُ مُنَافٍ، قُلْنَا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ مَرْدُودٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: السَّابِعَةُ: مُوَافِقُ العَامِّ لاَ يُخَصِّصُهُ؛ لأَنَّ المُخَصِّصَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنَافِياً لِلْعَامِ، فَإِذَا جَاءَ نَصٌّ عَامٌّ، وَجَاءَ نَصٌّ خَاصٌّ يُوَافِقُهُ، وَلاَ يُنَافِيهِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَخْصِيصاً؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فَقَدْ طَهُرَ»، وَقَوْلِهِ عَنْ شَاةِ مَيْمُونَةَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وَالصَّحِيحُ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ: «هَلاَّ

أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ»، فَلاَ يُقَالُ: إِنَّ المَقْصُودَ بِعُمُومِ الجُلُودِ مَخْصُوصٌ بِجِلْدِ الشَّاةِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ؛ بَلْ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ يَنُصُّ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ العُمُومِ يُوَافِقُهُ وَلاَ يُخَصِّصُهُ.

قِيلَ: مَفْهُومُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؛ أَيْ: مَفْهُومُ المَخَالَفَةِ يُخَصِّصُ عُمُومَ اللَّفْظِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ المَفْهُومَ -هُنَا- مفْهُومُ لَقَبٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ: أَنَّ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ مُطْلَقاً لاَ يُخَصِّصُ عُمُومَ المَنْطُوقِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ، وَالآمِدِيُّ -وَجَمَاعَةٌ- بِالتَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّامِنَةُ: عَطْفُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لاَ يُخَصِّصُ؛ مِثْلُ: «أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَقَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ بِالتَّخْصِيصِ تَسْوِيَةً بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ، قُلْنَا: التَّسْوِيَةُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّامِنَةُ: عَطْفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لاَ يُخَصِّصُ العَامَّ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَمَعْنَاهُ: لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، فَالكَافِرُ الأَوَّلُ عَامٌّ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّصِّ، وَالكَافِرُ الثَّانِي خَاصٌّ، وَهُوَ الكَافِرُ الحَرْبِيُّ المُقَدَّرُ تَقْدِيراً فِي الجُمْلَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ عَطفُ الكَافِرُ الحَرْبِيُّ عَلَى الكَافِرِ مُطْلَقاً لاَ يُخَصِّصُهُ.

وَأَمَّا نِسْبَةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى الحَنَفِيَّةِ -أَعْنِي: المَسْأَلَةَ الأُصُولِيَّةَ-؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ المُطِيعِيُّ فِي الحَاشِيَةِ، بِخِلاَفِ الفَرْعِ الفِقْهِيِّ بِقَتْلِ المُسْلِمِ بِالمُعَاهِدِ؛ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُمْ.

وَالجَوَابُ عَمَّا نُقِلَ أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ فِي الْمُتَعَلِّقَاتِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَاتِ لاَ يَلْزَمُ.

وَضَعَّفَ الإِسْنَوِيُّ وَالسُّبْكِيُّ هَذَا الجَوَابَ؛ لأَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي الْمُتَعَلِّقَاتِ وَاجِبٌ؛ بَلِ الجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» كَلاَمٌ تَامٌّ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ؛ فَعَلَى غَيْرِ الأَصْلِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «التَّاسِعَةُ: عَوْدُ ضَمِيرٍ خَاصٍّ لاَ يُخَصِّصُ؛ مِثْلُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ مَعَ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾؛ لأَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى إِعَادَتِهِ» اهـ.**

الشَّرْحُ: التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فَهُنَا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عُمُوماً يَشْمَلُ البَائِنَ وَالرَّجْعِيَّةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ قَطْعاً، فَهَلْ هَذَا الضَّمِيرُ الَّذِي عَادَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ فَقَطْ مُخَصِّصٌ لِلَفْظِ (الْمُطَلَّقَاتِ) العَامِّ الْمُتَقَدِّمِ؟

فِيهِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ، اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَ التَّخْصِيصِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: (لأَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى إِعَادَتِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ رُجُوعَ الضَّمِيرِ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: (وَبُعُولَةُ الرَّجْعِيَّاتِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)، وَهَذَا لاَ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا قَامَ مَقَامَهُ، وَهُوَ الضَّمِيرُ.

أَجَابَ الإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الضَّمِيرَ يَزِيدُ عَلَى إِعَادَةِ الظَّاهِرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ -مِنْهُمْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَأَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ- أَنَّهُ يُخَصِّصُ.

قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ»: (وَهُوَ الأَوْجَهُ).

فَائِدَةٌ: وَمِثْلُ عَوْدِ الضَّمِيرِ -أَيْضاً- أَنْ يَعُودَ حُكْمٌ بَعْدَ العَامِّ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصٍ، أَوْ يَخُصُّ بَعْضَ الأَفْرَادِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ١**﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...**﴾، فَآخِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ الرَّجْعِيَّاتُ، وَأَوَّلُ الآيَةِ عَامٌّ، فَهَذَا المُتَأَخِّرُ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ -وَالله أَعْلَمُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**تَذْنِيبٌ: المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ إِنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا؛ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ عَمَلاً بِالدَّلِيلَيْنِ، وَإِلاَّ فَإِنِ اقْتَضَى القِيَاسُ تَقْيِيدَهُ؛ قُيِّدَ، وَإِلاَّ فَلاَ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الحَالَةُ **الأُولَى**: إِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ - مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي كَفَّارَةٍ مَا: (أَطْعِمْ، واكْسُ ثَوْباً شَامِيًّا)، فَلاَ يُقَالُ: (أَطْعِمْ طَعَاماً شَامِيًّا)؛ لأَنَّ الحُكْمَ -وَهُوَ الكِسْوَةُ وَالإِطْعَامُ- مُخْتَلِفٌ، وَهَذِهِ أَعْرَضَ عَنْهَا المُصَنِّفُ لِوُضُوحِهَا.

وَالحَالَةُ **الثَّانِيَةُ**: إِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ هُوَ الإِعْتَاقَ، فَيُنْظَرُ هَلِ السَّبَبُ مُتَّحِدٌ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) لِمَنْ قَتَلَ -مَثَلاً-، ثُمَّ يُقَالُ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)، فَهُنَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ عَمَلاً بِالدَّلِيلَيْنِ، وَالإِعْمَالُ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِهْمَالِ، وَلأَنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ، وَهُوَ القَتْلُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ سَبَبُهُمَا؛ كَأَنْ يُقَالُ فِي القَتْلِ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً)، وَفِي الظِّهَارِ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)، فَالسَّبَبُ -وَهُوَ القَتْلُ وَالإِظْهَارُ- مُخْتَلِفُ بِخِلاَفِ الحُكْمِ، فَهُوَ العِتْقُ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ، اخْتَارَ المُصَنِّفُ مَذْهَبَ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**البَابُ الرَّابِعُ: فِي المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ: وَفِيهِ فُصُولٌ: الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي المُجْمَلِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلاً بَيْنَ**

حقَائِقِهِ؛ كَقَوْلِهِ -تعَالَى-: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، أَوْ أَفْرَادَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِثْلُ ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾، أَوْ مَجَازَاتِهِ إِذَا انْتَفَتِ الحَقِيقَةُ، وَتَكَافَأَتْ، فَإِنْ تَرَجَّحَ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ؛ كَنَفْيِ الصِّحَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: (لاَ صَلاَةَ)، وَ(لاَ صِيَامَ)، أَوْ لأَنَّهُ أَظْهَرُ عُرْفاً، أَوْ أَعْظَمُ مَقْصُوداً؛ كَرَفْعِ الحَرَجِ، وَتَحْرِيمِ الأَكْلِ مِنْ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، وَ«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ» حُمِلَ عَلَيْهِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الأُولَى: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ مُجْمَلاً بَيْنَ حَقَائِقِهِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، فَالقُرْءُ: الطُّهْرُ وَالحَيْضُ.

الثَّانِي: الإِجْمَالُ بَيْنَ أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾، فَـ(بَقَرَةٌ) لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهَا أَفْرَادٌ، وَالمَقْصُودُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الإِجْمَالَ -هُنَا- مَمْنُوعٌ، وَأَنَّ المَقْصُودَ أَيُّ بَقَرَةٍ.

الثَّالِثُ: الإِجْمَالُ بَيْنَ مَجَازَاتِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْتِفَاءِ الحَقِيقَةِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ مَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ، وَاحْتَمَلَ اللَّفْظُ الجَمِيعَ، فَإِنْ تَرَجَّحَ وَاحِدٌ؛ حُمِلَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِلرُّجْحَانِ ثَلاثَةَ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الحَقِيقَةِ؛ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ»، فَهَذَا النَّفْيُ لِذَاتِ الصَّلاَةِ، وَالصَّلاَةُ تَقَعُ بِدُونِهِ، فَعِنْدَهَا يُقَالُ: هَلْ هُوَ نَفْيُ الكَمَالِ أَوْ لِلصِّحَّةِ؟

الأَقْرَبُ لِلْحَقِيقَةِ نَفْيُ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ.

وَفِي هَذَا مِثَالِ نَقَلَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لاَ إِجْمَالَ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الأَكْثَرِينَ، وَالآمِدِيِّ، وَابْنِ الحَاجِبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: مِنَ المُرَجِّحَاتِ لأَحَدِ المَجَازَاتِ؛ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ عُرْفاً؛ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، فَحَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الخَطَأَ مِنْهُمْ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنُ الإِضْمَارُ، فَيُقَالُ: المَرْفُوعُ الحَرْجِ، أَوِ الحُكْمُ الأَظْهَرُ الحَرَجِ؛ لأَنَّهُ أَظْهَرُ عُرْفاً.

الثَّالِثُ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ»، لَيْسَ المَقْصُودُ نَفْسَ المَيْتَةِ؛ بَلِ الأَفْعَالُ مِنْ بَيْعٍ وَلَمْسٍ وَأَكْلٍ، وَيُرَجَّحُ الأَكْلُ؛ لِكَوْنِهِ المَقْصُودَ الأَعْظَمَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُطِيعِيَّ اعْتَرَضَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ المَذْكُورَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ أَنَّ حَدِيثَ: «رُفِعَ عَنْ أَمَّتِي...» لَيْسَ بِمُجْمَلٍ؛ بَلْ مُبَيَّنٌ، وَمَقْصُودُهُ رَفْعُ الإِثْمِ، خِلاَفاً لِلْبَصْرِيَّيْنِ أَبِي الحُسَيْنِ، وَأَبِي عَبْدِ الله مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وَذَلِكَ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّ المَقْصُودَ الفِعْلُ المُتَعَلِّقُ بِتِلْكَ الأَعْيَانِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ صَاحِبُ «الكَوْكَبِ» (٣/ ٤٢٤).

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: قَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مُجْمَلٌ، وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ: يَقْتَضِي الكُلَّ، وَالحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ، الثَّالِثَةُ: قِيلَ: آيَةُ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةٌ؛ لأَنَّ اليَدَ تَحْتَمِلُ الكُلَّ، وَالبَعْضَ، وَالقَطْعَ، وَالشَّقَّ، وَالإِبَانَةَ، وَالحَقُّ أَنَّ اليَدَ لِلْكُلِّ، وَتُذْكَرُ لِلْبَعْضِ مَجَازاً، وَالقَطْعَ لِلإِبَانَةِ، وَالشَّقَّ إِبَانَةٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ لاَ إِجْمَالَ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَالْمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّ دِلاَلَةَ المَسْحِ -هُنَا- مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الكُلِّ وَالبَعْضِ، فَتَأْتِي لِكُلِّ الرَّأْسِ، وَتَأْتِي لِبَعْضِهِ، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا حَقِيقَةً فِي المَعْنَيَيْنِ؛ لَزِمَ الاشْتِرَاكُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا؛ لَزِمَ المَجَازُ، فَتُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ دَفْعاً لِلْمَحْذُورَيْنِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فَاليَدُ تَحْتَمِلُ الكُلَّ وَالبَعْضَ، وَهِيَ مَجَازٌ فِي البَعْضِ، وَالقَطْعُ هُوَ الإِبَانَةُ كَمَا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ، وَانْظُرِ «الكَوْكَبَ».

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الفَصْلُ الثَّانِي: فِي المُبَيَّنِ: وَهُوَ الوَاضِحُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣٥﴾، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وَذَلِكَ الغَيْرُ يُسَمَّى مُبَيِّناً، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: المُبَيَّنُ -بِفَتْحِ البَاءِ-: الوَاضِحُ بِنَفْسِهِ، وَمَثَّلَ لَهُ المُصَنِّفُ بِمِثَالَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣٥﴾، وَهَذَا مَعْنَاهُ وَاضِحٌ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ فَالمَقْصُودُ: (وَاسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ)، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالعَقْلِ، وَجَعَلَهُ المُصَنِّفُ وَاضِحاً؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ دُونَ تَوَقُّفٍ.

وَالمُبَيِّنُ: هُوَ المُوَضِّحُ لِلْوَاضِحِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المُبَيِّنِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الأُولَى: أَنْ يَكُونَ قَوْلاً مِنَ اللهِ وَالرَّسُولِ، وَفِعْلاً مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، وَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»، وَصَلاَتِهِ وَحَجِّهِ؛ فَإِنَّهُ أَدَلُّ، فَإِنِ اجْتَمَعَا وَتَوَافَقَا؛ فَالسَّابِقُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا؛ فَالقَوْلُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ بِنَفْسِهِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الأَوَّلُ: المُبَيِّنُ يَكُونُ قَوْلاً مِنَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ فِي بَيَانِ البَقَرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلاً مِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-؛ كَقَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»؛ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِمِقْدَارِ الحَقِّ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وَقَدْ يَكُونُ المُبَيِّنُ فِعْلاً مِنَ النَّبِيِّ ×؛ كَصَلاَتِهِ وَحَجِّهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ أَدَلُّ)؛ أَيْ أَنَّ الفِعْلَ أَقْوَى فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى التَّوْضِيحِ مِنَ القَوْلِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ القَوْلُ وَالفِعْلُ عَلَى تَبْيِينِ شَيْءٍ وَتَوَافَقَا؛ فَالمُبَيِّنُ فِيهِمَا المُتَقَدِّمُ، وَالثَّانِي مُؤَكِّدٌ لَهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا؛ فَالَّذِي رَجَّحَهُ المُصَنِّفُ، وَابْنُ الحَاجِبِ أَنَّ المَأْخُوذَ بِهِ القَوْلُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ» -كَمَا فِي حَاشِيَةِ المُطِيعِيِّ-: المُتَقَدِّمُ فِيهِمَا هُوَ المُبَيِّنُ دَائِماً، وَهُوَ قَوْلُ الآمِدِيِّ.

وَرَجَّحَ صَاحِبُ «الكَوْكَبِ» مَا رَجَّحَهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ القَوْلَ مُقَدَّمٌ مُطْلَقاً تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ عِنْدَ التَّعَارُضِ فِي بَيَانِ المُجْمَلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِعْلِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَيَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ، وَمَنَعَتِ المُعْتَزِلَةُ، وَجَوَّزَ البَصْرِيُّ، وَمِنَّا القَفَّالُ، وَالدَّقَاقُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بِالبَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا عَدَا المُشْتَرَكِ، لَنَا مُطْلَقاً قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾، قِيلَ: البَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ، قُلْنَا: تَقْيِيدٌ بِلاَ دَلِيلٍ، وَخُصُوصاً أَنَّ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ مُعَيَّنَةٌ بِدَلِيلِ: ﴿مَا هِىَ﴾، وَ﴿مَا**

لَوْنُهَا﴾، وَالبَيَانُ تَأَخّر، قِيلَ: يُوْجَبُ التَّأْخِيرُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، قُلْنَا: الأَمْرُ لاَ يُوْجِبُ الفَوْرَ، قِيلَ: لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً؛ لَمَّا عَنَّفَهُمْ، قُلْنَا: لِلتَّوَانِي بَعْدَ البَيَانِ، وَأَنَّهُ -تَعَالَى- أَنْزَلَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾، فَنَقَضَ ابْنُ الزِّبْعَرَى بِالمَلاَئِكَةِ وَالمَسِيحِ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ...﴾ -الآيَةَ-، قِيلَ: مَا لاَ تَتَنَاوَلُهُمْ، وَإِنْ سُلِّمَ، لَكِنَّهُمْ خُصُّوا بِالعَقْلِ، وَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾، وَإِنَّ عَدَمِ رِضَاهُمَا لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالنَّقْلِ، قِيلَ: تَأْخِيرُ البَيَانِ إِغْوَاءٌ، قُلْنَا: كَذَلِكَ مَا يُوْجِبُ الظُّنُونَ الكَّاذِبَةَ، قِيلَ: كَالخِطَابِ بِلُغَةٍ لاَ تُفْهَمُ، قُلْنَا: هَذَا يُفِيدُ غَرَضاً إِجْمَالِيًّا بِخِلاَفِ الأَوَّلِ» اهـ.

الشَّرْحُ: تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالمُحَالِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الإِتْيَانَ بِالشَّيْءِ دُونَ العِلْمِ بِهِ مُحَالٌ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ؛ فَيَجُوزُ؛ مِثْلُ الآيَاتِ الآمِرَةِ بِالزَّكَاةِ فِي مَكَّةَ، وَإِنَّمَا شُرِّعَتِ الزَّكَاةُ، وَفُصِّلَتْ فِي المَدِينَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ -كَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ-، فَقَالُوا بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَاهِرٌ يَعْمَلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ؛ كَالعَامِّ إِذَا خُصَّ، وَالمُطْلَقِ إِذَا قُيِّدَ.

وَأَمَّا المُصَنِّفُ -كَمَا تَقَدَّمَ-؛ فَأَجَازَهُ مُطْلَقاً، وَاسْتَدَلَّ بِثَلاَثَةِ أَدِلَّةٍ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾؛ حَيْثُ ذُكِرَ البَيَانُ بِلَفْظِ التَّرَاخِي (ثُمَّ).

فَاعْتَرَض أَبُو الحُسَيْنِ -وَمَنْ مَعَهُ- بِأَنَّ المَقْصُودَ البَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ، وَرَدَّهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ بِدُونِ دَلِيلٍ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وَالمَقْصُودُ بَقَرَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَتَأَخَّرَ البَيَانُ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الدَلِيلَ فِيهِ مَا فِيهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ البَيَانِ بِالتَّخْصِيصِ، وَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ: (خُصُوصاً).

وَقَدِ اعْتَرَضَ الخَصْمُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِأَنَّهُمْ لَوْ ذَبَحُوا بَقَرَةً؛ لأَجْزَأَتْهُمْ، وَثَانِياً: أُمِرُوا بِالذَّبْحِ قَبْلَ البَيَانِ عَلَى قَوْلِكُمْ -هُنَا-، وَهُوَ تَأْخِيرٌ لِلْخِطَابِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَلاَ يَجُوزُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالذَّبْحِ لاَ يُفِيدُ الفَوْرَ، وَقَالَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ بِـ(أَنَّ البَقَرَةَ لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً؛ لَمَا عَنَّفَهُمْ) أَنَّ التَّعْنِيفَ كَانَ لِتَوَانِيهِمْ.

وَالدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾.

فَنَقَضَ ابْنُ الزِّبْعَرَى بِأَنَّ المَسِيحَ عُبِدَ مِنْ دُونِ الله، فَهَلْ هُوَ مِنْ حَصَبِ جَهَنَّمَ، فَنَزَّلَ التَّخْصِيصَ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الجَوَازِ.

وَاعْتَرَضَ الخَصْمُ بِوَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ (مَا) لِمَا لاَ يُعْقَلُ، فَلاَ تَتَنَاوَلُ المَسِيحَ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهَا تَتَنَاوَلُهُمْ، لَكِنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِالعَقْلِ؛ لأَنَّ العَقْلِ يَقْتَضِي أَنْ لاَ يُعَذَّبُ أَحَدٌ بِجَرِيمَةِ أَحَدٍ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ (مَا) تَعُمُّ العُقَلاَءَ -وَغَيْرَهُمْ-، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ عَدَمِ رِضَا المَسِيحِ وَالمَلاَئِكَةِ عَنْ عِبَادَةِ العَابِدِينَ لَهُمْ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ.

قِيلَ: تَأْخِيرُ البَيَانِ إِغْوَاءٌ؛ أَيْ: إِضْلاَلٌ بِأَنْ يُعْتَقَدَ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرُ المَقْصُودِ مِنْهُ، وَبَعْضُ النُّسَخِ (إِغْرَاءٌ) -بِالرَّاءِ-، وَالمعْنَى حَاصِلُهُ وَاحِدٌ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الخِطَابَ جَائِزٌ بِمَا يُوْجِبُ الظُّنُونَ الكَاذِبَةَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾؛ فَإِنَّهَا تُوْجِبُ التَّجْسِيمَ ظَاهِراً، وَلَيْسَ بِإِغْوَاءٍ -كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ-.

قِيلَ بِأَنَّ الخِطَابَ المُجْمَلَ كَالخِطَابِ لِلُغَةٍ لاَ يَفْهَمُهَا السَّامِعُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِالفَرْقِ، وَهُوَ أَنَّ الخِطَابَ يُفِيدُ غَرَضاً إِجْمَالِيًّا، بِخِلاَفِ اللُّغَةِ الَّتِي لاَ يَفْهَمُهَا السَّامِعُ؛ فَإِنَّهَا لاَ تُفِيدُ لَهُ شَيْئاً.

أَقُولُ: شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- يَمْنَعُ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَعَنْ وَقْتِ الخِطَابِ أَيْضاً، وَقَرَّرَ الكَلاَمَ حَوْلَ المِثَالَيْنِ المَشْهُورَيْنِ: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، وَقِصَّةِ ابْنِ الزِّبَعْرَى، وَنَقَلَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقاً نَافِعاً، فَلْيُرَاجَعْ فِي المُلْحَقِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿بَلِّغْ﴾ لاَ يُوْجِبُ الفَوْرَ**» اهـ.

الشَّرْحُ: المَقْصُودُ: جَوَازُ تَأْخِيرِ تَبْلِيغِ الوَحْيِ وَالأَحْكَامِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿بَلِّغْ﴾ لاَ يُفِيدُ الفَوْرَ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لاَ يُوْجِبُ الفَوْرَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي المُبَيَّنِ لَهُ: إِنَّمَا يَجِبُ البَيَانُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ لِلْعَمَلِ -كَالصَّلاَةِ-، أَوِ الفَتْوَى -كَأَحْكَامِ الحَيْضِ-**».

الشَّرْحُ: يَجِبُ بَيَانُ المُجْمَلِ لِمَنْ أَرَادَ الله -تَعَالَى- فَهْمَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يَجِبُ بَيَانُهَا لِلْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ أَرَادَ الله مِنْهُمْ فَهْمَ الخِطَابِ لِلْعَمَلِ بِهِ.

وَأَمَّا الفَتْوَى -كَأَحْكَامِ الحَيْضِ-؛ فَهِيَ المَقْصُودُ الثَّانِي فِي تَفْهِيمِ الخِطَابِ، فَهُوَ إِمَّا يُبَيِّنُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ، أَوْ لِلْفَتْوَى لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ -كَأَحْكَامِ الحَيْضِ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الخَامِسُ: فِي النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ: وَفِيهِ فَصْلاَنِ: الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخِ: وَهُوَ بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، وَقَالَ القَاضِي: رَفْعُ الحُكْمِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الحَادِثَ ضِدُّ السَّابِقِ، فَلَيْسَ رَفْعُهُ بِأَوْلَى مِنْ دَفْعِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: النَّسْخُ هُوَ: الإِزَالَةُ وَالتَّحْوِيلُ لُغَةً.

وَأَمَّا الاصْطِلاَحُ؛ فَإِنَّهُ بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

وَقَوْلُهُ: (بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ)؛ لأَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَلَوْ قَالَ: (نَسْخُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ)؛ لأَوْهَمَ أَنَّ الحُكْمَ المَنسُوخَ قَدْ نُسِخَ بِحُكْمٍ آخَرَ -وَلاَ بُدَّ-، وَلَكِنْ قَوْلُهُ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ شَمِلَ المَنْسُوخَ بِحُكْمٍ، وَالمَنْسُوخَ بِغَيْرِ بَدَلٍ.

وَقَوْلُهُ: (مُتَرَاخٍ عَنْهُ): أَخْرَجَ البَيَانَ المُتَّصِلَ؛ كَالاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ القَاضِي: رَفْعُ الحُكْمِ): رَدَّهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الحُكْمَ الحَادِثَ ضِدُّ الحُكْمِ السَّابِقِ، فَلَيْسَ رَفْعُ السَّابِقِ بِأَوْلَى مِنْ دَفْعِ الحَادِثِ، وَكِلاَهُمَا حُكْمٌ.

وَأَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» ارْتَضَى تَعْرِيفَ القَاضِي، وَقَبِلَهُ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ الحَاجِبِ -وَغَيْرِهِ-.

وَحَقَّقَ المُطِيعِيُّ كَوْنَ الخِلاَفِ لَفْظِيًّا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذْ نَسْخُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِحُكْمٍ آخَرَ بَدَهِيٌّ بِقَلِيلٍ مِنَ التَّأَمُّلِ.

وَمَعْنَى الرَّفْعِ: أَنَّ خِطَابَ الله -تَعَالَى- تَعَلُّقٌ بِالفِعْلِ، وَلَوْلاَ طُرُوءُ النَّاسِخِ الَّذِي رَفَعَهُ؛ لَكَانَ بَاقِياً.

وَأَمَّا الانْتِهَاءُ؛ فَإِنَّ الخِطَابَ الأَوَّلَ لَهُ غَايَةٌ فِي عِلْمِ الله -تَعَالَى-، فَانْتَهَى عِنْدَهَا لِذَاتِهِ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَعَلَى مُقْتَضَى أُصُولِ الأَشْعَرِيَّةِ أَنَّ خِطَابَ الله -تَعَالَى- أَزَلِيٌّ، فَيَكُونُ الحُصُولُ وَالانْتِهَاءُ رَاجِعَيْنِ إِلَى التَّعَلُّقِ.

وَأَمَّا عَلَى مُقْتَضَى كَلاَمِ السَّلَفِ الَّذِي يَقُولُونَ بِأَنَّ كَلاَمَ الله -تَعَالَى- مِنْ أَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ، فَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُخَاطِبُ عِبَادَهُ بِكَلاَمٍ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ بِكَلاَمٍ آخَرَ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ، فَلاَ رَيْبَ أَنَّ الخِطَابَ المَنْسُوخَ كَانَ لَهُ أَمَدٌ بِالعَمَلِ بِهِ، وَرُفِعَ بِهَذَا الخِطَابِ النَّاسِخِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ المَقَامَ؛ وَجَدَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالانْتِهَاءِ أَوْ بِالرَّفْعِ كِلاَهُمَا صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيرُ كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ فِي مَقَامِ كَلاَمِ الله -تَعَالَى-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: أَنَّهُ وَاقِعٌ، وَأَحَالَهُ اليَهُودُ، لَنَا أَنَّ حُكْمَهُ إِنْ تَبِعَ المَصَالِحَ؛ فَيَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا، وَإِلاَّ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَبَتَتْ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ، وَقَدْ نُقِلَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ وَأَنَّ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتَهُ مِنْ بَنِيهِ، وَالآنَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقاً، قِيلَ: الفِعْلُ الوَاحِدُ لاَ يَحْسُنُ وَيَقْبُحُ، قُلْنَا: مَبْنِيٌّ عَلَى فَاسِدٍ، وَمَعَ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْسُنَ لِوَاحِدٍ أَوْ فِي وَقْتٍ، وَيَقْبُحَ لآخَرٍ، أَو فِي وَقْتٍ آخَرَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ النَّسْخَ وَاقِعٌ، وَقَالَ اليَهُودُ بِاسْتِحَالَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ حُكْمَ اللهِ -تَعَالَى- إِذَا تَبِعَ المَصَالِحَ؛ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتْبَعْ؛ فَلِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّصَّ القُرْآنِيَّ دَلَّ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ، وَالقُرْآنُ ثَابِتٌ بِثُبُوتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ القَطْعِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَانَ يُزَوِّجُ الأَخَ مِنَ الأُخْتِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ لاَ يَكُونُ حَسَناً وَقَبِيحاً بِحَيْثُ يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ حُسْنَهُ، وَالنَّهْيَ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ قُبْحَهُ، وَاجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ مُحَالٌ.

وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحاً؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْسُنَ فِي وَقْتٍ، وَيَقْبُحَ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَأَجَابَ المُطِيعِيُّ جَوَاباً أَحْسَنَ مُخَالِفاً لِلأَشْعَرِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الحُسْنَ لِذَاتِهِ -كَالإِيمَانِ-، وَالقَبِيحَ لِذَاتِهِ -كَالكُفْرِ- لاَيَدْخُلُهُ النَّسْخُ، وَأَمَّا الحُسْنُ لِغَيْرِهِ وَالقَبِيحُ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِ القُرْآنِ بِبَعْضٍ، وَمَنَعَ أَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيُّ، لَنَا أَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قَالَ: قَدْ تَعْتَدُّ الحَامِلُ بِهِ، قُلْنَا: لاَ؛ بَلْ بِالحَمْلِ وَخُصُوصِيَّةِ السُّنَّةِ لاَغٍ، وَأَيْضاً تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى نَجْوَى الرَّسُولِ وَجَبَ**

بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ...﴾ -الآيَةَ-، ثُمَّ نُسِخَ، قَالَ: زَالَ لِزَوَالِ سَببِهِ، وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ المُنَافِقِ وَغَيْرِهِ، قُلْنَا: زَالَ كَيْفَ كَانَ، احْتُجَّ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ ...﴾، قُلْنَا: الضَّمِيرُ لِلْمَجْمُوعِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِ القُرْآنِ بِبَعْضِهِ، خِلافاً لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُهُ: الوُقُوعُ فِي آيَةِ الاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَةً، ثُمَّ نُسِخَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ قَدْ يَمْكُثُ الحَمْلُ سَنَةً، فَلاَ يَكُونُ نَسْخاً؛ بَلْ تَخْصِيصاً.

وَالجَوَابُ عَلى التَّسْلِيمِ: أَنَّ الحَمْلَ يَكُونُ سَنَةً؛ فَإِنَّهُ بِوَضْعِ الحَمْلِ يَكُونُ بِوَضْعِ الحَمَلِ، سَوَاءٌ حَصَلَتِ السَّنَةُ أَوْيَوْمٌ، فَخُصُوصُ السَّنَةِ لاَغٍ، وَالنَّسْخُ ثَابِتٌ.

وَالمِثَالُ الثَّانِي: نَسْخُ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ × بِعَدَمِ الوُجُوبِ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ إِيجَابَ الصَّدَقَةِ شَرْعٌ لِتَمْيِيزِ المُنَافِقِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمَّا زَالَ سَبَبُهُ؛ زَالَ، وَهَذَا لَيْسَ نَسْخاً.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الوُجُوبَ زَالَ (؟؟؟) كَيْفَ كَانَ.

قَالَ مُرَادٌ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الوُجُوبَ زَالَ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ تَمْيِيزَ المُنَافِقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ نَسْخاً -كَمَا قَرَّرَهُ الإِسْنَوِيُّ-، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

وَالمُهِمُّ ثُبُوتُ النَّسْخِ فِي عِدَّةِ أَمْثِلَةٍ لاَ يُمْكِنُ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ كِتَابَ الله -تَعَالَى- ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-، وَالنَّسْخُ إِبْطَالٌ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ المَمْنُوعَ نَسْخُ القرْآنِ كُلِّهِ، وَالعَجَبُ كَيْفَ سَلَّمَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ النَّسْخَ إِبْطَالٌ مَعَ مَا فِي النَّسْخِ مِنَ الحِكْمَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّسْخَ خِلاَفُ الأَصْلِ، فَلاَ تَرِدُ هَذِهِ الاعْتِرَاضَاتُ أَصْلاً.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ نَسْخُ الوُجُوبِ قَبْلَ العَمَلِ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، لَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أُمِرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾، فَنَسَخَ قَبْلَهُ، قِيلَ: تِلْكَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ، قُلْنَا: لاَ يُخْطِىءُ ظَنُّهُ، قِيلَ: إِنَّهُ امْتَثَلَ؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ، فَوُصِلَ، قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الفِدَاءِ، قِيلَ: الوَاحِدُ بِالوَاحِدِ فِي الوَاحِدِ لاَ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى، قُلْنَا: يَجُوزُ لِلابْتِدَاءِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ نَسْخُ الوُجُوبِ قَبْلَ العَمَلِ كَمَا فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- ابْتِلاَءً لَهُ، وَنَصُّ القُرْآنِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- لَمْ يَكُنْ مَأْمُوراً بِالذَّبْحِ، وَإِنَّمَا مُقَدِّمَاتُهُ، وَظَنَّ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالذَّبْحِ.

وَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ ظَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- لاَ يُخْطِىءُ.

وَالحَقُّ: أَنَّ هَذَا اعْتِرَاضٌ مُتَهَافِتٌ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾، وَإِقْرَارِ الله -تَعَالَى- لَهُ.

وَقَالَ المُعْتَرِضُ -أَيْضاً- بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَبَحَ إِسْمَاعِيلَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ؛ وُصِلَ.

وَمَعَ أَنَّ السِّيَاقَ وَاضِحٌ بِخِلاَفِ هَذَا أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ الذَّبْحُ؛ لَمَا كَانَ هُنَاكَ فِدَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: (الوَاحِدُ بِالوَاحِدِ فِي الوَاحِدِ): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الوَاحِدُ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ مَأْمُوراً مَنْهِيًّا.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ الامْتِحَانَ وَالابْتِلاَءَ.

تَعْلِيقٌ: قَالَ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: يَجُوزُ -عَلَى الصَّحِيحِ- نَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

قَالَ الجَلالُ: أَيْ: مِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَمْضِ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ.

قَالَ مُرَادٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ فَرْضِ الصَّلاَةِ فِي قِصَّةِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» دَلِيلٌ تَامٌّ عَلَى ذَلِكَ؛ حَيْثُ فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً، وَنُسِخَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ؛ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَتَخْفِيفاً وَرَحْمَةً.

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: **«الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِلاَ بَدَلٍ، أَوْ بَدَلٍ أَثْقَلَ مِنْهُ؛ كَنَسْخِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْوَى، وَالكَفِّ عَنِ الكُفَّارِ بِالقِتَالِ، اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، قُلْنَا: رُبَّمَا يَكُونُ عَدَمُ الحُكْمِ أَوِ الأَثْقَلُ خَيْراً، الخَامِسَةُ: يُنْسَخُ الحُكْمُ دُونَ التِّلاَوَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ -الآيَةَ-، وَبِالعَكْسِ مِثْلُ مَا نُقِلَ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»، وَيُنْسَخَانِ مَعاً كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ = أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ)، السَّادِسَةُ: يَجُوزُ نَسْخُ الخَبَرِ المُسْتَقْبَلِ، خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ، لَنَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: (لأُعَاقِبَنَّ الزَّانِي أَبَداً)، ثُمَّ يُقَالُ: (أَرَدْتُ سَنَةً)، قِيلَ: يُوْهِمُ الكَذِبَ، قُلْنَا: وَنَسْخُ الأَمْرِ يُوْهِمُ البَدَاءَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ؛ أَيْ: بَدَلٍ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ، أَمَّا الإِبَاحَةُ الأَصْلِيَّةُ؛ فَلاَ بُدَّ بَعْدَ نَسْخِ الحُكْمِ فِيهَا.

وَالأَصَحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْمَنْسُوخِ مِنْ بَدَلٍ؛ إِمَّا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ، أَوْ بِالإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَمِثَالُ جَوَازِ النَّسْخِ بِلاَ بَدَلٍ هُوَ: الصَّدَقَةُ لِمُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ×.

وَمِثَالُ جَوَازِ النَّسْخِ بِالبَدَلِ الأَثْقَلِ هُوَ: نَسْخُ الآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالكَفِّ عَنِ الكُفَّارِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ بِقِتَالِهِمْ.

اسْتَدَلَّ الْمُعْتَرِضُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

وَالجَوَابُ هُوَ: أَنَّ الخَيْرَ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ العَبْدِ، وَالله أَعْلَمُ بِمَصْلَحَتِهِ.

الخَامِسَةُ: يَجُوزُ نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ؛ كَمَا فِي الاعْتِدَادِ بِالحَوْلِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ التِّلاَوَةِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»، وَأَنَّهَا كَانَتْ تُتْلَى مِنَ القُرْآنِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ التِّلاَوَةِ وَالحُكْمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ = فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الخَبَرِ الْمُسْتَقْبَلِ، خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ.

فَاعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ نَسْخِ الخَبَرِ المَحْضِ مُطْلَقاً؛ سَوَاءً كَانَ مُسْتَقْبلاً، أَوْ حَالاً، أَوْ مَاضِياً لَيْسَ قَوْلَ أَبِي هَاشِمٍ فَقَطْ؛ بَلْ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ؛ كَابْنِ الحاجِبِ، وَصَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ لِمَذْهَبِهِ المَرْجُوحِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ لاَ يَقْبُحُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: (لأُعَاقِبَنَّ الزَانِي أَبَداً)، ثُمَّ يَقُولُ: (أَرَدْتُ سَنَةً).

وَقَوْلُ الْمُعْتَرِضِ بِأَنَّ هَذَا يُوْهِمُ الكَذِبَ يَرُدُّهُ أَنَّ نَسْخَ الأَمْرِ يُوْهِمُ البَدَاءَ، وَهُوَ ظُهُورُ الشَّيْءِ بَعْدَ خَفَائِهِ.

وَجَوَابُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ نَسْخَ الخَبَرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يُوْهِمُ الكَذِبَ، بِخِلاَفِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُوْهِمُ البَدَاءَ؛ بَلْ يَكُونُ مُؤَقَّتاً بِوَقْتٍ، وَيَزُولُ، وَالفَرْقُ وَاضِحٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: الأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ؛ كَنَسْخِ الجَلْدِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، وَبِالعَكْسِ فِيهِ كَنَسْخِ القِبْلَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ ÷ قَوْلٌ بِخِلاَفِهِمَا، دَلِيلُهُ فِي الأَوَّلِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، وَرُدَّ بِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ -أَيْضاً-، وَفِيهِمَا قَوْلُه -تَعَالَى-: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، وَأُجِيبَ فِي الأَوَّلِ بِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ، وَعُورِضَ فِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ: ﴿تِبْيَـٰنًا﴾» اهـ.**

الشَّرْحُ: قَالَ الْمُصَنِّفُ بَأَنَّ الأَكْثَرِينَ عَلَى جُوَازِ نَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَالعَكْسِ.

وَدَلِيلُ الأَوَّلِ نَسْخُ الجَلْدِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ.

وَالثَّانِي: نَسْخُ القِبْلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ الله- بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ -أَيْضاً-.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، فَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ القُرْآنَ لاَ تَرْفَعُهُ، وَالقُرْآنُ يُبَيِّنُ بِالسُّنَّةِ وَلاَ يُرْفَعُ.

وَأَجَابَ المُصَنِّفُ عَلَى دَلِيلِ المَنْعِ بِأَنَّ النَّسْخِ بَيَانٌ، وَأَنَّ الله -تَعَالَى- وَصَفَ القرْآنَ بِأَنَّهُ تِبْيَانٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تِبْيَانٌ لِلسُّنَّةِ -أَيْضاً-، وَمَعَ تَعَارُضِهِمَا يَسْقُطُ الاسْتِدْلاَلُ بِهِمَا.

وَيُقَالُ هُنَا: إِنَّ شَيْخَ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- اخْتَارَ أَنَّ السُّنَّةَ لاَ تَنْسَخُ القُرْآنَ، وَأَنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ مَشْهُورُ قَوْلِ السَّلَفِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَانْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: لاَ يُنْسَخُ المُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ؛ لأَنَّ القَاطِعَ لاَ يُدْفَعُ بِالظَّنِّ، قِيلَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- نَهَى عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قُلْنَا: ﴿لَّآ أَجِدُ﴾ لِلْحَالِ، فَلاَ نَسْخَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّانِيَةُ: لاَ يُنْسَخُ المُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ المَقْطُوعَ لاَ يُدْفَعُ بِالمَظْنُونِ.

وَاعْتُرِضَ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ...﴾ بِلَفْظِ المَاضِي، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ المُسْتَقْبَلَ، فَيَكُونُ الحَدِيثُ مُخَصِّصاً لاَ نَاسِخاً، وانْظُرْ «الكَوْكَبَ».

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: الإِجْمَاعُ لاَ يُنْسَخُ؛ لأَنَّ النَّصَّ يَتَقَدَّمُهُ، وَلاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِخِلاَفِهِ، وَلاَ القِيَاسُ بِخِلاَفِ الإِجْمَاعِ، وَلاَ يُنْسَخُ بِهِ، أَمَّا النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ؛ فَظَاهِرَانِ، وَأَمَّا القِيَاسُ؛ فَلِزَوَالِهِ بِزَوَالِ شَرْطِهِ، وَالقِيَاسُ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِقِيَاسٍ أَجْلَى مِنْهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الإِجْمَاعُ لاَ يُنْسَخُ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ عَلَى نَصٍّ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الإِجْمَاعِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ عَلَى نَصٍّ، ثُمَّ يَكُونُ هُنَاكَ نَصٌّ نَاسِخٌ لَهُ.

وَلاَ يُنْسَخُ الإِجْمَاعُ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ الثَّانِي لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ نَصٍّ، وَالكَلاَمُ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَلاَ يُنْسَخُ الإِجْمَاعُ بِالقِيَاسِ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ القِيَاسِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ الإِجْمَاعَ.

وَأَمَّا القِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَخُ بِقِيَاسٍ أَجْلَى مِنْهُ.

وَنَقَلَ المُطِيعِيُّ عَنْ صَاحِبِ «المُسَلَّمِ» أَنَّ نَسْخَ القِيَاسِ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ القِيَاسَ لاَ يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، فَكَيْفَ يُنْسَخُ، قَالَ: إِلاَّ إِذَا كَانَ القِيَاسُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً، وَهِيَ فِي مَقَامِ النَّصِّ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الرَّابِعَةُ: نَسْخُ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الفَحْوَى، وَبِالعَكْسِ؛ لأَنَّ نَفْيَ اللاَّزِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَلْزُومِهِ، وَالفَحْوَى يَكُونُ نَاسِخاً**» اهـ.

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ نَسْخَ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ الفَحْوى -وَالمَقْصُودُ: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ-؛ لأَنَّهُ يُلاَزِمُ المَنْطُوقَ، وَالمَنْطُوقُ يُلاَزِمُ مَفْهُومَ المُوَافَقَةِ، فَإِذَا نُسِخَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾؛ كَانَ هَذَا نَسخاً لِلضَّرْبِ، وَإِذَا نُسِخَ الضَّرْبُ؛ كَانَ هَذَا نَسْخاً لِقَوْلِ (أُفٍّ)؛ لِلتَّلاَزُمِ بَيْنَهُمَا، هَذَا كَلاَمُ المُصَنِّفِ.

أَمَّا صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»، وَ«مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ»، -وَغَيْرُهُمَا-؛ فَاخْتَارُوا جَوَازَ نَسْخِ الفَحْوَى دُونَ الأَصْلِ، وَبِعَكْسِهِ، خِلاَفاً لِمَذْهَبِ المُصَنِّفِ -هُنَا-.

قَالَ الجَلاَلُ المُحَلِّي: (لأَنَّ الأَصْلَ وَالفَحْوَى دَلِيلاَنِ متَغَايِرَانِ، فَجَازَ نَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ)، وَنَصَرَهُ المُطِيعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الخَامِسَةُ: زِيَادَةُ صَلاَةٍ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ، قِيلَ: تَغَيَّرُ الوَسَطُ، قُلْنَا: وَكَذَا زِيَادَةُ العِبَادَةِ، أَمَّا زِيَادَةُ رَكْعَةٍ -وَنَحْوِهَا-؛ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،**

وَنَسْخٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا نَفَاهُ المَفْهُومُ وَمَا لَمْ يَنْفِهِ، وَالقَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ بَيْنَ مَا يَنْفِي اعْتِدَادَ الأَصْلَ وَمَا لَمْ يَنْفِهِ، وَقَالَ البَصْرِيُّ: إِنَّ نَفْيَ مَا ثَبَتَ شَرْعاً كَانَ نَسْخاً، وَإِلاَّ فَلاَ، فَزِيَادَةَ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ نَسْخٌ؛ لاسْتِعْقَابِهِمَا التَّشَهُّدَ، وَزِيَادَةُ التَّغْرِيبِ عَلَى الجَلْدِ لَيْسَ بِنَسْخٍ» اهـ.

الشَّرْحُ: الخَامِسَةُ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ؛ لأَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، وَلاَ رَفْعَ فِي الزِّيَادَةِ، وَزِيَادَةُ صَلاَةٍ -مَثَلاً- كَذَلِكَ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ زِيَادَةَ الصَّلاَةِ يَتَغَيَّرُ فِيهَا الصَّلاَةُ الوُسْطَى، فَلاَ تُصْبِحُ وُسْطَى.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ زِيَادَةَ عِبَادَةٍ مِنَ العِبَادَاتِ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تَجْعَلُ الأَخِيرَةَ غَيْرَ أَخِيرَةٍ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا نَفَاهُ المَفْهُومُ وَمَا لَمْ يَنْفِهِ؛ مِثْلُ (فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)، فَإِذَا قَالَ: (فِي المَعْلُوفَةِ الزَّكَاةُ)؛ كَانَ نَسْخاً، أَمَّا إِذَا قَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)، ثُمَّ قَالَ: (رَقَبَةً مُؤْمِنَةً)؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ.

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الجُبَّارِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ بِحَيْثُ لَوْ فُعِلَ الأَصْلُ بِدُونِهَا؛ كَانَ بَاطِلاً؛ كَزِيَادَةِ شَرْطِ (؟؟؟)؛ كَانَ نَسْخاً، بِخِلاَفِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الجَلْدِ.

وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّائِدُ رَافِعاً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ثَبَتَ بِمَنْطُوقٍ أَوْ مَفْهُومٍ؛ فَهُوَ نَسْخٌ، وَإِنْ كَانَ رَافِعاً لِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ -وَهُوَ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ-؛ فَلاَ يَكُونُ نَسْخاً.

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: قَالَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ أَنَّهُ المُخْتَارُ.

وَصَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» يَقُولُ بشأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلُ لاَ حَاصِلَ لَهُ، وَقَرَّرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخاً؛ لأَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ حُكْماً شَرْعِيًّا.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «خَاتِمَةٌ: النَّسْخُ يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، فَلَوْ قَالَ الرَّاوِي: (هَذَا سَابِقٌ)؛ قُبِلَ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: (مَنْسُوخٌ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَلاَ يَرَاهُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: خَاتِمَةٌ: الدَّلِيلاَنِ الْمُتَنَافِيَانِ يُعْرَفُ النَّسْخُ فِيهِمَا بِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ.

وَيُعْرَفُ -أَيْضاً- بِتَنْصِيصِ الرَّاوِي عَلَى القَبْلِيَّةَ وَالبَعْدِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي: (هَذَا مَنْسُوخٌ)؛ فَالْمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ النَّسْخُ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ اجْتِهَاداً مِنْهُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ، انْظُرِ «الكَوْكَبَ».

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ تَنْصِيصَ الشَّارِعِ عَلَى نَسْخِ الحُكْمِ بَيِّنٌ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ ×: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلاَ فَزُورُوهَا»، وَمِثْلُهُ تَنْصِيصُ الرَّاوِي عَلَى القَبْلِيَّةِ وَالبَعْدِيَّةِ لِعَدَمِ الاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ) أَوْ (هَذَا نَاسِخٌ)؛ فَلاَ يَخْفَى أَنَّ القَوْلَ مِنَ الصَّحَابِيِّ لَهُ وَجَاهَتُهُ وَرُجْحَانُهُ؛ لِجَلاَلِ قَدْرِهِمْ أَمَانَةً وَدِيَانَةً وَمُطَالَعَةً لِلشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

الكتاب الثاني: في السنة

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ×، أَوْ فِعْلُهُ، وَقَدْ سَبَقَ مَبَاحِثُ القَوْلِ، وَالكَلاَمُ الآنَ فِي الأَفْعَالِ وَطُرُقِ ثُبُوتِهَا، وَذَلِكَ فِي بَابَيْنِ: البَابُ الأَوَّلُ: فِي أَفْعَالِهِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ إِلاَّ الصَّغَائِرَ سَهْواً، وَالتَّقْرِيرُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِي «المِصْبَاحِ»»** اهـ.

الشَّرْحُ: يَقُولُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ إِلاَّ الصَّغَائِرَ سَهْواً، وَكَلاَمُهُ وَاضِحٌ فِي هَذَاالمَقَامِ.

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- تَحْقِيقٌ يَنْقُلُ فِيهِ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ، فَلْيُنْظَرِ المُلْحَقَ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: فِعْلُهُ المُجَرَّدُ يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالنَّدْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ، وَابْنِ خَيْرَانَ، وَتَوَقَّفَ الصَّيْرَفِيُّ، وَهُوَ المُخْتَارُ؛ لاحْتِمَالِهَا، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: قَوْلُ المُصَنِّفِ: (فِعْلُهُ المُجَرَّدُ)؛ أَيْ: مَا كَانَ غَيْرَ خَاصٍّ بِالنَّبِيِّ ×، وَثَبَتَتْ خُصُوصِيَّتُهُ، وَمِثْلُهُ مَا كَانَ تَفْسِيراً لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُ الجِبلِّيَّةِ -كَالقِيَامِ وَالقُعُودِ-؛ فَهِيَ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَالمَقْصُودُ بِالفِعْلِ المُجَرَّدِ مَا سِوَى هَذِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَقْوَالاً:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ.

وَالثَّانِي: النَّدْبُ.

وَالثَّالِثُ: الوُجُوبُ.

وَالرَّابِعُ: التَّوَقُّفُ، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ؛ لأَنَّهُ -كَمَا قَالَ- مُحْتَمِلٌ لِلثَّلاَثَةِ، وَكَوْنُهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ ×.

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- تَحْقِيقٌ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ، فَلْيُنْظَرِ المُلْحَق.

قَالَ البَيْضاوِيُّ: «احْتَجَّ القَائِلُ بالإِبَاحَةِ بِأَنَّ فِعْلَهُ لاَ يُكْرَهُ، وَلاَ يَحْرُمُ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَبَقِيَ الإِبَاحَةُ، وَرُدَّ بِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى فِعْلِهِ الوُجُوبُ أَوِ النَّدْبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَبِالوُجُوبِ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: (فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ×، فَاغْتَسَلنَا)، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُتَابَعَةَ هِيَ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَ﴿مَا آتَاكُمْ﴾ مَعْنَاهُ: (وَمَا أَمَرَكُمْ)؛ بِدَلِيلِ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾، وَاسْتِدْلاَلُ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ: «خُذُو عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»» اهـ.

الشَّرْحُ: اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ لِلْفِعْلِ المُجَرَّدِ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ مَكْروهاً، وَلاَ حَرَاماً، وَأَيْضاً لَيْسَ وَاجِباً، وَلاَ مَنْدُوباً؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُبَاحاً.

أُجِيبَ بِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى فِعْلِهِ الوُجُوبُ أَوِ النَّدْبُ، وَعِنْدَهَا فَحَمْلُهُ عَلَى الإِبَاحَةِ حَمْلٌ عَلَى المَرْجُوحِ.

وَالقَائِلُونَ بِالنَّدْبِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَالوُجُوبُ مَنْفِيٌّ؛ لأَنَّ الاَصْلَ عَدَمُهُ، فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالوُجُوبِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾، وَ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾، وَ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وَالفِعْلُ الصَّادِرُ مِنَ النَّبِيِّ × دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الآيَاتِ، وَهُوَ مِنَ الاتِّبَاعِ، فَيَكُونُ وَاجِباً لِلأَمْرِ بِهِ، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الاغْتِسَالِ مِنْ مَسِّ الخِتَانِ الخِتَانَ، وَالمُسْتَنَدُ قَوْلُ عَائِشَةَ: (فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ×، فَاغْتَسَلْنَا).

وَالجَوَابُ عَنِ الآيَاتِ الآمِرَةِ بِالمُتَابَعَةِ أَنَّهَا الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فَعْلِهِ وَاجِباً أَوْ مَنْدُوباً.

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ...﴾؛ أَيْ: وَمَا أَمَرَكُمْ؛ بِدَلِيلِ المُقَابِلِ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ؛ فَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مُجَرَّدِ الفِعْلِ؛ بَلْ إِلَى قَوْلِهِ ×: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَدْ فَعَلَ فِي بَابِ المَنَاسِكِ، وَهَذَا قَوْلُ المُصَنِّفِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ×: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» لَفْظٌ عَامٌّ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ وُرُودِهِ الحَجَّ.

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**الثَّالِثَةُ: جِهَةُ فِعْلِهِ تُعْلَمُ إِمَّا بِتَنْصِيصِهِ أَوْ بِتَسْوِيَتِهِ بِمَا عُلِمَ جِهَتُهُ، أَوْ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ امْتِثَالُ آيَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهَا أَوْ بَيَانُهَا، وَخُصُوصاً الوُجُوبُ بِأَمَارَاتِهِ -كَالصَّلاَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ-، وَكَوْنِهِ مُوَافَقَةَ نَذْرٍ أَوْ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَجِبْ؛ كَالرُّكُوعَيْنِ فِي الخُسُوفِ، وَالنَّدْبُ بِقَصْدِ القُرْبَةِ مُجَرَّداً، وَكَوْنُهُ قَضَاءً لِمَنْدُوبٍ**» اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ × مُنْحَصِرٌ فِي الوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ، وَقَدْ يُعْلَمُ الفِعْلُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: التَّنْصِيصُ؛ بِأَنْ يَنُصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ وَاجِبٌ أَوْ مُبَاحٌ.

وَالثَّانِي: التَّسْوِيَةُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: (هَذَا الفِعْلُ مِثْلُ هَذَا الفِعْلِ الفُلاَنِيِّ الَّذِي قَدْ بَيَّنَهُ).

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ امْتِثَالٌ لآيَةٍ دَلَّتْ عَلَى الوُجُوبِ أَوِ النَّـدْبِ أَوْ الإِبَاحَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُ الفِعْلِ حُكْمَ مَا امْتَثَلَ النَّبِيُّ × لَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ بَيَاناً لآيَةٍ مُجْمَلَةٍ دَلَّتْ إِمَّا عَلَى الوُجُـوبِ أَوِ النَّـدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ، فَيَأْخُذُ الحُكْمَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ.

وَيُعْلَمُ وُجُوبُ الفِعْلِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: بِالأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهِ؛ كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقاً لِفِعْلٍ نَذَرَهُ، فَيَكُونُ مُخَصِّصاً لِمَا نَـذَرَ؛ لأَنَّ فِعْـلَ المَنْذُورِ وَاجِبٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً؛ كَالرُّكُوعَيْنِ فِي الخُسُوفِ.

وَقَالَ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: (وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ؛ كَالخِتَانِ وَالحَـدِّ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ).

قَالَ الجَلاَلُ: (وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الوُجُوبُ عَنْ هَذِهِ الأَمَارَةِ لِـدَلِيلٍ؛ كَـمَا فِي سُـجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الصَّلاَةِ).

وَيُعْلَمُ أَنَّ الفِعْلَ لِلنَّدْبِ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُوداً لِلْقُرْبَةِ، وَتَجَرَّدَ عَنْ أَيِّ أَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ قَضَاءاً لِمَنْدُوبٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعَةُ: الفِعْلاَنِ لاَ يَتَعَارَضَانِ، فَإِنْ عَـارَضَ فِعْلَـهُ الوَاجِـبُ اتِّبَاعُهُ قَوْلاً مُتَقَدِّماً؛ نَسَخَهُ، وَإِنْ عَارَضَ مُتَأَخِّراً عَامًّا؛ فَالبِعَكْسِ، وَإِنِ اخْتُصَّ**

بِهِ؛ نَسَخَهُ فِي حَقِّهِ، وَإِنِ اخْتُصَّ بِنَا؛ خَصَّناَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَنسخ عَنَّـا بَعْـدَهُ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ؛ فَالأَخْذُ بِالقَوْلِ فِي حَقِّنَا لاسْتِبْدَادِهِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: الفِعْلاَنِ لاَ يَتَعَارَضَانِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ بَيْـنَهُمَا؛ لأَنَّـهُ لاَ عُمُومَ لِلأَفْعَالِ، بِخِلاَفِ الأَقْوَالِ.

وَأَمَّا تَعَارُضُ الفِعْلِ مَعَ القَوْلِ؛ فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

أَوَّلُـهَا: أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُتَأَخِّراً وَالقَوْلُ مُتَقَدِّماً؛ فَإِنَّ الفِعْلَ يَنْسَخُهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ الفِعْلُ خَاصًّا بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-.

وَالحَالَ الثَّانِي: العَكْسُ، وَهُوَ كَوْنُ الفِعْلِ مُتَقَدِّماً وَالقَوْلُ مُتَأَخِّراً؛ فَـإِنَّ القَـوْلَ يَكُونُ نَاسِخاً لِلْفِعْلِ بِالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ×.

وَالحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يُجْهَلَ التَّارِيخُ، فَلاَ يُعْلَـمُ المُتَقَـدِّمُ مِـنَ المُتَـأَخِّرِ فِـيهِمَا، فَـإِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْصِيصِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلْيَكُنْ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَالمُصَنِّفُ يَقُولُ بِتَقْدِيمِ القَوْلِ؛ لأَنَّهُ أَصْرَحُ.

وَقَالَ قَوْمٌ بِتَقْدِيمِ الفِعْلِ.

وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّوَقُّفِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الخَامِسَةُ: أَنَّـهُ -عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ- قَبْـلَ النُّبُـوَّةِ تُعُبِّـدَ بِشَرْعٍ، وَقِيلَ: لاَ، وَبَعْدَهَا فَالأَكْثَـرُ عَلَى المَنْعِ، وَقِيلَ: أُمِرَ بِالاقْتِبَـاسِ، وَيُكَذِّبُـهُ انْتِظَارُهُ الوَحْيَ، وَعَدَمُ مُرَاجَعَتِـهِ وَمُرَاجَعَتِنَـا، قِيـلَ: رَاجِـعٌ فِي الـرَّجْمِ، قُلْنَـا: لِلإِلْزَامِ، اسْتَدَلَّ بِآيَاتٍ أُمِـرَ فِيهَـا بِاقْتِفَـاءِ الأَنْبِيَـاءِ السَّـالِفَةِ -عَلَـيْهِمُ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، قُلْنَا: فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَكُلِّيَّاتِهَا**» اهـ.

الشَّرْحُ: الخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ × قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مُتَعَبِّداً بِشَرْعٍ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ: بِالإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

أَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّداً بِشَرْعٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيث، وَأَمَّا بَعْدَهَا -أَيْ: بَعْدَ نُبُوَّتِهِ-؛ فَهَلْ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، أَمْ لاَ؟

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَالْمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّ الأَكْثَرَ عَلَى الْمَنْعِ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ:

أَوَّلاً: أَنَّ النَّبِيَّ × كَانَ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الأَحْكَامِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَاجِعُ كُتبَهُمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ -أَيْضاً- لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْمُرَاجَعَةُ.

وَضَعَّفَ الإِسْنَوِيُّ الوُجُوهُ الثَّلاَثَةَ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ الإِيجَابَ مُتَعَلِّقٌ بِالأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهَا مِنْ شَرْعِهِمْ؛ كَالآيَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا -مَثلاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾.

وَاعْتَرَضَ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ × رَجَعَ فِي الرَّجْمِ.

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ رَجَعَ لإِلْزَامِهِمْ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُعْتَرِضُ بِالآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِاقْتِفَاءِ الأَنْبِيَاءِ السَّالِفِينَ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَكُلِّيَّاتُهَا.

وَنَقَلَ المُطِيعِيُّ فِي الحَاشِيَةِ عَنْ «مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ» وَشَرْحِهِ أَنَّ جُمْهُورَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا بِشَرْطِ ثُبُوتِهِ بِوَاسِطَةِ شَرْعِنَا؛ لأَنَّ التَّحْرِيفَ وَالاخْتِلاَطَ قَدْ دَخَلَ الكُتُبَ السَّابِقَةَ، فَلاَ يُمْكِنُ الوُثُوقُ بِهَا.

وَاخْتَارَ المُطِيعِيُّ مَذْهَبَ الجَمَاهِيرِ، وَهُوَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا حُجَّةٌ.

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ تَحْقِيقٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلْيُنْظَرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِي الأَخْبَارِ: وَفِيهِ فُصُولٌ: الأَوَّلُ: فِيمَا عُلِمَ صِدْقُهُ، وَهُوَ سَبْعَةٌ: الأَوَّلُ: مَا عُلِمَ وُجُودُ مُخْبَرِهِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ الاسْتِدْلاَلِ، الثَّانِي: خَبَرُ الله -تَعَالَى-، وَإِلاَّ لَكُنَّا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ أَكْمَلَ مِنْهُ -تَعَالَى-، الثَّالِثُ: خَبَرُ رَسُولِهِ ×، وَالمُعْتَمَدُ دَعْوَاهُ الصِّدْقَ، وَظُهُورُ المُعْجِزَةِ عَلَى وَفْقِهِ، الرَّابِعُ: خَبَرُ كُلِّ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، الخَامِسُ: خَبَرُ جَمْعٍ عَظِيمٍ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، السَّادِسُ: الخَبَرُ المَحْفُوفُ بِالقَرَائِنِ، السَّابِعُ: المُتَوَاتِرُ، وَهُوَ خَبَرٌ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ فِي الكَثْرَةِ مَبْلَغاً أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الخَبَرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ، لَكِنَّهُ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ قَدْ لاَ يُقْطَعُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ القَطْعِ؛ بَلِ الرُّجْحَانِ، فَكَانَ الخَبَرُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ بِمُوْجِبِ هَذَا.

فَأَوَّلُ هَذِهِ الأَقْسَامِ: المَعْلُومُ صِدْقُهُ المَقْطُوعُ بِهِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلُهَا: مَا عُلِمَ وُجُودُ مُخْبَرِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَقَوْلِنَا: (الوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ)، أَوِ الاسْتِدْلاَلُ؛ كَكَثِيرٍ مِنْ حَقَائِقِ العِلْمِ فِي كُلِّ فَنٍّ.

الثَّانِي: خَبَرُ الله -تَعَالَى-؛ لاسْتِحَالَةِ الكَذِبِ عَلَيْهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

الثَّالِثُ: خَبَرُ الرَّسُولِ ×؛ لأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُونُ صَادِقاً، وَبِهَذَا أَخْبَرَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

الرَّابِعُ: خَبَرُ كُلِّ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنِ الاجْتِمَاعِ عَلَى البَاطِلِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي بَابِ الإِجْمَاعِ.

الخَامِسُ: خَبَرُ جَمْعٍ عَظِيمٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ -كَالشُّهْرَةِ-، وَهَذَا مِنْ قِسْمِ المُتَوَاتِرِ -عَلَى الصَّحِيحِ-، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ المُصَنِّفُ قِسْماً مُسْتَقِلاً؛ لأَنَّ خَبَرَهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

السَّادِسُ: الخَبَرُ المَحْفُوفُ بِالقَرَائِنِ، وَهَذَا خَبَرُ الوَاحِدِ الَّذِي تَحُفُّهُ قَرَائِنُ تَجْعَلُهُ مَعْلُوماً مَقْطُوعاً بِهِ -وَسَيَأْتِي-.

السَّابِعُ: الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ، وَهُوَ خَبَرٌ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ مَبْلَغاً يَسْتَحِيلُ فِيهِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الأُولَى: أَنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ مُطْلَقاً، خِلاَفاً لِلسمَنِيةِ، وَقِيلَ: يُفِيدُ عَنِ المَوْجُودِ لاَ عَنِ المَاضِي، لَنَا أَنَّا نَعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ البِلاَدِ النَّائِيَةِ، وَالأَشْخَاصِ المَاضِيَةِ، قِيلَ: نَجِدُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِنَا: (الوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ)، قُلْنَا: لِلاسْتِئْنَاسِ، الثَّانِيَةُ: إِذَا تَوَاتَرَ الخَبَرُ؛ أَفَادَ العِلْمَ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى نَظَرٍ، خِلاَفاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَالحُجَّةِ، وَالكَعْبِيِّ، وَالبَصْرِيِّ، وَتَوَقَّفَ المُرْتَضَى، لَنَا لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا؛ لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ لاَ يَتَأَتَّى لَهُ -كَالبلهِ وَالصِّبْيَانِ-، قِيلَ: يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِامْتِنَاعِ تَوَاطُئِهِمْ، وَأَنَّ لاَ دَاعِيَ لَهُمْ إِلَى الكَذِبِ، قُلْنَا: حَاصِلٌ بِقُوَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الفِعْلِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الأُولَى: التَّوَاتُرُ يُفِيدُ العِلْـمَ مُطْلَقـاً، وَالسُّـمَنِيَّةُ -بِضَـمِّ السِّـينِ وَفَـتْحِ المِيمِ- فِرْقَةٌ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الإِنْكَارِ وُجُودُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ المَحْسُوسَاتِ؛ كَالفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِنَا بِالهِنْدِ -مَثَلاً-، وَعِلْمِنَا بِالبَلَدِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ سَبَبُهُ الاسْتِئْنَاسُ، لاَ زِيَادَةً.

وَغَيْرُهُ أَجَابَ بِأَنَّ هَذَا تَشْكِيكٌ فِي الضَّرُورِيَّاتِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ عَقِبَ التَّوَاتُرِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ -مِنْهُمْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ- إِلَى أَنَّهُ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ.

وَاسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ لِمَذْهَبِ الجُمْهُورِ أَنَّ العِلْمَ الحَاصِلَ بِالتَوَاتِرِ يَحْصُلُ لِلصِّـبْيَانِ وَالبَلَهِ -وَنَحْوِهِمْ-، وَلَوْ كَانَ نَظَرِيًّا؛ لَمَا حَصَلَ لَـهُمْ.

وَأَمَّا المُخَالِفُ؛ فَقَالَ بِأَنَّ العِلْمَ نَظَرِيٌّ؛ لأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ نَظَرِيَّةٍ؛ مِنْهَا امْتِنَاعُ تَوَاطُؤِ المُخْبِرِينَ عَلَى الكَذِبِ، وَأَنَّهُ لاَ دَاعِيَ لَهُمْ لِلكَذِبِ خَـوْفَ مَضَرَّـةٍ أَوْ حُصُولَ مَنْفَعَةٍ.

رَدَّ المُصَنِّفُ هَذَا بِقَوْلِهِ بِأَنَّ هَـذِهِ المُقَـدِّمَاتِ حَاصِـلَةٌ بِـالقُوَّةِ القَرِيبَـةِ؛ أَيْ: إِذَا حَصَلَ طَرَفَا المَطْلُوبِ؛ حَصَلَتْ بِغَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَعَبٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: ضَابِطُهُ إِفَادَةُ العِلْـمِ، وَشَرْطُـهُ: أَنْ لاَ يَعْلَمَـهُ السَّـامِعُ ضَرُورَةً، وَأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ خِلاَفَهُ لِشُبْهَةِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَأَنْ يَكُونَ سَنَدُ المُخْـبِرِينَ إِحْسَاساً بِهِ، وَعَدَدُهُمْ مَبْلَغاً يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَقَـالَ القَـاضِي: لاَ**

يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَإِلاَّ لأَفَادَ قَوْلَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ، فَلاَ يَجِبُ تَزْكِيَةُ شُهُودِ الزِّنَا لِحُصُولِ العِلْمِ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ، وَتَوَقَّفَ فِي الخَمْسَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّ حُصُولَ العِلْمِ بِفِعْلِ الله -تَعَالَى-، فَلاَ يَجِبِ الاطِّرَادُ، وَبِالفَرْقِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَشَرْطُ اثْنَا عَشْرَ كَنُقَبَاءِ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وَعِشْرُونَ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾، وَأَرْبَعُونَ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَسَبْعُونَ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾، وَثَلاَثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشْرَ عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالكُلُّ ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عَيَانٍ؛ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ، الرَّابِعَةُ: مَثَلاً لَوْ أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِأَنَّ حَاتِماً أَعْطَى دِينَاراً، وَآخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى جَمَلاً، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ تَوَاتَرَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ لِوُجُودِهِ فِي الكُلِّ» اهـ.

الشَّرْحُ: عَلاَمَةُ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ أَنْ يُفِيدَ العِلْمَ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَكُونَ السَّامِعُ لِلْخَبَرِ عَالِماً بِمَدْلُولِهِ ضَرُورَةً؛ كَقَوْلِنَا: (الوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ)؛ لأَنَّ التَّوَاتُرَ -هُنَا- لاَ يُفِيدُ عِلْماً؛ لأَنَّ العِلْمَ حَاصِلٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ مُعْتَقِداً خِلاَفَ المُتَوَاتِرِ لِشُبْهَةٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَهُنَا لاَ يُفِيدُ العِلْمَ لَهُ، وَلاَ يَضُرُّ هَذَا المُتَوَاتِرُ شَيْئاً.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ سَنَدُ المُخْبِرِينَ الإِحْسَاسَ؛ أَيْ: إِدْرَاكُ الخَبَرِ بِأَحَدِ الحَوَاسِّ الخَمْسِ، وَلَيْسَ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ؛ لاحْتِمَالِ وُقُوعِ الخَطَإِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَبْلُغَ عَدَدُ النَّقَلَةِ مَبْلَغاً يَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ عَلَى الكَذِبِ.

وَقَالَ القَاضِي بِأَنَّهُ لاَ يَكْفِي الأَرْبَعَةُ فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ؛ إِذْ إِنَّ شُهُودَ الزِّنَا أَرْبَعَةٌ، وَلَمْ يَكْفُوا؛ بَلِ اشْتُرِطَتْ عَدَالَتُهُمْ.

وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِقَوْلِهِ بِأَنَّ حُصُولَ العِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ بِفِعْلِ الله -تَعَالَى- عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ، فَلاَ يَجِبُ الاطِّرَادُ، فَقَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ، وَلاَ يَحْصُلُ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ آخَرِينَ، وَأَيْضاً ثُبُوتُ الفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَرَتُّبِ عَدَمِ العِلْمِ فِي الشَّهَادَةُ عَدَمُهُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا فِي الخَمْسَةِ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ القَاضِي.

وَشَرَطَ بَعضُهُمْ عَدَدَ اثْنَي عَشَرَ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ: ثَلاَثُ مِئَةٍ وَثَلاَثَةُ عَشْرَ؛ عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَلْفٌ وَسَبْعُ مِئَةٍ؛ عَدَدُ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ تَقْيِيدَاتٌ بِلاَ دَلِيلٍ.

ثُمَّ إِذَا أَخْبَرَ الجَمْعُ الْمُسْتَحِيلَ تَوَاطُؤُهُ عَلَى الكَذِبِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ مَحْسُوسٍ مِنْ مُشَاهَدَةٍ وَعَيَانٍ؛ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، وَإِنْ نَقَلُوا عَنْ غَيْرِهِمْ؛ فَيُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ اسْتِقْرَارِ الطَّرَفَيْنِ وَالوَسَطِ.

الرَّابِعَةُ: قَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا، وَشُرُوطُ المَعْنَوِيِّ كَاللَّفْظِيِّ، إِلاَّ أَنَّ المَعْنَوِيَّ صُورَتُهُ أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ وَقَائِعَ عَدِيدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الحَدَثِ، لَكِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي المَعْنَى؛ كَشَجَاعَةِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ -مَثَلاً-، أَوْ كَرَمِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ -وَهَلُمَّ جَرًّا-.

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**الفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا عُلِمَ كَذِبُهُ، وَهُوَ قِسْمَانِ: الأَوَّلُ: مَا عُلِمَ خِلاَفُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلاَلاً، الثَّانِي: مَا لَوْ صَحَّ؛ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ كَمَا يُعْلَمُ أَنْ لاَ بَلْدَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، إِذْ لَوْ كَانَ؛ لَنُقِلَ، وَادَّعَتِ الشِّيعَةُ أَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ ؓ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ كَمَا لَمْ تَتَوَاتَرِ الإِقَامَةُ، وَالتَسْمِيَةُ، وَمُعْجِزَاتُ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، قُلْنَا: الأَوَّلاَنِ مِنَ الفُرُوعِ، وَلاَ**

كُفْرَ، وَلاَ بِدْعَةً فِي مُخَالَفَتِهَا، بِخِلاَفِ الإِمَامَةِ، وَأَمَّا تِلْكَ الْمُعْجِزَاتُ؛ فَلِقِلَّةِ الْمُشَاهِدِينَ، (مَسْأَلَةٌ): بَعْضُ مَا نُسِبَ إِلَى رَسُولِ الله × كَذِبٌ؛ لِقَوْلِهِ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»، وَلأَنَّ مِنْهَا مَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، فَيُمْتَنَعُ صُدُورُهُ عَنْهُ، وَسَبَبُهُ نِسْيَانُ الرَّاوِي، أَوْ غَلَطُهُ، أَوِ افْتِرَاءُ الْمَلاَحِدَةِ لِتَنْفِيرِ الْعُقَلاَءِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الخَبَرُ المَعْلُومُ كَذِبُهُ، وَالمَقْطُوعُ بِهِ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: مَا عُلِمَ خِلاَفُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِالاسْتِدْلاَلِ.

أَمَّا مَا عُلِمَ خِلاَفُهُ بِالضَّرُورَةِ؛ فَهُوَ كَالقَوْلِ بِأَنَّ (مَاءَ البَحْرِ حُلْوٌ)، وَ(الوَاحِدَ نِصْفُ الأَرْبَعَةِ) -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

وَأَمَّا مَا عُلِمَ خِلاَفُهُ بِالاسْتِدْلاَلِ؛ فَهُوَ كَالخَبَرِ الَّذِي تَرْوِيهِ الرَّوَافِضُ أَنَّ نَجْماً مِنَ السَّمَاءِ سَقَطَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ×: «سَقَطَ النَّجْمُ فِي بَيْتَ الخَلِيفَةِ بَعْدِي»، وَقَدْ عُلِمَ بِالاسْتِدْلاَلِ أَنَّ النَّجْمَ أَعْظَمُ مِنَ الأَرْضِ بِمَرَّاتٍ، وَهَذَا مُحَالٌ.

وَالثَّانِي: الخَبَرُ الَّذِي لَوْ صَحَّ؛ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَمَثَّلَ لَهُ المُصَنِّفُ بِبَلْدَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ أَكْبَرَ مِنْهُمَا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَمِثْلُهُ : أَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَلاَ يُوْجَدُ نُصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَعَدَمُ تَوَاتُرِ مِثْلِ هَذَا النَّصِّ وَظُهُورِهِ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ دَعْوَى الشِّيعَةِ أَنَّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَلَكِنَّ نَصَّهَا لَمْ يَتَوَاتَرْ؛ مِثْلُ الإِقَامَةِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَبَعْضِ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ×، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ تِلْكَ فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، فَلَمْ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّوَاتُرُ، بِخِلاَفِ مَا تَزْعُمُونَهَ -مَعْشَر الشِّيعَةِ- بِأَنَّ الإِمَامَةَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الأَصَحُّ فِي تَقْرِيرِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ؛ لأَنَّ الإِمَامَةَ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ بِلاَ شُبْهَةٍ -كَمَا قَالَ بَخِيتُ المُطِيعِيُّ-، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الأَخْبَارِ المَنْسُوبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ قَطْعاً؛ لِقَوْلِهِ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ».

وَالحَدِيثُ -هَذَا- لاَ أَصْلَ لَهُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: بَعْضَ الأَحَادِيثِ عَلَيْهِ الوَضْعُ ظَاهِرٌ، وَسَبَبُ الوَضْعِ النِّسْيَانُ مِنَ الرَّاوِي؛ بِحَيْثُ يَزِيدُ أَوْ يُنْقِصُ، أَوْ غَلَطُهُ، أَوِ افْتِرَاءُ بَعْضِ المَلاَحِدَةِ افْتِرَاءً لِهَدْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ نُصْرَةً لِلْمَذَاهِبِ.

وَفِي «المَحْصُولِ»، وَمُخْتَصَرَاتِهِ -كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ- قِسْمٌ ثَالِثٌ لِلْمَعْلُومِ كَذِبُهُ، وَهُوَ مَا فُتِّشَ عَنْهُ بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ فِي مُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِ، فَلَمْ يُوجَدْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا ظُنَّ صِدْقُهُ: وَهُوَ خَبَرُ العَدْلِ الوَاحِدِ: وَالنَّظَرُ فِي طَرَفَيْنِ: الأَوَّلُ: فِي وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَالقَفَّالُ، وَالبَصْرِيُّ: دَلَّ العَقْلُ أَيْضاً، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِلدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِهِ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً، وَأَحَالَهُ آخَرُونَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الوُجُوبِ فِي الفَتْوَى، وَالشَّهَادَةِ، وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: شَرَعَ فِي القِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الخَبَرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلاَ كَذِبُهُ، وَلَكِنْ يُظَنُّ صِدْقُهُ، وَهُوَ خَبَرُ العَدْلِ، وَأَمَّا خَبَرُ الفاسِقِ؛ فَهُوَ عَكْسُهُ، وَالمَجْهُولُ يَتَسَاوَى فِيهِ غَلَبَةُ ظَنِّ صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ.

وَقَوْلُهُ: (خَبَرُ العَدْلِ): لِيُخْرِجَ الفَاسِقَ وَالمَجْهُولَ.

وَالوَاحِدُ هُوَ مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُسَمَّى المُسْتَفِيضَ -كَمَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ-.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَمُسْتَنَدُ وُجُوبِهِ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: بَلِ السَّمْعِيُّ وَالعَقْلِيُّ أَيْضاً.

وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ وُجُوبَ العَمَلِ بِهِ، وَقَالُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الدَّلِيلُ بِذَلِكَ، أَوْ ثَبَتَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَدَلِيلُ المَنْعِ شَرْعِيٌّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَقْلِيٌّ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ، وَالفَتْوَى -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «لَنَا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ -تَعَالَى- أَوْجَبَ الحَذَرَ بِإِنْذَارِ طَائِفَةٍ مِنَ الفِرْقَةِ، وَالإِنْذَارُ الخَبَرُ المُخَوِّفُ، وَالفِرْقَةُ ثَلَاثَةٌ، وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ، قِيلَ: (لَعَلَّ) لِلتَّرَجِّي، قُلْنَا: تَعَذَّرَ، فَحُمِلَ عَلَى الإِيجَابِ لِمُشَارَكَتِهِ فِي التَّوَقُّعِ، قِيلَ: الإِنْذَارُ الفَتْوَى، قُلْنَا: يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الإِنْذَارُ، وَالقَوْمِ بِغَيْرِ المُجْتَهِدِينَ، وَالرِّوَايَةُ يَنْتَفِعُ بِهَا المُجْتَهِدُ وَغَيْرُهُ، قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ، قُلْنَا: خُصَّ النَّصُّ فِيهِ، الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ؛ لَمَّا عُلِّلَ بِالفِسْقِ؛ لأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لاَ يَكُونُ بِالغَيْرِ، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾،**

الثَّالِثُ: القِيَاسُ عَلَى الفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ، قِيلَ: يَقْتَضِيَانِ شَرْعاً خَاصًّا، وَالرِّوَايَـةُ عَامًّا، وَرُدَّ بِأَصْلِ الفَتْوَى، قِيلَ: لَوْ جَازَ؛ لَجَازَ اتِّبَاعُ الأَنْبِيَاءِ وَالاعْتِقَادُ بِـالظَّنِّ، قُلْنَا: مَا الجَامِعُ؟ قِيلَ: الشَّرْعُ يَتْبَعُ المَصْلَحَةَ، وَالظَّنُّ لاَ يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً، قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالفَتْوَى، وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ» اهـ.

الشَّرْحُ: احْتَجَّ المُصَنِّفُ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ...﴾ -الآيَةَ-.

وَوَجهُ الاسْتِدْلاَلِ: أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- أَوْجَبَ الحَذَرَ بِإِنْـذَارِ طَائِفَـةٍ مِـنَ الفِرْقَـةِ، وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ أَوْ ثَلاَثٌ، وَهَذَا خَبَرُ الوَاحِدِ الَّـذِي اعْتَـبَرَ اللهُ -تَعَـالَى- إِنْـذَارَهُ، وَأَوْجَبَ الحَذَرَ مِنْهُ.

اعْتَرَضَ المُخَالِفُ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ (لَعَلَّ) مَدْلُولُـهَا التَّرَجِّي لاَ الوُجُوبُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّرَجِّي مُتَعَذِّرٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِيجَابِ لِمُشَارَكَتِهِ التَّرَجِّي فِي الطَّلَبِ وَالتَّوَقُّعِ.

الثَّانِي: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الإِنْذَارَ هُوَ الخَبَرُ المَخُوفُ؛ بَلِ الفَتْـوَى، وَالفَتْـوَى خَـبَرُ الوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ اتِّفَاقاً.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْصِيصُ الآيَةِ بِالفَتْوَى مَعَ أَنَّهَا عَامَّةٌ، وَأَيْضاً تَخْصِيصُ القَوْمِ بِالمُقَلِّدِينَ دُونَ المُجْتَهِدِينَ؛ لأَنَّ المُجْتَهِدِينَ خَـارِجُونَ عَـنْ قَبُـولِ الفَتْوَى مِنْ غَيْرِهِمْ.

الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالفِرْقَةِ ثَلاَثَةً؛ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثَةٍ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَلَوْلَا﴾، وَهِيَ لِلتَّحْضِيضِ، وَهَذَا خِلاَفُ الإِجْمَاعِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا النَّصَّ بِعَيْنِهِ خُصَّ بِالإِجْمَاعِ، وَتَخْصِيصُهُ لاَ يَنْفِي قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ الْمُطِيعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّ الفِرْقَةَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَالطَّائِفَةُ جَمَاعَةٌ أَقَلُّ، فَلاَ وُرُودَ لِهَذَا الإِشْكَالِ مِنْ أَصْلِهِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فَعَلَّلَ عَدَمَ القَبُولِ بِالفِسْقِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ الوَاحِدِ؛ لَمَا كَانَ عَدَمُ قَبُولِهِ مُعَلَّلاً بِالفِسْقِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: القِيَاسُ عَلَى الفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ.

فَرَدَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ الفَتْوَى وَالشَّهَادَةَ خُصُوصٌ، وَالرِّوَايَةُ عَامَّةٌ.

رَدَّ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ أَصْلَ الفَتْوَى عَامٌّ، وَلاَ يَخْتَصُّ الظَّنُّ فِيهَا بِمَسْأَلَةٍ أَوْ بِشَخْصٍ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (قِيلَ: لَوْ جَازَ)؛ أَيْ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي العَمَلِيَّاتِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الاعْتِقَادِ، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي لِلنُّبُوَّةِ بِدُونَ الْمُعْجِزَةِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِطَلَبِ الجَامِعِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَجِزُوا؛ فَلاَ كَلاَمَ، وَإِنْ أَبْدُوا جَامِعاً -كَدَفْعِ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ أَوْ غَيْرِهِ-؛ فَرَّقْنَا بِأَنَّ الخَطَأَ فِي النُّبُوَّاتِ وَالاعْتِقَادِ، بِخِلاَفِ الْمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ.

الثَّانِي: مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ هُوَ أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يُقِيمُ مَصَالِحَ العِبَادِ تَفَضُّلاً، وَخَبَرُ الوَاحِدِ ظَنٌّ قَدْ يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً، فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الفَتْوَى -وَالشَّهَادَةُ كَذَلِكَ- قَائِمَةٌ عَلَى رِعَايَةِ المَصَالِحِ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِيهَا اتِّفَاقاً.

مُلاَحَظَةٌ: قَالَ المُطِيعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ كَلاَماً، خُلاَصَتُهُ: أَنَّ العُمْدَةَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ مَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ × فِي بَعْثَةِ الرُّسُلِ إِلَى القُرَى وَالأَقْوَامِ يُبَلِّغُونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَكَذَلِكَ مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالعَمَلِ بِهِ.

وَهَذَا الكَلاَمُ فِي «المَحْصُولِ»، وَنَقَلَهُ الإِسْنَوِيُّ، وَهُوَ -أَيْضاً- فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ»، فَيُضَافُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي شَرَائِطِ العَمَلِ بِهِ، وَهُوَ إِمَّا فِي المُخْبِرِ، أَوِ المُخْبَرِ عَنْهُ، أَوِ الخَبَرِ، أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَصِفَاتٌ تَغْلُبُ الظَّنَّ، وَهِيَ خَمْسٌ: الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ؛ فَإِنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ يَمْنَعُهُ خَشْيَةٌ، قِيلَ: يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ اعْتِمَاداً عَلَى خَبَرِهِ بِطُهْرِهِ، قُلْنَا: لِعَدَمِ تَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلاَةِ المَأْمُومِ عَلَى طُهْرِهِ، فَإِنْ تَحَمَّلَ، ثُمَّ بَلَغَ، وَأَدَّى؛ قُبِلَ قِيَاساً عَلَى الشَّهَادَةِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ مَجَالِسَ الحَدِيثِ، الثَّانِي: كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الكَافِرِ المُوَافِقِ -كَالمُجَسِّمَةِ- إِنِ اعْتَقَدُوا حُرْمَةَ الكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنْهُ، وَقَاسَهُ القَاضِيَانِ بِالفَاسِقِ وَالمُخَالِفِ، وَرُدَّ بِالفَرْقِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: شُرُوطُ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي المُخْبِرِ -بِكَسْرِ البَاءِ-، أَوْ فِي المُخْبَرِ عَنْهُ -بِفَتْحِ البَاءِ-، وَهُوَ مَدْلُولُ الخَبَرِ، وَبَعْضُهَا فِي الخَبَرِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اللَّفْظُ.

فَأَمَّا شُرُوطُ المُخْبِرِ؛ فَهِيَ خَمْسَةٌ:

أَوَّلُهَا: التَّكْلِيفُ، فَلاَ وُثُوقَ بِرِوَايَةِ غَيْرِ المُكَلَّفِ؛ كَالصَّبِيِّ -وَنَحْوِهِ-.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ الصَّلاَةَ خَلْفَ الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ، وَمِنْهَا قَبُولُ خَبَرِهِ بِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الصَّلاَةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ صِحَّتِهَا عَلَى طُهْرِهِ، وَلَكِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ ثُمَّ أَدَّى، وَهُوَ مُكَلَّفٌ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لأَمْرَيْنِ: **الأَوَّلُ**: القِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ، **وَالثَّانِي**: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ مَجَالِسَ الحَدِيثِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ المَحْظُورَ الَّذِي بِسَبَبِهِ تُرِكَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّبِيِّ يَنْتَفِي بَعْدَ بُلُوغِهِ وَتَكْلِيفِهِ.

الثَّانِي: كَوْنُ المُخْبِرِ مُسْلِماً، فَلاَ تُقْبَلَ رِوَايَةُ غَيْرِ المُسْلِمِ.

أَمَّا المُبْتَدِعُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ قَالَ فِي «المَحْصُولِ» بِأَنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الكَذِبِ؛ قَبِلْنَا رِوَايَتَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ، وَكَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَأَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِي عبْدُ الجَبَّارِ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُ مِثْلُ الفَاسِقِ وَالكَافِرِ.

وَرَدَّ المُصَنِّفُ قَوْلَهُمَا بِالفَرْقِ الوَاضِحِ بَيْنَ المُبْتَدِعِ الَّذِي يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الكَذِبِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ، مُخْطِئاً فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ الفَاسِقِ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ الكَذِبُ بِلاَ مُبَالاَةٍ، أَوِ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثُ: العَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ، فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الفِسْقِ عَالِماً، وَإِنْ جَهِلَ؛ قُبِلَ، قَالَ القَاضِي: ضُمَّ جَهْلٌ إِلَى فِسْقٍ، قُلْنَا: الفَرْقُ عَدَمُ الجَرَاءَةِ، وَمَنْ لاَ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ؛ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لأَنَّ الفِسْقَ مَانِعٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ عَدَمِهِ -كَالصِّبَا وَالكُفْرِ-، وَالعَدَالَةُ تُعْرَفُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَفِيهَا مَسَائِلُ: الأُولى: شَرْطُ**

العَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَمَنَعَ القَاضِي فِيهِمَا، وَالحَقُّ الفَرْقُ كَالأَصْلِ، الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ÷: يُذْكَرُ سَبَبُ الجَرْحِ، وَقِيلَ: سَبَبُ التَّعْدِيلِ، وَقِيلَ: سَبَبُهُمَا، وَقَالَ القَاضِي: لاَ فِيهِمَا، الثَّالِثَةُ: الجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ، الرَّابِعَةُ: التَّزْكِيَةُ اَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَنْ لاَ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ العَدْلِ، أَوْ يَعْمَلُ بِخَبَرِهِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الوَصْفُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ المُخْبِرِ: العَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنَ ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ، فَلاَ تُقْبَلَ رِوَايَةُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الفِسْقِ عَامِداً عَالِماً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلاً -كَالمُبْتَدِعِ-؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ حَوْلَ تَفْسِيقِهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ المُتَأَوِّلِ المُخْطِىءِ وَالمُتَعَمّدِ الجَرِيءِ وَاضِحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ الحَقُّ مِنَ المَذْهَبَيْنِ المَذْكُورَيْنِ.

وَمَنْ لاَ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ -وَهُوَ المَجْهُولُ الَّذِي عُرِفَ إِسْلاَمُهُ وَتَكْلِيفُهُ-؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ لاَ تُقْبَلُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ عَدَمِ الفِسْقِ، وَمَعَ الجَهَالَةِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، فَلاَ يُقْبَلُ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ العَدَالَةِ التَّزْكِيَةُ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّزْكِيَةِ هُوَ اشْتِهَارُ عَدَالَةِ أَقْوَامٍ وَأَئِمَّةٍ وَتَوَاتُرُهَا؛ مِثْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ -وَنَحْوِهِمْ-، ثُمَّ كَلاَمُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الرُّوَاةِ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً.

فَلِذَلِكَ هَلْ يُشْتَرَطُ العَدَدُ فِي التَّزْكِيَةِ؟

فِيهِ مَذَاهِبُ، أَصَحُّهَا: لاَ يُشْتَرَطُ؛ بَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ، بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ، بِخِلاَفِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ.

وَثَانِياً: فِي مَسَائِلِ التَّزْكِيَةِ لاَ بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الجَرْحِ، بِخِلاَفِ التَّعْدِيلِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُذْكَرُ سَبَبُ التَّعْدِيلِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ سَبَبُ الجَرْحِ، وَسَبَبُ التَّعْدِيلِ.

وَالصَّحِيحُ: **الأَوَّلُ**؛ لِكَثْرَةِ أَوْصَافِ العَدَالَةِ، بِخِلاَفِ الجَرْحِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَيْضاً قَدْ يُظَنُّ جَرْحاً مَا لَيْسَ بِجَرْحٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ.

وَثَالِثاً: إِذَا تَعَارَضَ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلُ؛ فَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا المُعَدِّلُ.

وَرَابِعاً: الطُّرُقُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا التَّزْكِيَةُ هِيَ: أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِالعَدَالَةِ، وَقَبُولُ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَنْ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِخَبَرِهِ.

قَالَ مُرَادٌ: وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ التَّعْدِيلُ مِنْ إِمَامٍ عَارِفٍ مُشْتَهِرٍ بِفَنِّ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ -عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي وَصْفِ الأَئِمَّةِ المَذْكُورِينَ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الرَّابِعُ: الضَّبْطُ، وَعَدَمُ المُسَاهَلَةِ فِي الحَدِيثِ، وَشَرَطَ أَبُو عَلِيٍّ العَدَدَ، وَرُدَّ بِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ الوَاحِدِ، قَالَ: طَلَبُوا العَدَدَ، قُلْنَا: عِنْدَ التُّهْمَةِ، الخَامِسُ: شَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِقْهَ الرَّاوِي إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ، وَرُدَّ بِأَنَّ العَدَالَةَ تَغْلُبُ ظَنَّ الصِّدْقِ، فَيَكْفِي**» اهـ.

الشَّرْحُ: **الرَّابِعُ**: الضَّبْطُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالحِفْظِ، وَعَدَمِ السَّهْوِ، وَالغَلَطِ؛ لأَنَّ عَدَمَ الضَّبْطِ سَبَبٌ لِرَدِّ الحَدِيثِ، وَيَكْفِي العَدْلُ الوَاحِدُ الضَّابِطُ.

وَاشْتَرَطَ أَبُو عَلِيٍّ اثْنَيْنِ؛ كَالشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَرْوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الاثْنَيْنِ اثْنَانِ.

وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ الوَاحِدِ.

أَجَابَ الْمُخَالِفُ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا العَدَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الوَقَائِعِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوه أَحْيَاناً عِنْدَ التُّهْمَةِ وَالرِّيبَةِ.

الْخَامِسُ: اشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ بِأَنْ يَكُونَ فَقِيهاً -كَمَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ-.

وَاعْتَرَضَ الْمُطِيعِيُّ، وَبَيَّنَ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: قَوْلٌ بِقَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: اشْتِرَاطُ الفَقَاهَةِ إِذَا خَالَفَ خَبَرَ الوَاحِدِ جَمِيعُ الأَقْيِسَةِ، وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى، أَمَّا إِذَا رَوَى الحَدِيثَ بِلَفْظِهِ؛ فَمَقْبُولٌ مُطْلَقاً.

وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ اشْتِرَاطَ فِقْهِ الرَّاوِي بِأَنَّ عَدَالَتَهُ كَافِيَةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ، ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّ مُخَالَفَةَ القِيَاسِ لِخَبَرِ العَدْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ القِيَاسِ، وَلَيْسَ العَكْسَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَأَنْ لاَ يُخَالِفُهُ قَاطِعٌ، وَلاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلاَ يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ القِيَاسُ مَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الْمُقَدِّمَاتِ؛ بَلْ يُقَدَّمُ؛ لِقِلَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ، وَعَمَلَ الأَكْثَرِ وَالرَّاوِي**» اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَنْ شُرُوطِ الْمُخْبِرِ، **وَالثَّانِي**:هُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ أَنْ لاَ يُخَالِفُهُ قَاطِعٌ عَقْلِيٌّ أَوْ نَقْلِيٌّ لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ مَعَهُ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفُ: (وَلاَ يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ القِيَاسِ...) الْمَقْصُودُ: أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ لاَ يَضُرُّهُ مُخَالَفَتُهُ لِثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُـهَا: القِيَاسُ مَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ المُقَدِّمَاتِ، وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَى القِيَاسِ بَعْدُ.

وَالثَّانِي:عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّةِ بِخِلاَفِ الخَبَرِ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الأُمَّةِ بَعْضُ الأُمَّـةِ، وَالحُجَّـةُ هِيَ الإِجْمَاعُ وَلَيْسَ بَعْضَ الأُمَّةِ.

وَالثَّالِثُ: عَمَلُ الرَّاوِي، فَعَمَلُ الرَّاوِي بِخِلاَفِ مَا رَوَى لاَ يَضُرُّ الرِّوَايَـةَ؛ لأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَتِهِ لاَ رَأْيِهِ.

- **قَـالَ البَيْضَـاوِيُّ: «وَأَمَّـا الثَّالِـثُ؛ فَفِيـهِ مَسَـائِلُ: الأُولَى: لأَلْفَـاظِ الصَّـحَابِيِّ سَبْعُ دَرَجَـاتٍ: الأُولَى: (حَـدَّثَنِي) -وَنَحْـوُهُ-، الثَّانِيَـةُ: (قَـالَ الرَّسُـولُ ×)؛ لاحْـتِمَالِ التَّوَسُّـطِ، الثَّالِثَـةُ: (أَمَـرَ)؛ لاحْـتِمَالِ اعْتِقَـادِ مَـا لَـيْسَ بِـأَمْرٍ أَمْـراً، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ، وَالدَّوَامُ وَاللَّا دَوَامُ، الرَّابِعَةُ: (أَمَرَنَا)، وَهُوَ حُجَّـةٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ مَنْ طَاوَعَ أَمِيراً إِذَا قَالَـهُ؛ فَهِـمْ مِنْـهُ أَمْـرَهُ، وَلأَنَّ غَرَضَـهُ بَيَـانُ الشَّرْعِ، الخَامِسَةُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، السَّادِسَةُ: (عَـنِ النَّبِـيِّ ×)، وَقِيـلَ: لِلتَّوَسُّـطِ، السَّابِعَةُ: (كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ)»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى المُخْبِرِ وَالمُخْبَرِ عَنْـهُ، وَهَـذَا الكَـلاَمُ فِي الخَـبَرِ، وَفِيـهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الأُولَى: فِي بَيَانِ أَلْفَاظِ الصُّحْبَةِ وَمَرَاتِبِهَا، وَلَهَا سَبْعُ دَرَجَاتٍ:

الأُولَى: (حَدَّثَنِي)، أَوْ (أَخْبَرَنِي)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمُبَاشَرَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ ×.

الثَّانِيَةُ: (قَالَ رَسُولُ الله ×)، وَهِيَ دُونَ الأُولَى؛ لاحْتِمَالِ التَّوَسُّطِ؛ أَيْ: احْتِمَالُ وُجُودِ الوَاسِطَةِ فِي السَّمَاعِ بِأَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

الثَّالِثَةُ: (أَمَرَ رَسُولُ الله ×)، أَوْ (نَهَى) -وَنَحْوُ ذَلِكَ-، وَهِيَ دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لاحْتِمَالِ الوَاسِطَةِ، وَاحْتِمَالِ تَوَهُّمِ مَا لَيْسَ أَمْراً بِأَمْرٍ.

الرَّابِعَةُ: (أُمِرْنَا)، أَوْ (نُهِينَا)، وَفِيهِ مَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الاحْتِمَالاتِ، وَزِيَادَةُ احْتِمَالِ أَنْ لاَ يَكُونَ الأَمْرُ مِنْ رَسُولِ الله ×، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالآمِدِيِّ، وَالأَكْثَرِينَ -كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ-.

الخَامِسَةُ: (مِنَ السُّنَّةِ)، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ) الرَّاجِحُ أَنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ×، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ سُنَّةَ البَلَدِ، أَوْ مَا ظَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ دُونَ مُشَافَهَةٍ لِلنَّبِيِّ ×.

السَّادِسَةُ: (عَنِ النَّبِيِّ ×)، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ حَمَلَهَا البَعْضُ عَلَى احْتِمَالِ الوَاسِطَةِ، وَالأَكْثَرُونَ حَمَلُوهَا عَلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَتَكُونُ بِهَذَا مِثْلَ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

السَّابِعَةُ: (كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ)، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الإِمَامِ وَالآمِدِيِّ -وَأَتْبَاعِهِمَا-.

وَمَقْصُودُ الصَّحَابِيِّ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ بَيَانُ عِلْمِ النَّبِيِّ ×، وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ لِلْفِعْلِ المَذْكُورِ.

وَبَعْدَ تَمَامِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ السَّبْعِ يَبْقَى القَوْلُ فِيمَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ فِيمَا لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ؛ مِثْلُ الاخبَارِ بِبَعْضِ الغَيْبِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-، وَلَمْ يَذْكُرْهَا المُصَنِّفُ.

فَيُقَالُ: قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» (٢٥٩): «...أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا لاَ مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلاَ لَهُ تَعَلُّقٌ

بَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ، أَوِ الآتِيَةِ؛ كَالْمَلاَحِمْ وَالفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ».

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّانِيَةُ: لِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَرْوِيَ إِذَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: (هَلْ سَمِعْتَ؟) فَقَالَ: (نَعَمْ)، أَوْ أَشَارَ، أَوْ سَكَتَ، وَظَنَّ إِجَابَتَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ كَتَبَ الشَّيْخُ، أَوْ قَالَ: (سَمِعْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ)، أَوْ يُجِيزُ لَهُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: **الثَّانِيَةُ**: هَذِهِ مَرَاتِبُ الرِّوَايَةِ لِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ.

وَأَوَّلُهَا: أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ آخَرِينَ، فَيَقُولُ: (حَدَّثَنِي)، أَوْ (حَدَّثَنَا) -وَنَحْوَهُ-.

الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، وَيَقُولُ لَهُ: (هَلْ سَمِعْتَهُ؟)، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: (نَعَمْ)، وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي)، أَوْ (أَخْبَرَنِي).

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيُشِيرُ الشَّيْخُ إِشَارَةً بِرَأْسِهِ تُفِيدُ الْمُوَافَقَةَ.

الرَّابِعُ: مِثْلُ الثَّالِثِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّيْخَ يَسْكُتُ عَنْ سُؤَالِهِ، وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُقِرٌّ وَمُصَدِّقٌ، وَفِيهَا خِلاَفٌ.

الخَامِسُ: كِتَابَةُ الشَّيْخِ الحَدِيثَ، ثُمَّ قَوْلُهُ لِلتِّلْمِيذِ: (ارْوِهِ عَنِّي).

السَّادِسُ: أَنْ يُشِيرَ الشَّيْخُ إِلَى كِتَابٍ، وَيَقُولُ: (هَذَا الكِتَابُ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلاَنٍ)، أَوْ: (...هُوَ مَرْوِيَّاتِي عَنْ فُلاَنٍ)، فَيَجُوزُ لِلسَّامِعِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاوَلَةُ.

السَّابِعُ: الإِجَازَةُ، وَهِيَ قَوْلُ الشَّيْخِ لِلرَّاوِي: (أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي الفُلاَنِيَّةِ)، أَوْ (...كِتَابَ كَذَا)، وَفِيهِ خِلاَفٌ، وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ عَلَى جَوَازِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: لاَ تُقْبَلُ المَرَاسِيلُ، خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، لَنَا أَنَّ عَدَالَةَ الأَصْلِ لَمْ تُعْلَمْ، فَلاَ تُقْبَلْ، قِيلَ: الرِّوَايَةُ تَعْدِيلٌ، قُلْنَا: قَدْ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ العَدْلِ، قِيلَ: إِسْنَادُهُ إِلَى الرَّسُولِ يَقْتَضِي الصِّدْقَ، قَلْنَا: بَلِ السَّمَاعُ، قِيلَ: الصَّحَابَةُ أَرْسَلُوا، وَقُبِلَتْ، قُلْنَا: لِظَنِّ السَّمَاعِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: المُرْسَلُ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ×) رَافِعاً الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ×، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ القَبُولِ: أَنَّ الرَّاوِيَ عَنِ النَّبِيِّ × غَيْرُ مَعْرُوفِ الذَّاتِ، وَمِنْ ثَمَّ غَيْرُ مَعْرُوفِ الصِّفَاتِ مِنْ عِدَالَةٍ أَوْ جَرْحٍ؛ لأَنَّ الكَلاَمَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الكَلاَمِ فِي الذَّاتِ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ رِوَايَةَ العَدْلِ عَنِ النَّبِيِّ × مُبَاشَرَةً تَعْدِيلٌ لِلرَّاوِي الَّذِي أَسْقَطَهُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ العَدْلِ، أَوْ مَنْ يَظُنُّهُ عَدْلاً، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ إِسْنَادَ الحَدِيثِ لِلنَّبِيِّ × دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ هَذَا الرَّاوِي المَحْذُوفِ، وَلِذَلِكَ حَذَفَهُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ حَذْفَهُ لِلرَّاوِي يَقْتَضِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَهُ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ×، وَذَلِكَ الغَيْرُ لاَ يُعْلَمُ حَالُهُ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

الجَوَابُ: أَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**فَرْعَانِ: الأَوَّلُ: المُرْسَلُ يُقْبَلُ إِذَا تَأَكَّدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَتْوَى أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، الثَّانِي: إِنْ أَرْسَلَ، ثُمَّ أَسْنَدَ؛ قُبِلُ، وَقِيلَ: لاَ؛ لأَنَّ إِهْمَالَهُ يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: المُرْسَلُ حُجَّةٌ إِذَا عَضَدَهُ قَوْلٌ لِصَحَابِيٍّ، أَوْ تَأَكَّدَ بِفَتْوَى أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّ هَذَا تَقْوِيَةٌ لَهُ.

وَالثَّانِي: إِذَا أَرْسَلَ الرَّاوِي، ثُمَّ أَسْنَدَ؛ كَانَ مَقْبُولاً؛ لأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ إِرْسَالَهُ كَانَ لِعَدَمِ نَشَاطٍ، أَوْ لِتَأَكُّدِهِ مِنْ إِسْنَادِ الحَدِيثِ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِـ(عَدَمِ القَبُولِ بِسَبَبِ إِرْسَالِهِ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ بِضَعْفِ الرَّاوِي)؛ فَهَذَا مُنْتَفٍ بِالإِسْنَادِ الَّذِي يَرْفَعُ الجَهَالَةَ، وَيُثْبِتُ الاتِّصَالَ وَالصِّحَّةَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ نَقْلُ الخَبَرِ بِالمَعْنَى، خِلاَفاً لابْنِ سِيرِينَ، لَنَا أَنَّ التَّرْجَمَةَ بِالفَارِسِيَّةِ جَائِزَةٌ، فَبِالعَرَبِيَّةِ أَوْلَى، قِيلَ: يُؤَدِّي إِلَى طَمْسِ الحَدِيثِ، قُلْنَا: لَمَّا تَطَابَقَا؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى بِقَوْلِ الأَكْثَرِينَ.

وَدَلِيلُهُ: جَوَازُ التَّرْجَمَةِ بِلُغَةٍ أُخْرَى، وَبِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى قَدْ تُؤَدِّي إِلَى اخْتِلاَفٍ فِيهِ يَصِلُ إِلَى طَمْسِهِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الجَائِزَةَ بِالمَعْنَى يُشْتَرَطُ فِيهَا المُطَابَقَةُ، وَعِنْدَئِذٍ يَنْتَفِي هَذَا الاعْتِرَاضُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الخَامِسَةُ: إِذَا زَادَ أَحَدُ الرُّوَاةِ، وَتَعَدَّدَ المَجْلِسُ؛ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ، وَكَذَا إِنِ اتَّحَدَ، وَجَازَ الذُّهُولُ عَنِ الآخَرِينَ، وَلَمْ تُغَيِّرْ إِعْرَابُ البَاقِي، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الذُّهُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ غُيِّرَ الإِعْرَابُ؛ مِثْلُ «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ أَوْ نِصْفُ شَاةٍ»؛ طُلِبَ التَّرْجِيحُ، فَإِنْ زَادَ مَرَّةً، وَحَذَفَ أُخْرَى؛ فَالاعْتِبَارُ بِكَثْرَةِ المَرَّاتِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا بَحْث زِيَادَةِ الثِّقَةِ، فَإِذَا زَادَ أَحَدُ الثِّقَاتِ زِيَادَةً، وَتَعَدَّدَ المَجْلِسُ؛ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهُ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ المَجْلِسُ وَاحِداً، وَجَازَ الذُّهُولُ عَلَى الآخَرِينَ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخَالِفَةً لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ عِنْدَهَا، وَإِذَا زَادَ الرَّاوِي نَفْسُهُ مَرَّةً وَحَذَفَ مَرَّةً؛ فَالاعْتِبَارُ بِكَثْرَةِ المَرَّاتِ، فَإِذَا كَانَتْ زِيَادَتُهُ رَوَاهَا أَكْثَرُ مِنَ الحَذْفِ؛ قُبِلَتْ، وَالعَكْسُ صَحِيحٌ.

الكتاب الثالث: في الإجماع

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَهُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ × عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَفِيهِ ثَلاثَةُ أَبْوَابٍ: البَابُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ حُجَّةً: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: قِيلَ: مُحَالٌ؛ كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَأْكُولٍ وَاحِدٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الدَّوَاعِيَ مُخْتَلِفَةٌ ثَمَّهْ، وَقِيلَ: يَتَعَذَّرُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ؛ لانْتِشَارِهِمْ، وَجَوَازِ خَفَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَخُمُولِهِ، وَكَذِبِهِ؛ خَوْفاً، أَوْ رُجُوعِهِ قَبْلَ فَتْوَى الآخَرِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَتَعَذَّرُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَحْصُورِينَ قَلِيلِينَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: عَرَّفَ الإِجْمَاعَ بِأَنَّهُ (اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ × عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ)، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ: فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ.

ثُمَّ عَقَدَ المُصَنِّفُ البَابَ الأَوَّلَ فِي بَيَانِ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً؛ حَيْثُ قَالَ قَوْمٌ بِاسْتِحَالَتِهِ؛ لأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلافِ دَوَافِعِهِمْ وَمُرَادَاتِهِمْ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ اخْتِلافَ دَوَافِعِهِمْ -هُنَا- غَيْرُ وَارِدٍ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ إِجْمَاعِ المُجْتَهِدِينَ جَمِيعاً مُتَعَذِّرٌ، وَلَيْسَ مُحَالاً؛ لانْتِشَارِ المُجْتَهِدِينَ، وَجَوَازِ خَفَاءِ وَاحِدٍ، وَخُمُولِهِ، أَوْ كَذِبِهِ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ -وَنَحْوِهِ-، أَوْ رُجُوعِهِ فِي فَتْوَاهُ.

وَمَعَ هَذِهِ الاحْتِمَالاتِ الظَّاهِرَةِ كَيْفَ يُقَالُ بِوُقُوعِ الإِجْمَاعِ؟!

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذِهِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مُتَعَذِرٍ؛ لانْحِصَارِ المُجْتَهِدِينَ آنَذَاكَ.

وَزَادَ الْمُطِيعِيُّ الْقُرُونَ الثَّلاَثَةَ؛ لإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ فِيهَا.

مُلاَحَظَةٌ: قَوْلُهُ: (... عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ)؛ أَيْ: عَلَى أَمْـرٍ شَرْعِـيٍّ، أَوْ لُغَـوِيٍّ، أَمَّا الأُمُورُ العَقْلِيَّةُ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ فَفِيهِمَا خِلاَفٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ حُجَّـةٌ، خِلاَفـاً لِلنَّظَّـامِ وَالشِّـيعَةِ وَالخَـوَارِجِ، لَنَـا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ -تَعَالَى- جَمَعَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ فِي الوَعِيدِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ...﴾ -الآيَـةَ-، فَيَكُونُ مُحَرَّماً، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ إِذْ لاَ مَخْرَجَ عَنْهُمَا، قِيلَ: رُتِّبَ الوَعِيدُ عَـلَى الكُلِّ، قُلْنَا: بَلْ عَـلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ، وَإِلاَّ لَغَـا ذِكْـرَ الْمُخَالَفَـةِ، قِيـلَ: الشَّرْطُ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي المَعْطُـوفِ، قُلْنَـا: لاَ، وَإِنْ سُـلِّمَ؛ لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّ الهُـدَى دَلِيلُ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، قِيلَ: لاَ يُوجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ مَا غَايَرَ، قُلْنَا: يَقْتَضِي لِجَـوَازِ الاسْتِثْنَاءِ، قِيلَ: السَّبِيلُ دَلِيلُ الْمُجْمِعِينَ، قُلْنَا: حَمْلُهُ عَلَى الإِجْمَاعِ أَوْلَى لِعُمُومِـهِ، قِيلَ: يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، قُلْنَا: حِينَئِذٍ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ الْمُشَـاقَّةَ، قِيلَ: يُتْرَكُ الاتِّبَاعُ رَأْساً، قُلْنَا: التَّرْكُ غَيْرُ سَبِيلِهِمْ، قِيـلَ: لاَ يَجِـبُ اتِّبَـاعُهُمْ فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ، قُلْنَا: كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قِيلَ: الْمُجْمِعُونَ أَثْبَتُوا بِالدَّلِيلِ، قُلْنَا: خُصَّ النَّصُّ فِيهِ، قِيلَ: كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ المَوْجُودُونَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَـةِ، قُلْنَا: بَلْ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ العَمَلُ، وَلاَ عَمَلَ فِي القِيَامَةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، خِلاَفاً لِلنَّظَّامِ وَالخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ، وَهَؤُلاَءِ أَهْلُ بِـدَعٍ، لاَ يَنْفَرِدُونَ بِقَوْلٍ وَيَكُونُ حَقًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ ثَلاَثَةُ أَدِلَّةٍ:

أَوَّلُـهَا: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ حَيْثُ جَمَعَ الله -تَعَالَى- بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ × وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ × حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجُمِعَ بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَرَامِ وَرُتِّبَ الوَعِيدُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ؛ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ.

اعْتَرَض الْمُخَالِفُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِتِسْعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الله -تَعَالَى- رَتَّبَ الوَعِيدَ عَلَى الكُلِّ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الأَجْزَاءِ؛ كَتَحْرِيمِ الأُخْتَيْنِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الوَعِيدَ مُرَتَّبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الوَعِيدَ لَوْ كَانَ مُرَتَّباً عَلَى الْمُشَاقَّةِ وَحْدَهَا؛ لَكَانَ ذِكْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَغْواً يُصَانُ القُرْآنُ عَنْهُ.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّ الوَعِيدَ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿...مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، وَالهُدَى دَلِيلُ الحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا إِلَيْهِ، وَالحُجَّةُ فِيهِ لاَ فِي إِجْمَاعِهِمْ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الهُدَى الْمَقْصُودُ -هُنَا- لَيْسَ أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ؛ بَلْ دَلِيلُ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ.

الثَّالِثُ: سَلَّمنَا أَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، لَكِنَّ لَفْظَةَ (غَيْرَ) وَ(سَبِيلِ) كِلاَهُمَا مُفْرَدٌ، وَالْمُفْرَدُ لاَعُمُومَ لَهُ، وَعِنْدَمَا لاَ يَحْرُمُ مُخَالَفَةُ كُلِّ مَا غَايَرَ سَبِيلِهِمْ؛ بَلْ يَكْفِي صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ (سَبِيلِ) مُضَافٌ إِلَى جَمْعٍ، فَيُفِيدُ العُمُومَ، وَ(غَيْرَ) مُضَافٌ إِلَيْهَا، فَيُفِيدُ العُمُومَ.

الرَّابِعُ: السَّبِيلُ هُوَ دَلِيلُ الإِجْمَاعِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الدَّلِيلِ وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ أَوْلَى لِتَكْثِيرِ الفَائِدَةِ، وَعُمُومِهَا.

الخَامِسُ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ هُوَ فِيمَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا نَفْسُ مَعْنَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ×، فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً -وَلَيْسَ كَذَلِكَ-؛ لَزِمَ التَّكْرَارُ.

السَّادِسُ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسِهِمْ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ عَدَمَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ.

السَّابِع: اتِّبَاعُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي كُلِّ الأُمُورِ، فَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَمْرٍ؛ لَمْ يُصْبِحْ وَاجِباً.

وَالجَوَابُ: أَنَّ اعْتِقَادَ إِبَاحَتِهِ هُوَ الوَاجِبُ.

الثَّامِنُ: المُجْمِعُونَ أَثْبَتُوا الحُكْمَ بِالدَّلِيلِ لاَ بِإِجْمَاعِهِمْ، فَإِذَا أَثْبَتْنَاهُ نَحْنُ بِإِجْمَاعِهِمْ لاَ بِالدَّلِيلِ خَالَفْنَا سَبِيلَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ هُمْ أَثْبَتُوهُ بِالدَّلِيلِ، وَإِنْ أَثْبَتْنَاهُ بِالدَّلِيلِ؛ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً.

وَالجَوَابُ: الاتِّبَاعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ.

التَّاسِعُ: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَالمُؤْمِنُونَ هُمْ كُلُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَنْتُمْ خَصَّصْتُمُوهُمْ بِأَنَّهُمُ المُؤْمِنُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَهُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ الآيَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَ العُمُومِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المَقْصُودَ: فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ العَمَلُ بِقَوْلِهِمْ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِهَذَا.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، عَدَّلَهُمْ، فَتَجِبُ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الخَطَإِ؛ قَوْلاً وَفِعْلاً، كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً، بِخِلاَفِ تَعْدِيلِنَا، قِيلَ: العَدَالَةُ فِعْلُ العَبْدِ، وَالوَسَطُ فِعْلُ الله -تَعَالَى-، قُلْنَا: فِعْلُ العَبْدِ فِعْلُ الله -تَعَالَى- عَلَى مَذْهَبِنَا، قِيلَ: عُدُولٌ وَقْتَ الشَّهَادَةِ، قُلْنَا: حِينَئِذٍ لاَ مَزِيَّةَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الكُلّ يَكُونُونَ كَذَلِكَ، الثَّالِثُ: قَالَ النَّبِيُّ ×: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَإِ»، وَنَظَائِرُهُ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا، لَكِنَّ المُشْتَرَكَ بَيْنَهَا مُتَوَاتِرٌ، وَالشِّيعَةُ عَوَّلُوا عَلَيْهِ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ المَعْصُومِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الدَّلِيلَ الثَّانِي عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ: قَوْلُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وَالوَسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ، وَهَذَا مَعْنَاهُ التَّعْدِيلُ.

وَهَذَا التَّعْدِيلُ لِمَجْمُوعِهِمْ؛ لأَنَّ مِنْ أَفْرَادِهِمْ مَنْ هُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ضَرُورَةً.

اعْتَرَضَ المُخَالِفُ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ العَدَالَةَ فِعْلٌ لِلعَبْدِ، وَالوَسَطُ فِعْلُ الله -تَعَالَى-، فَيَكُونُ الوَسَطُ غَيْرَ العَدَالَةِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ فِعَلَ العَبْدِ فِعْلُ الله -تَعَالَى-.

وَغَيْرُ المُصَنِّفِ أَجَابَ بِأَنَّ الوَسَطَ مَلَكَةٌ يَلْزَمُ مِنْهَا العَدَالَةُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا بِتَعْدِيلِهِمْ، لَكِنَّ تَعْدِيلَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَلاَ تَخْصِيصَ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى الدُّنْيَا.

وَجَوَابُ الْمُصَنِّفِ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي الآيَةِ عَلَى الإِجْمَاعِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ: الأَحَادِيثُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ×: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ».

وَأَقُولُ: وَالأَصَحُّ الاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ ×: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ...»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ -بَلْ مُتَوَاتِرٌ-، وَصَحَّحَ الاسْتِدْلاَلَ بِهِ الآمَدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ.

وَرَدَّ الْمُطِيعِيُّ الشُّكُوكَ الوَارِدَةَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ جَمِيعَهَا.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الشِّيعَةَ عَوَّلُوا عَلَى الإِجْمَاعِ، وَجَعَلُوهُ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ الْمَعْصُومِ.

وَهَذَيَانُ الرَّافِضَةِ مَحَلُّهُ كُتُبُ الاعْتِقَادِ وَالفِرَقِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: قَالَ مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خُبْثَهَا...»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، الرَّابِعَةُ: قَالَ الشِّيعَةُ: إِجْمَاعُ العِتْرَةِ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾، وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَابْنَاهُمَا -رُضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ-؛ لأَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ؛ لَفَّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- عَلَيْهِمْ كِسَاءً، وَقَالَ: «هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي»، وَلِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي»» اهـ.**

الشَّرْحُ: الثَّالِثَةُ: إِجْمَاعُ المَدِينَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَحَدِيثُ: «المَدِينَةُ تَنْفِـي خبْثَهَـا»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالاسْتِدْلاَلُ بِهِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُبَيِّنِ المُصَـنِّفُ وَجْـهَ ضَـعْفِ حُجَّةِ إِجْمَاعِ المَدِينَةِ، وَقَدْ بَسَطَهُ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» بِمَا لاَ مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَالشِّيعَةُ قَالُوا بِأَنَّ إِجْمَاعَ العِتْرَةِ حُجَّةٌ، وَيَحْتجُّونَ بِالآيَةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِـكَ ثَـلاَثُ طَّامَاتٍ، عَلَيْهَا يَقُومُ دِينُهُمْ:

أَوَّلُـهَا: الاحْتِجَاجُ بِالآيَةِ عَلَى إِجْمَاعِ العِتْرَةِ وَلاَ تَدُلُّ الآيَةُ بِحَـالٍ؛ إِذْ إِرَادَةُ الله -تَعَالَى- -هُنَا- إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَهُوَ يُحِبُّ الطَّائِعِينَ، وَيُرِيدُ الطَّاعَةَ مِنْهُمْ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الإِرَادَةِ أَنْ تَقَعَ الطَّاعَةُ وَهُوَ يُرِيدُ مِنْ كُلِّ المُؤْمِنِينَ، قَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ العِـتْرَةِ بِـذَلِكَ؟! وَأَيْـنَ الحُجَّـةُ أَنَّ هَـذَا أَصْلُ الدِّينِ بَعْدَ الكِتَابِ الكَرِيمِ -كَمَا يَزْعُمُونَ-؟!

وَالطَّامَّةُ الثَّانِيَةُ: دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ اثْنَا عَشْرَ، ولَهُمْ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ عَجَائِبُ.

وَالطَّامَّةُ الثَّالِثَةُ -الَّتِي هِيَ ثَالِثَةُ الأَثَافِي-: أَنَّهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِالأَكَاذِيبِ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي لاَ يَعْرِفُهَا غَيْرُهُمْ، وَكُلُّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى العِتْرَةِ المَزْعُومَةِ، وَهُـمْ -لاَ رَيْـبَ- شَرُّ الطَّوَائِفِ وَالفِرَقِ الحَادِثَةِ فِي الإِسْلاَمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ×: « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتَابَ الله...»؛ فَحَضَّ عَلَى كِتَابِ الله.

وَالمَقْصُودَ: أَنَّ الحَدِيثَ أَمْرٌ بِالتَّمَثُّلِ بِكِتَابِ الله -تَعَالَى-، وَأَنَّهُ الهُـدَى وَالنُّـورُ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى رِعَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمْ، وَلاَ عَلاَقَةَ لِلْوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ وَأَنَّـهُ الهُدَى بِمَا بَعْدَهُ؛ فَالنَّبِيُّ × أَوْصَى بِالكِتَـابِ، وَأَنَّ فِيـهِ الهُـدَى وَالنُّـورَ، ثُـمَّ أَوْصَى بِرِعَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمْ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسَةُ: قَالَ القَاضِي أَبُو خَازِمٍ: إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَقِيلَ: إِجْمَاعُ الشَّيْخَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ×: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، السَّادِسَةُ: يُسْتَدَلُّ بِالإِجْمَاعِ فِيمَا لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ لاَ كَإِثْبَاتِهِ».**

الشَّرْحُ: الخَامِسَةُ: إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ -وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَمَا وَرَدَ ذَلِكَ -مِثْلُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي...»، وَ«اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي...»- المُرَادُ: الهَدْيُ العَامُّ، وَأَهْلِيَّتُهُمْ لِلاتِّبَاعِ.

السَّادِسَةُ: يُسْتَدَلُّ بِالإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لاَ يَتَوَقَّفُ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ حُدُوثِ العَالَمِ، أَمَّا إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، وَثُبُوتُ النُّبُوَّةِ؛ فَلاَ يُسْتَدَلُّ بِالإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهَا.

وَمَقْصُودُ المَسْأَلَةِ: أَنَّ الإِجْمَاعَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهَا؛ كَوُجُودِ الخَالِقِ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الأُصُولِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الإِجْمَاعِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، وَالحَقُّ أَنَّ الثَّالِثَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعاً عَلَيْهِ؛ جَازَ، وَإِلاَّ فَلاَ، مِثَالُهُ: مَا قِيلَ فِي الجَدِّ مَعَ الأَخِ المِيرَاثُ لِلْجَدِّ، وَقِيلَ: لَهُمَا، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى حِرْمَانِهِ، قِيلَ: اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الثَّالِثِ، قُلْنَا: كَانَ مَشْرُوطاً بِعَدَمِهِ، فَزَالَ بِزَوَالِهِ، قِيلَ: وَارِدٌ عَلَى الوَحْدَانِيِّ، قُلْنَا: لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ إِجْمَاعاً، قِيلَ: إِظْهَارُهُ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ الأَوَّلِينَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَحْذُورَ هُوَ التَّخْطِئَةُ فِي وَاحِدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ» اهـ.**

الشَّرْحُ: الأُولَى: إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؟

اخْتَارَ المُصَنِّفُ التَّفْصِيلَ بِكَوْنِ الثَّالِثِ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ -مِنْهُمُ الإِمَامُ وَالآمِدِيُّ- أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ الثَّالِثِ.

احْتَجَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ القَوْلَ الثَّانِي كَانَ مَشْرُوطاً بِعَدَمِ الثَّالِثِ، فَلَمَّا جَاءَ الثَّالِثُ؛ زَالَ الشَّرْطُ.

رَدَّ المُخَالِفُ بِأَنَّ هَذَا -أَيْضاً- يَلْزَمُ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى القَوْلِ الوَاحِدِ، فَيَقُولُ: هُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الثَّانِي، وَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا وَارِدٌ، وَلَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّهِ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ إِظْهَارَ القَوْلِ الثَّالِثِ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ انْحَصَرَ الإِجْمَاعُ فِيهِمَا، وَهُوَ بَاطِلٌ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّخْطِئَةَ مَحْذُورَةٌ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، أَمَّا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَلاَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ بَعْضِ الأُمَّةِ.

قَالَ المُصَنِّفِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ).

وَالنَّظَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ هُوَ: أَنَّ أَدِلَّةَ العِصْمَةِ لِلأُمَّةِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ هِيَ نَفْسُهَا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلاَ يَجُوزُ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ كَمَا لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ أَوَّلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَقَدْ قَرَّرَهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ، فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ الفَصْلُ، وَالحَقُّ: إِنْ نَصُّوا بِعَدَمِ الفَرْقِ أَوِ اتَّحَدَ الجَامِعُ -كَتَوْرِيثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ-؛ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ رَفْعُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ جَازَ، وَإِلاَّ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَاعَدَ مُجْتَهِداً فِي حُكْمٍ مُسَاعَدَتُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، قِيلَ: أَجْمَعُوا عَلَى الاتِّحَادِ، قُلْنَا: عَيْنُ الدَّعْوَى، قِيلَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: الجِمَاعُ نَاسِياً يُفَطِّرُ، وَالأَكْلُ لاَ، قُلْنَا: لَيْسَ بِدَلِيلٍ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِثْلُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا الآمَدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِبِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا المُصَنِّفُ؛ فَقَالَ بِأَنَّهُمْ إِذَا نَصُّوا عَلَى عَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ؛ فَلاَ يَجُوزُ الفَصْلُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنُصُّوا عَلَى الفَرْقِ؛ فَاخْتَارَ المُصَنِّفُ جَوَازَ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجُزْ؛ وَجَبَ مُتَابَعَةُ المُجْتَهِدِ عَلَى كُلِّ مَا يَقُول، وَهَذَا بَاطِلٌ.

قَالَ المَانِعُونَ مُطْلَقاً بِأَنَّ الأُمَّةَ إِذَا لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ؛ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّحَادِهِمَا، فَالفَصْلُ مُخَالِفٌ لِهَذَا الإِجْمَاعِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا الكَلاَمَ هُوَ عَيْنُ الدَّعْوَى، فَاتِّفَاقُهُمْ وَعَدَمُ فَصْلِهِمْ سَوَاءٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ مُطْلَقاً بِمِثَالٍ، وَهُوَ أَنَّ الثَوْرِيَّ يَقُولُ بِفِطْرِ مَنْ جَامَعَ نَاسِياً لاَ مَنْ أَكَلَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ لاَ يَكُونُ الإِجْمَاعُ قَدْ بَلَغَ الثَّوْرِيَّ، أَوْ لاَ يَكُونُ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ أَصْلاً.

وَاعْلَمْ مَزِيداً فِي تَوْضِيحِ المَسْأَلَةِ بِالمِثَالِ أَنَّ المُجْتَهِدِينَ إِذَا لَمْ يُوَرِّثُوا العَمَّةَ وَالخَالَةَ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِتَوْرِيثِ العَمَّةِ وَحْدَهَا -مَثَلاً-؛ لأَنَّ المُجْتَهِدِينَ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ الفَرْقِ.

أَمَّا إِذَا قَالُوا -مَثَلاً- بِأَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَلاَ حُلِيِّ المَرْأَةِ؛ فَيَجُوزُ القَوْلُ بِزَكَاةِ حُلِّيِّ المَرْأَةِ -مَثَلاً-؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى الجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكَ الصَّوَابَ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ -وَهِيَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ- لاَ تَجُوزُ مُطْلَقاً، وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ الاتِّفَاقُ بَعْدَ الاخْتِلاَفِ، خِلاَفاً لِلصَّيْرَفِيِّ، لَنَا الإِجْمَاعُ عَلَى الخِلاَفَةِ بَعْدَ الاخْتِلاَفِ، وَلَهُ مَا سَبَقَ، الرَّابِعَةُ: الاتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَي الأَوَّلِينَ؛ كَالاتِّفَاقِ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وَالمُتْعَةِ إِجْمَاعٌ، خِلاَفاً لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، لَنَا أَنَّهُ سَبِيلُ المُؤْمِنِينَ، قِيلَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ...﴾ أَوْجَبَ الرَّدَّ إِلَى اللهِ -تَعَالَى-، قُلْنَا: زَالَ الشَّرْطُ، قِيلَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ؛ اهْتَدَيْتُمْ»، قُلْنَا: الخِطَابُ مَعَ العَوَامِّ الَّذِينَ فِي عَصْرِهِمْ، قِيلَ: اخْتِلاَفُهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، قُلْنَا: مَمْنُوعٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الثَّالِثَةُ: الاتِّفَاقُ بَعْدَ الاخْتِلاَفِ؛ سَوَاءٌ فِي العَصْرِ نَفْسِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ المُخْتَلِفِينَ، ثُمَّ يَتَّفِقُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا إِجْمَاعاً أَمْ مَذْهَبَانِ؟

اخْتَارَ المُصَنِّفُ الجَوَازَ، وَاحْتَجَّ بِاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ عَلَى الخِلاَفَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا.

وَتَحْرِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ كَلاَمِ المُطِيعِيِّ أَنَّهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَحْصُلَ خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ العَصْرِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَتَّفِقُونَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُعْتَبَرٌ.

وَالحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَقِرَّ الخِلاَفُ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى الاتِّفَاقِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَمَنَعَهُ الآمِدِيُّ، وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ.

وَالحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَقِرَّ الخِلاَفُ، ثُمَّ يَأْتِي عَصْرٌ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّ الخِلاَفَ قَدِ اسْتَقَرَّ.

المَسْأَلَةُ **الرَّابِعَةُ**: وَهِيَ اخْتِلاَفُ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ اخْتِلاَفاً مُسْتَقِرًّا، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُمْ أَهْلُ عَصْرٍ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

وَمَنَعَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -وَجَمَاعَةٌ-، وَجَوَّزَهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ المُصَنِّفُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿..غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخِلاَفَ وَاقِعٌ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ.

احْتَجَّ المَانِعُ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وَلاَ يُرَدُّ إِلَى الإِجْمَاعِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الرَّدَّ مَشْرُوطٌ بِالتَّنَازُعِ، وَقَدْ زَالَ بِالإِجْمَاعِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ×: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...»، فَالاهْتِدَاءُ حَاصِلٌ بِأَقْوَالِهِمْ؛ سَوَاءٌ حَصَلَ اتِّفَاقٌ بَعْدُ أَمْ لاَ.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الاهْتِدَاءَ المَقْصُودُ بِهِ العَوَامُّ الَّذِينَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ مُرَادٌ: الجَوَابُ ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثُ مَوْضُوعٌ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ لِمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ: أَنَّ اخْتِلاَفَهُمْ هُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَاتِّفَاقُ مَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ؟!

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَنِ التَّخْيِيرِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الإِجْمَاعِ الثَّانِي، فَلِذَلِكَ يَزُولُ الإِجْمَاعُ الأَوَّلُ بِالثَّانِي.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الخَامِسَةُ: إِذَا اخْتَلَفُوا، فَمَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ يَصِيرُ قَوْلُ البَاقِينَ حُجَّةً؛ لِكَوْنِهِ قَوْلَ كُلِّ الأُمَّةِ، السَّادِسَةُ: إِذَا قَالَ البَعْضُ وَسَكَتَ**

البَاقُونَ؛ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِجْمَاعٌ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ ابْنُهُ: هُوَ حُجَّةٌ، لَنَا أَنَّهُ رُبَّمَا سَكَتَ لِتَوَقُّفٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، قِيلَ: يَتَمَسَّكُ بِالقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ، جَوَابُهُ: المَنْعُ، وَأَنَّهُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، فَرْعٌ: قَوْلُ البَعْضِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى وَلَمْ يُسْمَعْ خِلاَفُهُ كَقَوْلِ البَعْضِ وَسُكُوتِ البَاقِينَ» اهـ.

الشَّرْحُ: الخَامِسَةُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَيَكُونَ قَوْلُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ حُجَّةً وَإِجْمَاعاً؛ لأَنَّهُمْ كُلُّ الأُمَّةِ.

وَرَدَّهُ الْمُطِيعِيُّ، وَأَنَّ الأَكْثَرِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِجْمَاعاً، وَأَنَّ الأَقْوَالَ لاَ تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا؛ بَلْ تَمُوتُ بِإِجْمَاعٍ لاَحِقٍ.

السَّادِسَةُ: إِذَا قَالَ مُجْتَهِدٌ قَوْلاً، وَسَكَتَ بَاقِي الْمُجْتَهِدِينَ عَنْهُ؛ فَهَلْ يَكُونَ إِجْمَاعاً؟

فِيهِ مَذَاهِبُ، صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّ اشْتِرَاكَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ إِلَى المَوْتِ بَعِيدٌ بِدُونِ الْمُوَافقَةِ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعاً، وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ؛ لأَنَّ سُكُوتَ البَاقِينَ قَدْ يَكُونُ لِخَوْفٍ أَوْ لِتَوَقُّفٍ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-، فَلاَ دِلاَلَةَ فِي سُكُوتِهِمْ عَلَى الْمُوَافقَةِ.

قَالَ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَزَالُوا يَتَمَسَّكُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِالقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا إِعَادَةٌ لِلكَلاَمِ نَفْسِهِ، وَإِثْبَاتٌ لِلْكَلاَمِ نَفْسِهِ، وَلَعَلَّ احْتِجَاجَ العُلَمَاءِ بِهِ اسْتِئْنَاساً، أَوْ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ.

وَالَّذِي حَرَّرَهُ المُطِيعِيُّ فِي الحَاشِيَةِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ، وَالخِلاَفُ فِيهِ هَلْ هُوَ ظَنِّيٌّ أَوْ قَطْعِيٌّ.

فَرْعٌ: إِذَا قَالَ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ قَوْلاً وَانْتَشَرَ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ؛ فَالمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّهُ مِثْلُ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

وَغَيْرُهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ عُمُومُ البَلْوَى بِهِ، وَإِنْتِشَارِهِ؛ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعاً، وَهُوَ مِثْلُ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**البَابُ الثَّالِثُ: فِي شَرَائِطِهِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَوْلُ كُلِّ عَالِمِي ذَلِكَ الفَنِّ؛ فَإِنَّ قَوْلَ غَيْرِهِمْ بِلاَ دَلِيلٍ، فَيَكُونُ خَطَأً، فَلَوْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ؛ لَمْ يَكُنْ سَبِيلَ الكُلِّ، قَالَ الخَيَّاطُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: المُؤْمِنُونَ يَصْدُقُ عَلَى الأَكْثَرِ، قُلْنَا: مَجَازاً، قَالُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»، قُلْنَا: يُوجِبُ عَدَمَ الالْتِفَاتِ إِلَى مُخَالَفَةِ الثُّلُثِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا البَابُ فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الأُولَى: يُشْتَرَطُ فِي الإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ جَمِيعِ العَالِمِينَ بِذَلِكَ الفَنِّ، فَمُخَالَفَةُ العَوَامِّ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الفَنِّ؛ فَإِنَّهُمْ -أَيْضاً- عَوَامٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَنِّ الَّذِي لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَمُخَالَفَتُهُمْ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا، وَلاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَةِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَمَا قَالَهُ الخَيَّاطُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالرَّازِيُّ (أَنَّ المُؤْمِنِينَ يَصْدُقُ عَلَى الأَكْثَرِ) رَدَّهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ مَجَازٌ.

وَالأَصْوَبُ رَدُّهُ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ فِيمَا سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُهُ بِـ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»؛ فَالأَصْوَبُ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا المُصَنِّفُ؛ فَرَدَّهُ بِأَنَّ المَقْصُودَ جَمِيعُ الأُمَّةِ، وَإِلاَّ لَوْ كَانَ السَّوَادُ الأَعْظَمُ هُمُ الأَكْثَرَ؛ لَكَانَ الثُّلُثَانِ إِذَا قَالُوا قَوْلاً؛ صَارَ حُجَّةً وَإِجْمَاعاً، وَهُوَ بَاطِلٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: لاَ بُدَّ مِنْ سَنَدٍ؛ لأَنَّ الفَتْوَى بِدُونِهِ خَطَأٌ، قِيلَ: لَوْ كَانَ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ، قُلْنَا: يَكونَانِ دَلِيلَيْنِ، قِيلَ: صَحَّحُوا بَيْعَ المُرَاضَاةِ بِلاَ دَلِيلٍ، قُلْنَا: لاَ؛ بَلْ تَرْكُ اكْتِفَاءٍ بِالإِجْمَاعِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: لاَ بُدَّ أَنْ يَسْتَنِدَ الإِجْمَاعُ إِلَى نَصٍّ مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ، وَبِدُونِهِ يَكُونُ الإِفْتَاءُ خَطَأً، وَالأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى الخَطَإِ.

اعْتَرَضَ المُخَالِفُ بِأَنَّ السَّنَدَ لَوْ كَانَ؛ لَكَانَ هُوَ الحُجَّةَ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ دَلِيلٌ ثَانٍ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ دَلِيلَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ بِأَنَّ فَائِدَةَ الإِجْمَاعِ سُقُوطُ البَحْثِ عَنِ المُخَالِفِ، وَحُرْمَةُ المُخَالَفَةِ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ المُرَاضَاةِ بِلاَ دَلِيلٍ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الدَّلِيلَ، وَنَقَلُوا الإِجْمَاعَ.

وَالإِسْنَوِيُّ أَجَابَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يُبْطِلُ بَيْعَ المُرَاضَاةِ، وَلاَ إِجْمَاعَ فِيهِ، فَالمِثَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي الأَصْلِ.

أَقُولُ: وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذَا المَقَامِ يُقَرِّرُ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حُصُولُ الإِجْمَاعِ بِدُونِ سَنَدٍ، وَلاَ يُمْكِنُ تَعَارُضُ نَصٍّ مَعَ إِجْمَاعٍ، فَانْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «فَرْعَانِ: الأَوَّلُ: يَجُوز الإِجْمَاعُ عَنِ الأَمَارَةِ؛ لأَنَّهَا مَبْدَأُ الحُكْمِ، قِيلَ: الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَتِهَا، قُلْنَا: قَبْلَ الإِجْمَاعِ، قِيلَ: اخْتُلِفَ فِيهَا، قُلْنَا مَنْقُوضٌ بِالعُمُومِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ، الثَّانِي: المُوَافِقُ لِحَدِيثٍ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، خِلاَفاً لأَبِي عَبْدِ الله البَصْرِيِّ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ دَلِيلَيْنِ» اهـ.**

الشَّرْحُ: الصَّحِيحُ عِنْدَ المُصَنِّفِ، وَالإِمَامِ، وَالآمِدِيِّ، وَابْنِ الحَاجِبِ: أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى الأَمَارَةِ وَاقِعٌ؛ لأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

اعْتَرَضَ المُخَالِفُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الأَمَارَةِ.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ عَلَى الأَمَارَةِ الَّتِي لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهَا إِجْمَاعٌ.

قَالَ المُخَالِفُ بِأَنَّ الأَمَارَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَفِي حُجِّيَتِهَا.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ (خَبَرَ الوَاحِدِ، وَالعُمُومَ) كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ الإِجْمَاعُ عَنْهُمَا.

الفَرْعُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ المُوَافِقُ لِحَدِيثٍ مِنَ الأَحَادِيثِ لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صَادِراً عَنْهُ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ أَكْثَرِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الإِجْمَاعِ، وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَخَالَفَ البَصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الله، وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ -وَغَيْرُهُمْ-.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى خَبَرٍ يُفِيدُ القَطْعَ بِصِحَّتِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَنَقَلَهُ فِي الحَاشِيَةِ، وَأَقَرَّهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ المُجْمِعِينَ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ قَامَ بِدُونِهِ، قِيلَ: وَافَقَ الصَّحَابَةَ عَلِيٌّ ÷ فِي مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، ثُمَّ رَجَعَ، وَرُدَّ بِالمَنْعِ، الرَّابِعَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي نَقْلِهِ كَالسُّنَّةِ، الخَامِسَةُ: إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ؛ أُوِّلَ القَابِلُ لَهُ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَا» اهـ.**

الشَّرْحُ: الثَّالِثَةُ: هَلْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الُمجْمِعِينَ، وَمَوْتُهُمْ؟

وَالمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ، وَمِثْلُهُ ابْنُ الحَاجِبِ -وَغَيْرُهُمْ-.

وَالحُجَّةُ: أَنَّ شَرْطَ الإِجْمَاعِ مُتَحَقِّقٌ بِاتِّفَاقِ الُمجْتَهِدِينَ، فَإِذَا وَقَعَ اتِّفَاقُهُمْ وَتَحَقَّقَ؛ فَقَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ، فَاشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ العَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ مَرْدُودَةٌ.

وَالمِثَالُ الَّذِي جَاءَ بِهِ المُعْتَرِضُ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، ثُمَّ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ- مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَقَعْ؛ بَلْ هِيَ مَسْأَلَةٌ خِلاَفِيَّةٌ.

الرَّابِعَةُ: الإِجْمَاعُ المَنْقُولُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ مُخْتَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ.

فَالإِمَامُ، وَالآمِدِيُّ -وَأَتْبَاعُهُمَا-، وَصَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» يَقُولُونَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَالمُطِيعِيُّ اخْتَارَ أَنَّهُ قَطْعِيُّ الدِّلاَلَةِ، ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ؛ أَيْ: أَنَّهُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

الخَامِسَةُ: إِذَا عَارَضَ الإِجْمَاعَ نَصٌّ؛ فَلْيُجْمَعْ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ ذَلِكَ مُمْكِناً، وَإِلاَّ تَسَاقَطَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالآخَرُ ظَنِّيًّا؛ فَيُقَدَّمُ القَاطِعُ مُطْلَقاً -كَمَا أَفَادَهُ الإِسْنَوِيُّ-.

وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ، وَلاَ يُمْكِنُ وُقُوعُهَا، فَلْيُنْظَرِ المُلْحَقَ.

الكتاب الرابع: في القياس

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَهُوَ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ آخَرَ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ عِنْدَ المثْبِتِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا تَعْرِيفُ القِيَاسِ عِنْدَ المُصَنِّفِ، وَعَرَّفَهُ ابْنُ الحَاجِبِ بِأَنَّهُ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ.

وَيُقَالُ فِي شَرْحِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ القِيَاسَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الأَصْلُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ، وَالفَرْعُ، وَالعِلَّةُ.

وَقَوْلُهُ: (إِثْبَاتُ...): إِمَّا إِثْبَاتٌ قَاطِعٌ، أَوْ رَاجِحٌ.

وَقَوْلُهُ: (مِثْلُ...): إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الفَرْعِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الثَّابِتِ فِي الأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: (حُكْمٍ...): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، مُضَافاً لِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ الأَصْلُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي مَعْلُومٍ آخَرَ): هُوَ الفَرْعُ.

وَقَوْلُهُ: (لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ): هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ، وَهُوَ العِلَّةُ.

وَقَوْلُهُ: (عِنْدَ المُثْبِتِ): وَهُوَ المُجْتَهِدُ؛ سَوَاءٌ أَصَابَ فِي قِيَاسِهِ أَمْ أَخْطَأَ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «قِيلَ: الحُكْمَانِ غَيْرُ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي قَوْلِنَا: (لَوْ لَمْ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي صِحَّةِ الاعْتِكَافِ؛ لَمَا وُجِبَ بِالنَّذْرِ كَالصَّلاَةِ)، قُلْنَا: تَلاَزُمٌ، وَالقِيَاسُ لِبَيَانِ المُلاَزَمَةِ، وَالتَّمَاثُلُ حَاصِلٌ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَالتَّلاَزُمُ وَالاقْتِرَانِيُّ لاَ نُسَمِّيهِمَا قِيَاساً، وَفِيهِ بَابَانِ» اهـ.

الشَّرْحُ: اعْتُرِضَ عَلَى الحَدِّ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ خُرُوجُ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ عَنْهُ:

الأَوَّلُ: قِيَاسُ العَكْسِ.

وَالثَّانِي: قِيَاسُ التَّلاَزُمِ.

وَالثَّالِثُ: القِيَاسُ الاقْتِرَانِيُّ.

فَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الاقْتِرَانِيَّ وَالتَلاَزُمَ لَيْسَا بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِمَا قِيَاساً المَنْطِقِيُّونَ.

وَصُورَةُ القِيَاسِ الاقْتِرَانِيِّ مَا يَلِي: (كُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ، فَالنَّتِيجَةُ لاَ بُدَّ لِلْوُضُوءِ مِنْ نِيَّةٍ).

وَأَمَّا قِيَاسُ التَّلاَزُمِ؛ فَكَقَوْلِنَا: (إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَاناً؛ فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَهُوَ إِنْسَانٌ، فَهُوَ حَيَوَانٌ).

وَأَمَّا المِثَالُ المَضْرُوبُ -وَهُوَ وُجُوبُ الصَّوْمِ فِي الاعْتِكَافِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَالصَّلاَةُ لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ-؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ شَرْطاً مُطْلَقاً؛ لَمَا صَارَ شَرْطاً بِالنَّذْرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الصَّلاَةُ، وَالقِيَاسُ عَدَمُ كَوْنِ الصَّلاَةِ شَرْطاً بِالنَّذْرِ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الصَّوْمِ شَرْطاً بِالنَّذْرِ تَقْدِيراً، وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الطَّرْدِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الحَدِّ.

وَصُورَةُ هَذَا القِيَاسِ تَلاَزُمٌ، وَهِيَ: (لَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّوْمَ فِي صِحَّةِ الاعْتِكَافِ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً بِالنَّذْرِ، لَكِنَّهُ وَجَبَ بِالنَّذْرِ، فَيَكُونُ الصَّوْمُ شَرْطاً لَهُ، لَكِنَّ دَعْوَى

مُلاَزَمَـةِ أَمْـرٍ لأَمْـرٍ لاَ بُـدَّ لَهَـا مِـنْ دَلِيـلٍ، فَبَيَّنَهَـا المُسْـتَدِلُّ بِالقِيَـاسِ المُسْـتَعْمَلِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ لاَ يَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَبِالقِيَاسِ عَلَى الصَّلاَةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّهُ حُجَّةٌ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: فِي الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، يَجِبُ العَمَلُ بِـهِ شَرْعـاً، وَقَـالَ القَفَّـالُ وَالبَصْرِـيُّ: (عقـلاً)، وَالقَاشَـانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ: (حَيْثُ العِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ)، أَوِ الفَرْعُ بِالحُكْمِ أَوْلَى؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْـبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، وَدَاوُدُ أَنْكَرَ التَّعَبُّـدَ بِـهِ، وَأَحَالَـهُ الشِّـيعَةُ وَالنَّظَّـامُ، اسْـتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُجَاوَزَةٌ عَنِ الأَصْلِ إِلَى الفَـرْعِ، وَالمُجَـاوَزَةُ اعْتِبَـارٌ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾، وَقِيلَ: المُرَادُ الاتِّعَاظُ؛ فَـإِنَّ القِيَـاسَ الشَّرْعِيَّ لاَ يُنَاسِبُ صَدْرَ الآيَةِ، قُلْنَا: المُرَادُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ، قِيلَ: الدَّالُّ عَلَى الكُلِّيِّ لاَ يَدُلُّ عَلَى الجُزْئِيِّ، قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنْ هَهُنَا جَوَازُ الاسْتِثْنَاءِ دَلِيلُ العُمُـومِ، قِيـلَ: الدِّلاَلَةُ ظَنِّيَّةٌ، قُلْنَا: المَقْصُودُ العَمَلُ، فَيَكْفِي الظَّنُّ»** اهـ.

الشَّرْحُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِالقِيَاسِ شَرْعاً.

وَقَالَ القَفَّالُ -وَجَمَاعَةٌ-: وَعَقْلاً -أَيْضاً-.

وَقَالَ القَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ: يَجِبُ العَمَلُ بِـهِ فِي صُـورَتَيْنِ عِنْـدَمَا تَكُـونُ العِلَّـةُ مَنْصُوصَةً، أَوْ يَكُونُ المَفْهُومُ أَوْلَى مِنَ المَنْطُوقِ؛ كَمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

وَأَنْكَرَ القِيَاسَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَتْبَاعُهُ.

وَقَالَ النَّظَّامُ، وَالشِّيعَةُ الإِمَامِيَّةُ -لاَ الزَّيْدِيَّةُ-: يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِالقِيَاسِ.

وَأَدِلَّةُ الجُمْهُورِ قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وَمَعْنَى الاعْتِبَارِ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ.

وَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الاعْتِبَارَ هُوَ الاتِّعَاظُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الاعْتِبَارَ هُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ القِيَاسِ وَالاتِّعَاظِ، وَالقَدْرُ المُشْتَرَكُ هُوَ المُجَاوَزَةُ مِنَ الأَصْلِ إِلَى الفَرْعِ؛ كَمَا هِيَ المُجَاوَزَةُ فِي الاتِّعَاظِ مِنَ الغَيْرِ إِلَى النَّفْسِ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنَ القَدْرِ المُشْتَرَكِ الأَمْرُ بِالقِيَاسِ؛ لأَنَّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ مَعْنًى كُلِّيٌّ، وَالقِيَاسُ جُزْئِيٌّ مِنْ جُزَيْئَاتِهِ، وَالدَّالُّ عَلَى الكُلِّيِّ لاَ يَدُلُّ عَلَى الجُزْئِيِّ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ، وَهِيَ جَوَازُ الاسْتِثْنَاءِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (اعْتَبِرُوا إِلاَّ فِي الشَّيْءِ الفُلاَنِيِّ)؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ العُمُومِ.

وَضَعَّفَ الإِسْنَوِيُّ هَذَا الجَوَابَ؛ لأَنَّ (اعْتَبِرُوا) لاَ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ لاَ يَعُمُّ.

وَقَدِ ارْتَضَى المُطِيعِيُّ جَوَابَ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّوْضِيحِ بِأَنَّ الفَاءَ فِي (اعْتَبِرُوا) دَلَّتْ عَلَى أَنَّ المُسَبَّبَ يُوجَدُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ.

وَقَدْ قَالَ الرَّضِيُّ بِأَنَّ الفَاءَ تُفِيدُ اسْتِلْزَامَ الأَوَّلِ لِلثَّانِي لُغَةً، فَهِيَ مُعَلَّلَةٌ، فَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ عِلَلِهَا.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا دِلاَلَةَ الآيَةِ عَلَى القِيَاسِ؛ فَإِنَّهَا دِلاَلَةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الفُرُوعِ العَمَلِيَّةِ، وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الأُصُولِ لأَهَمِّيَّتِهَا.

وَأَقَرَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ دَلِيلَ القِيَاسِ ظَنِّيٌّ، وَقَالَ بِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ القِيَاسِ العَمَلُ، وَلَيْسَ العِلْمَ وَالاعْتِقَادَ.

وَقَالَ الآمِدِيُّ -وَعَزَاهُ للأَكْثَرِينَ- بِأَنَّ القِيَاسَ قَطْعِيٌّ، وَمُرَادُهُ بِالقَطْعِيِّ مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ مَرْدُودٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَهُوَ كَلاَ احْتِمَالَ؛ لأَنَّ القَطْعِيَّ يُطْلَقُ -كَمَا فِي الحَاشِيَةِ- عَلَى مَعْنَيَيْنِ مَا لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلاً، وَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ كَلاَ احْتِمَالَ، وَالقِيَاسُ مِنَ الثَّانِي.

وَأَقُولُ: إِنَّ شَيْخَ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مِنْهَاجِهِ» (٥/ ١٠٩) قَالَ عِنْدَ كَلاَمِهِ عَلَى قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾: «وَالاعْتِبَارُ أَنْ يُعَبِّرَ مِنْهُمْ إِلَى أَمْثَالِهِمْ، فَيُعْرَفُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلُوا اسْتَحَقَّ كَمَا اسْتَحَقُّوا، وَلَوْ كَانَ -تَعَالَى- قَدْ يُسَوِّي بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ، وَقَدْ لاَ يُسَوِّي؛ لَمْ يُمْكِنُ الاعْتِبَارُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا المُعَيَّنَ مِمَّا يُسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُمْكِنُ الاعْتِبَارُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى الاعْتِبَارِ» اهـ.

فَهَذَا كَلاَمُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- صَرِيحٌ فِي أَنَّ الاعْتِبَارَ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ مُطْلَقاً؛ بَلِ المُخَالَفَةُ بَيْنَ المُتَنَاقِضَيْنِ -أَيْضاً- كَذَلِكَ، فَلْيُنْظَرْ كَلاَمَهُ هُنَاكَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: قِصَّةُ مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى، قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قُلْنَا: المُرَادُ الأُصُولُ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى جَمِيعِ الفُرُوعِ، الثَّالِثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الكَلاَلَةِ: (أَقُولُ بِرَأْيِي: الكَلاَلَةُ مَا عَدَا الوَالِدِ**

وَالوَلَدِ)، وَالرَّأْيُ هُوَ القِيَاسُ إِجْمَاعاً، وَعُمَرُ أَمَرَ أَبَا مُوسَى فِي عَهْدِهِ بِالقِيَاسِ، وَقَالَ فِي الجَدِّ: (أَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِي)، وَقَالَ عُثْمَانُ: (إِنِ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ؛ فَسَدِيدٌ)، وَقَالَ عَلِيٌّ: (اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيَ عُمَرَ فِي أُمِّ الوَلَدِ)، وَقَاسَ ابْنُ عَبَّاسٍ الجَدَّ عَلَى ابْنِ الابْنِ فِي الحُجَبِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَإِلاَّ لاشْتَهَرَ، قِيلَ: ذَمُّوهُ -أَيْضاً-، قُلْنَا: حَيْثُ فَقَدَ شَرْطَهُ تَوْفِيقاً، الرَّابِعُ: أَنَّ ظَنَّ تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي الفَرْعِ يُوْجِبُ ظَنَّ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ، وَالنَّقِيضَانِ لاَ يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِمَا، وَلاَ التَّرْكُ لَهُمَا، وَالعَمَلُ بِالمَرْجُوحِ مَمْنُوعٌ، فَتَعَيَّنَ الرَّاجِحُ» اهـ.

الشَّرْحُ: حَدِيثُ مُعَاذٍ وَلَفْظُهُ: (أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَضَعَّفَهُ كَثِيرُونَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القِيَاسِ.

وَالمُعْتَرِضُ يِقُولُ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَرَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَى كَمَالِ الأُصُولِ، وَالحَدِيثُ عَامٌّ لَمْ يُخْتَصَّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

الثَّالِثُ: الوَقَائِعُ العَدِيدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِالإِفْتاءِ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ القِيَاسُ إِجْمَاعاً -كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ-.

وَسَاقَ المُصَنِّفُ آثَاراً فِي ذَلِكَ، وَالأَمْرُ مُشْتَهَرٌ، وَالآثَارُ صَحِيحَةٌ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ -أَيْضاً- عَنْهُمْ ذَمُّ الرَّأْيِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ بِذَمِّ القِيَاسِ وَالعَمَلِ بِهِ هُوَ ذَمُّ الفَاسِدِ، وَالعَمَلُ بِالصَّحِيحِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُ العِلَّةِ فِي الأَصْلِ، ثُمَّ وَجَدَهَا فِي الفَرْعِ؛ حَصَلَ لَهُ ضَرُورَةُ ظَنِّ رُجْحَانِ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ، فَعِنْدَهَا إِمَّا أَنْ يَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ -وَهُوَ ظَنُّهُ-، أَوِ المَرْجُوحِ -وَهُوَ الوَهْمُ-، وَتَرْكُ العَمَلِ؛ إِذْ لاَ يَسْتَطِيعُ العَمَلُ بِهِمَا مَعاً، وَلاَ تَرْكُهُمَا مَعاً، فَتَعَيَّنَ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَهُوَ الظَّنُّ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «احْتَجُّوا بِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، وَ﴿أَن تَقُولُوا﴾، وَ﴿وَلَا تَقْفُ﴾، وَ﴿وَلَا رَطْبٍ﴾، وَ﴿إِنَّ الظَّنَّ﴾، قُلْنَا: الحُكْمُ مَقْطُوعٌ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ، الثَّانِي: قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِالكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَلُّوا»، الثَّالِثُ: ذَمُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، قُلْنَا: مُعَارَضَانِ بِمِثْلِهِمَا، فَيَجِبُ التَّوْفِيقُ، الرَّابِعُ: نَقَلَ الإِمَامِيَّةُ إِنْكَارَهُ عَنِ العِتْرَةِ، قُلْنَا: مُعَارَضٌ بِنَقْلِ الزَّيْدِيَّةِ، الخَامِسُ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الخِلاَفِ وَالمُنَازَعَةِ، وَقَدْ قَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا﴾، قُلْنَا: الآيَةُ فِي الآرَاءِ وَالحُرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، السَّادِسُ: الشَّارِعُ فَصَّلَ بَيْنَ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ فِي الشَّرَفِ، وَالصَّلَوَاتِ فِي القَصْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَ المَاءِ وَالتُّرَابِ فِي التَّطْهِيرِ، وَأَوْجَبَ التَّعَفُّفَ عَلَى الحُرَّةِ الشَّوْهَاءِ دُونَ الأَمَةِ الحَسْنَاءِ، وَقَطْعَ سَارِقِ القَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الكَثِيرِ، وَجَلْدِ بِقَذْفِ الزِّنَا، وَشَرَطَ فِيهِ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ دُونَ الكُفْرِ، وَذَلِكَ يُنَافِي القِيَاسَ، قُلْنَا: القِيَاسُ حَيْثُ عُرِفَ المَعْنَى» اهـ.**

الشَّرْحُ: احْتَجَّ المَانِعُ لِلْقِيَاسِ بِالآيَاتِ المَذْكُورَةِ فِي المَتْنِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ القُرْآنَ دَلَّ عَلَى العَمَلِ بِالقِيَاسِ، وَالحَدِيثُ المَذْكُورُ مَكْذُوبٌ، وَذَمُّ الصَّحَابَةِ لِلْقِيَاسِ مُعَارَضٌ بِعَمَلِ أَكَابِرِهِمْ بِهِ، فَيُقَالُ عِنْدَهَا: الذَّمُّ لِلْقِيَاسِ الفَاسِدِ، وَإِنْكَارُ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ لِلْقِيَاسِ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ بِالشِّيعَةِ الزَّيْدِيَّةِ.

وَأَمَّا أَنَّ القِيَاسَ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ، وَالله -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾؛ أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ النِّزَاعَ المَذْمُومَ فِي الحَرْبِ وَالجِهَادِ، وَأَمَّا النِّزَاعُ الفِقْهِيُّ؛ فَيَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ: «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، وَهَذَا الحَدِيثُ مَكْذُوبٌ، وَلَوِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ...»؛ لَكَانَ أَحْسَنَ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ لِلْمَانِعِ: أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ المُتَمَاثِلاتِ، فَشَرَّفَتْ أَمْكِنَةً دُونَ أَمْكِنَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي لاَ تَتَعَدَّى.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا لاَ يرد عَلَيْنَا؛ لأَنَّ القِيَاسَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ مَعْرِفَةِ المَعْنَى وَظُهُورِ العِلَّةِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ فَهُوَ مُسْتَثْنًى؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ المَقْصُودِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: قَالَ النَّظَّامُ، وَالبَصْرِيُّ -وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ-: إِنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى العِلَّةِ أَمْرٌ بِالقِيَاسِ، وَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ الله بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، لَنَا إِذَا قَالَ: (حُرِّمَتِ الخَمْرَةُ؛ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً) يُحْتَمَلُ عِلِّيَّةُ الإِسْكَارِ مُطْلَقاً، وَعِلِّيَّةُ إِسْكَارِهَا، قِيلَ: الأَغْلَبُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ، قُلْنَا: فَالتَّنْصِيصُ وَحْدَهُ لاَ يُفِيدُ، قِيلَ: لَوْ قَالَ عِلَّةٌ لِحُرْمَةٍ الإِسْكَارِ؛ لانْدَفَعَ الاحْتِمَالُ، قُلْنَا: فَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ بِالنَّصِّ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْرُوضَةٌ وَغَيْرُ وَاقِعَةٍ، وَصُورَتُهَا: (لَوْ لَمْ تُثْبَتْ حُجِّيَّةُ القِيَاسِ؛ فَهَلِ النَّصُّ عَلَى العِلَّةِ يَكْفِي فِي تَعْدِيَةِ الحُكْمِ إِلَى مَوَاضِعِهَا أَمْ لاَ؟

قَالَ جَمَاعَةٌ: نَعَمْ، وَهَذَا مُخْتَارُ صَاحِبِ «مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ».

قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى عَدَمِ تَعْدِيَتِهَا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: (حُرِّمَتِ الخَمْرُ لإِسْكَارِهَا)؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّحْرِيمَ للإِسْكَارِ أَوْ لإِسْكَارِ الخَمْرِ دُونَ غَيْرِهَا.

رَدَّ المُخَالِفُ بِأَنَّ الغَالِبَ عَدَمُ تَقْيِيدِ العِلَّةِ فِي مَوْضِعِهَا؛ بَلْ تَعْدِيَتُهَا إِلَى غَيْرِهَا بِالاسْتِقْرَاءِ.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الخِلاَفَ فِي مُجَرَّدِ التَّنْصِيصِ عَلَى العِلَّةِ هَلْ يَكْفِي فِي القِيَاسِ أَمْ لاَ بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ العَمَلِ بِالقِيَاسِ؟

وَقَوْلُكُمْ بِأَنَّ الأَغْلَبَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ لَمْ يَكْتَفِي فِيهِ بِالنَّصِّ؛ بَلْ ضُمَّ إِلَيْهِ القِيَاسُ، وَهَذَا خِلاَفُ الدَّعْوَى.

رَدَّ المُخَالِفُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: (عِلَّةُ حُرْمَةِ الخَمْرِ الإِسْكَارُ)؛ فَإِنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ الحُكْمُ هُنَا فِي كُلِّ الصُّوَرِ، وَلَكِنْ بِالنَّصِّ، وَلَيْسَ بِالقِيَاسِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثَةُ: القِيَاسُ إِمَّا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ، فَيَكُونُ الفَرْعُ بِالحُكْمِ أَوْلَى؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، أَوْ مُسَاوِياً؛ كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى العَبْدِ فِي السِّرَايَةِ، أَوْ أَدْوَنَ؛ كَقِيَاسِ البَطِّيخِ عَلَى البُرِّ فِي الرِّبَا، قِيلَ: تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْوَاعِ الأَذَى عُرْفاً، وَيُكَذِّبُهُ قَوْلُ المَلِكِ لِلْجَلاَّدِ: (اقْتُلْهُ وَلاَ تَسْتَخِفَّ بِهِ)، قِيلَ: لَوْ ثَبَتَ قِيَاساً؛ لَمَا قَالَ بِهِ مُنْكِرُهُ، قُلْنَا: القَطْعِيُّ لَمْ يُنْكَرْ، قِيلَ: نَفْيُ الأَدْنَى يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الأَعْلَى؛ كَقَوْلِهِمْ: (فُلاَنٌ لاَ يَمْلِكُ الحَبَّةَ وَلاَ النَّقِيرَ وَلاَ القِطْمِيرَ)، قُلْنَا: أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلاَنَّ نَفْيَ الجُزْءِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الكُلِّ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلاَنَّ النَّقْلَ فِيهِ ضَرُورَةٌ، وَلاَ ضَرُورَةَ هَهُنَا»** اهـ.

الشَّرْحُ: يَنْقَسِمُ القِيَاسُ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ:

أَنَّ العِلْمَ بِعِلَّةِ الحُكْمِ، وَالعِلْمُ بِحُصُولِهَا فِي الفَرْعِ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا؛ فَالقِيَاسُ قَطْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا؛ فَهُوَ ظَنِّيٌّ.

وَمَثَّلَ المُصَنِّفُ لِلْقِيَاسِ القَطْعِيِّ بِقِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، وَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى العَبْدِ فِي سِرَايَةِ العِتْقِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ...» -الحَدِيثَ-.

وَأَمَّا القِيَاسُ الظَّنِّيُّ؛ فَقِيَاسُ البَطِّيخِ عَلَى القَمْحِ فِي الرِّبَا، وَهُوَ قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ؛ لأَنَّنَا نَظُنُّ أَنَّهُ العِلَّةُ، وَهُوَ الطُّعْمُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الكَيْلَ، أَوْ غَيْرَهُ، وَهَذَا القِسْمُ مُسْتَنَدُ الحُكْمِ فِيهِ القِيَاسُ اتِّفَاقاً.

وَقِيَاسُ المُسَاوِي مِثْلُهُ -أَيْضاً- بِقَوْلِ الجُمْهُورِ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الأَوْلَى؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ ظَاهِرٌ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ المَنْطُوقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

وَاخْتِيَارُ المُصَنِّفِ هُنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالقِيَاسِ القَطْعِيِّ، وَالجَمِيعُ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَاسْتَدَلَّ القَائِلُ بِأَنَّ التَّأْفِيفَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْوَاعِ الأَذَى بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: فَهْمُ أَهْلِ العُرْفِ لَهُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحاً؛ لَمَا جَازَ لِلْمَلِكِ أَنْ يَقُولَ لِلْجَلاَّدِ: (اقْتُلْهُ، وَلاَ تَقُلْ لَهُ أُفٍّ).

الثَّانِي: أَنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ لَوْ ثَبَتَ بِالقِيَاسِ؛ لَخَالَفَ فِيهِ مَنْ يُخَالِفُ فِي القِيَاسِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

الثَّالِثُ: نَفْيُ الأَدْنَى يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الأَعْلَى؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: (فُلاَنٌ لاَ يَمْلِكُ الحَبَّةَ وَلاَ النَّقِيرَ وَلاَ القِطْمِيرَ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُلْكِهِ شَيْئاً دُونَ النَّظَرِ إِلَى القِيَاسِ، فَكَذَلِكَ التَّأْفِيفُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فِي هَذَا المِثَالِ أَنَّ المُرَادَ لَيْسَ نَفْيَهُمَا، وَإِنَّمَا نَفْيُ مَا يُسَاوِي شَيْئاً، وَمِثَالُ الحَبَّةِ فِيهِ نَفْيُ الأَدْنَى يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَعْلَى؛ لأَنَّ الجُزْءَ نَفْيُهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الكُلِّ، بِخِلاَفِ (أُفٍّ)؛ فَإِنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ فِيهَا.

مُلاَحَظَةٌ: جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ (أُفٍّ) وَنَحْوَهَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا قَوْلاَنِ: إِمَّا دِلاَلَةُ مَنْطُوقٍ -وَهُوَ اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ وَالغَزَالِيِّ-، أَوْ مَفْهُومٍ -وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ-، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الرَّابِعَةُ: القِيَاسُ يَجْرِي فِي الشَّرْعِيَّاتِ حَتَّى الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ؛ لِعُمُومِ الدَّلاَئِلِ، وَفِي العَقْلِيَّاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ، وَفِي اللُّغَاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأُدَبَاءِ دُونَ الأَسْبَابِ، وَالعَادَاتِ؛ كَأَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: القِيَاسُ يَجْرِي فِي الشَّرْعِيَّاتِ جَمِيعاً؛ لأَنَّ أَدِلَّةَ ثُبُوتِهِ عَامَّةٌ، فَتَخْصِيصُهَا بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ تَحَكُّمٌ.

وَأَمَّا جَرَيَانُهُ فِي العَقْلِيَّاتِ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُحُوثِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَقَدْ نُقِلَ جَوَازُهُ -هُنَا- عَنْ أَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ.

وَأَمَّا القِيَاسُ فِي اللُّغَةِ؛ فَلاَ يُقْصَدُ بِهِ مَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِالنَّقْلِ؛ مِثْلُ رَفْعِ الفَاعِلِ وَاشْتِقَاقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الصَّرْفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ

-هُنَا- فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي وُضِعَتْ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعَانِيهَا مُنَاسَبَةٌ؛ مِثْلُ القَارُورَةِ لاسْتِقْرَاءِ الْمَاءِ فِيهَا، وَاللاَّئِطِ هَلْ يُسَمَّى زَانِياً؛ لإِدْخَالِهِ فَرْجاً فِي فَرْجٍ؟

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ القِيَاسَ هُنَا لاَ يَصِحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ، وَابْنِ الحَاجِبِ.

وَلاَ قِيَاسَ فِي الأَسْبَابِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ اللِّوَاطُ مَقِيسٌ عَلَى الزِّنَا؛ فَيَكُونُ السَّبَبُ لِلْحَدِّ هُوَ الجَامِعَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا جَعْلُ الزِّنَا سَبَباً لِلْحَدِّ؛ فَيُمْتَنَعُ قِيَاسُ اللِّوَاطِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

وَلاَ يَجْرِي القِيَاسُ فِي العَادَاتِ؛ كَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَمْزِجَةِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَشْخَاصِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِهِ: إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ فِي صُورَةٍ لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا تُسَمَّى الأُولَى أَصْلاً، وَالثَّانِيَةُ فَرْعاً، وَالْمُشْتَرَكُ عِلَّةً وَجَامِعاً، وَجَعَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ دَلِيلَ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ أَصْلاً، وَالإِمَامُ الحُكْمُ فِي الأُولَى أَصْلاً، وَالعِلَّةُ فَرْعاً، وَفِي الثَّانِيَةُ بِالعَكْسِ، وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي فَصْلَيْنِ: الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي العِلَّةِ: وَهِيَ الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ، قِيلَ: الْمُسْتَنْبِطَةُ عُرِّفَتْ بِهِ، فَيَدُورُ، قُلْنَا: تَعْرِيفُهُ فِي الأَصْلِ، وَتَعْرِيفُهَا فِي الفَرْعِ، فَلاَ دَوْرَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا البَابُ الثَّانِي فِي أَرْكَانِ القِيَاسِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ، وَالفَرْعُ، وَالوَصْفُ الجَامِعُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ الحُكْمَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ -هُنَا- عَلَى تَعْرِيفِ الثَّلاَثَةِ البَاقِيَةِ، فَالأَصْلُ -مَثَلاً- الخَمْرُ، وَالفَرْعُ هُوَ النَّبِيذُ، وَالْمُشْتَرَكُ هُوَ الإِسْكَارُ، وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ.

وَالمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ دَلِيلُ الحُكْمِ؛ أَيِ: النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى حُرْمَةِ الخَمْرِ.

وَالإِمَامُ قَالَ بِأَنَّ الحُكْمَ أَصْلٌ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ، فَرْعٌ فِي مَحَلِّ الخِلاَفِ، وَالعِلَّةُ بِالعَكْسِ، فَصَارَ القِيَاسُ عِنْدَهُ مُشْتَمِلاً عَلَى أَصْلَيْنِ وَفَرْعَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

وَالسُّبْكِيُّ يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ لاَ طَائِلَ تَحْتَ المُنَازَعَةِ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ الأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الاصْطِلاَحِ وَأَوْفَقُ لِمَجَارِي الاسْتِعْمَالِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي العِلَّةِ:

قَالَ المُصَنِّفُ: «هِيَ المُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ العِلَّةَ عُرِّفَتْ بِالحُكْمِ، فَإِذَا قُلْنَا: عُرِّفَ الحُكْمُ بِهَا؛ كَانَ دَوْراً.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الحُكْمِ بِالعِلَّةِ لِلأَصْلِ، وَتَعْرِيفَ العِلَّةِ لِلْحُكْمِ هُوَ الفَرْعُ.

وَفِي الحَاشِيَةِ نَقْلاً عَنِ السَّعْدِ -وَغَيْرِهِ- إِبْطَالُ الاعْتِرَاضِ، وَإِبْطَالُ جَوَابِ المُصَنِّفِ -أَيْضاً-.

وَقَوْلُ السَّعْدِ أَنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ بِالعِلَّةِ، وَالعِلَّةُ تَكُونُ أَمَارَةً يُعْرَفُ بِهَا بِأَنَّ الحُكْمَ الثَّابِتَ حَاصِلٌ فِي غَيْرِهِ، فَلاَ دَوْرَ.

إِذَنْ؛ فَالعِلَّةُ هِيَ الوَصْفُ المُؤَثِّرُ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْصُوصاً عَلَيْهَا أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الأَصْلُ وَيَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ إِذَا تَحَقَّقْنَا وُجُودَهَا فِيهِ، فَحُكْمُهَا فِي الأَصْلِ وَالفَرْعُ وَاحِدٌ، فَلاَ دَوْرَ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالنَّظَـرُ فِي أَطْـرَافٍ: الطَّـرَفُ الأَوَّلُ: فِي الطُّـرُقِ الدَّالَّـةِ عَـلَى العِلِّيَّةِ: الأَوَّلُ: الـنَّصُّ القَـاطِعُ؛ كَقَوْلِـهِ -تعَـالَى- فِي الفَـيْءِ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾، وَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْـتِئْذَانُ لأَجْـلِ البَصَرِ»، وَقَوْلِـهِ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي لأَجْلِ الدَّافَّةِ»، وَالظَّاهِرُ اللاَّمُ؛ كَقَوْلِـهِ -تعَـالَى-: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ قَالُوا: (اللاَّمُ لِلتَّعْلِيـلِ)، وَفِي قَوْلِـهِ -تعَـالَى-: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: (لِدُوا لِلْمَـوْتِ وَابْنُـوا لِلْخَـرَابِ) لِلْعَاقِبَـةِ مَجَازاً، وَإِنَّ مِثْلَ: «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طَيِّباً؛ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»، وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، وَالبَـاءُ مِثْـلُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾» اهـ.**

الشَّرْحُ: الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى العِلِّيَّةِ أَوَّلُـهَا: النَّصُّ القَاطِعُ، وَهُـوَ لاَ يَحْتَمِـلُ غَـيْرَ العِلِّيَّةِ؛ مِثْلُ (كَيْ)، وَ(مِنْ أَجْلِ)، وَالأَمْثِلَةُ فِي المَتْنِ مَذْكُورَةٌ.

وَالنَّصُّ الظَّاهِرُ لَهُ ثَلاَثَةُ أَلْفَاظٍ: (اللاَّمُ) وَمِثَالُهُ: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وَتَـأْتِي الـلاَّمُ لِلْعَاقِبَةِ؛ كَالمَقَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي الأَصْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ اللاَّمُ مُحْتَمَلَةً، فَكَانَـتْ مِنْ أَقْسَامِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: مِنْ أَقْسَامِ الظَّاهِرِ (إِنَّ)، وَمِثَالُـهُ: «فَإِنَّـهُ يُبْعَـثُ يَـوْمَ القِيَامَـةِ مُلَبِّيـاً»، وَ«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ»، وَالمِثَالاَنِ مَذْكُورَانِ فِي الأَصْلِ، وَالبَاءُ؛ مِثْـلُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، فَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ؛ أَيْ: بِسَبَبِ الرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: الإِيمَاءُ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ: تَرْتِيبُ الحُكْـمِ عَـلَى الوَصْفِ بِالفَاءِ، وَتَكُـونُ الفَـاءُ فِي الوَصْـفِ أَوِ الحُكْـمِ، وَفِي لَفْـظِ الشَّـارِعِ أَوِ**

الرَّاوِي، مِثَالُهُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، «لاَ تُقَرِّبُوهُ طَيِّباً»، «زَنَى مَاعِزٌ، فَرُجِمَ»، فَرْعٌ: تَرَتُّبُ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ يَقْتَضِي العِلِّيَّةَ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مُنَاسِباً، لَنَا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: (أَكْرِمِ الجَاهِلَ وَأَهِنِ العَالِمَ) قُبْحٌ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ، فَهُوَ لِسَبْقِ التَّعْلِيلِ، قِيلَ: الدِّلاَلَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لاَ تَسْتَلْزِمُ دِلاَلَتَهُ فِي الكُلِّ، قُلْنَا: يَجِبُ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الإِيمَاءُ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ بِحُكْمٍ بِوَاسِطَةِ قَرِينَةٍ مِنَ القَرَائِنِ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: (تَرْتِيبُ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ بِوَاسِطَةِ الفَاءِ)، وَهَذَا القِسْمُ الأَوَّلُ يُلْحَقُ بِالظَّاهِرِ -عَلَى الصَّحِيحِ-، وَلَيْسَ فِي الإِيمَاءِ، خِلاَفاً لِلْمُصَنِّفِ، وَوِفَاقاً لابْنِ الحَاجِبِ، وَصَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»، وَ«مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ» -وَغَيْرِهِمْ-.

وَأَمْثِلَتُهُ: دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الوَصْفِ؛ مِثْلُ: «لاَ تُقَرِّبُوهُ طَيِّباً؛ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وَأَيْضاً: لَوْ قَالَ الرَّاوِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَ الفَاءَ عَلَى الوَصْفِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الحُكْمِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ وَكَلاَمِ الرَّاوِي؛ كَقَوْلِهِ: **﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾**، وَقَوْلِ الرَّاوِي: «زَنَى مَاعِزٌ، فَرُجِمَ».

فَخُلاَصَةُ الأَمْثِلَةِ الأَرْبَعَةِ دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الوَصْفِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ أَوِ الرَّاوِي، وَدُخُولُهَا عَلَى الحُكْمِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ أَوِ الرَّاوِي.

فَرْعٌ: إِذَا اقْتَرَنَ الوَصْفُ مَعَ الحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِالعِلِّيَّةِ، وَهُوَ مِنَ الإِيمَاءِ، وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ، أَمَّا ذِكْرُ الحُكْمِ وَحْدَهُ أَوِ الوَصْفِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ إِيمَاءَ فِيهِمَا؛ بَلِ العِلَّةُ فِيهِمَا مُسْتَنْبَطَةٌ لَيْسَتْ صَرِيحاً، وَلاَ إِيمَاءً.

احْتَجَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: (أَكْرِمِ الجَاهِلَ، وَأَهِنِ العَالِمَ) لاَ يُقْبَحُ ذَلِكَ، وَاسْتِقْبَاحُهُ لِسَبْقِ التَّعْلِيلِ؛ أَيْ: تَعْلِيلُ الإِكْرَامِ بِالجَهْلِ وَالإِهَانَةِ بِالفِسْقِ.

اعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ هَذَا مِثَالٌ جُزْئِيٌّ لاَ يُصَحِّحُ القَاعِدَةَ الكُلِّيَّةَ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَوْ لَمْ يَدُلَّ فِي بَاقِي الصُّوَرِ؛ لَكَانَ مُشْتَرَكاً، وَالاشْتِرَاكُ مَدْفُوعٌ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: أَنْ يَحْكُمَ عَقِبَ عِلْمِهِ بِصِفَةِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ: (أَفْطَرْتُ يَا رَسُولَ الله)، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»؛ لأَنَّ صَلاَحِيَّةَ جَوَابِهِ تَغْلُبُ كَوْنُهُ جَوَاباً، وَالسُّؤَالُ مُعَادٌ فِيهِ تَقْدِيراً، فَالْتُحِقَ بِالأَوَّلِ، الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ وَصْفاً لَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لَمْ يَفِدْ؛ مِثْلُ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ»، وَ«مَاءٌ طَهُورٌ»، وَقَوْلِهِ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟)، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً»، وَقَوْلِهِ لِعُمَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ»، الرَّابِعُ: أَنْ يُفَرِّقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِذِكْرِ وَصْفٍ؛ مِثْلُ: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»، وَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: «إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»، الخَامِسُ: النَّهْيُ عَنْ مُفَوِّتِ الوَاجِبِ؛ مِثْلُ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾» اهـ.**

الشَّرْحُ: القِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ قِسْمٌ وَاحِدٌ -عَلَى الصَّحِيحِ- بِالتَّأَمُّلِ، وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الشَّارِعُ عَلَى شَخْصٍ عَقِبَ عِلْمِهِ بِصِفَةٍ صَدَرَتْ عَنْهُ، وَمُثِّلَ لَهُ بِجَوَابِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- عَلَى قَوْلِ الأَعْرَابِيِّ: «جَامَعْتُ»، فَقَالَ لَهُ «أَعْتِقْ رَقَبَةً» -الحَدِيثَ-.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ القِسْمَ الثَّالِثَ وَأَمْثِلَتَهُ المَوْجُودَةَ فِي الأَصْلِ؛ وَجَدْتَهَا مُطَابِقَةً لِلثَّانِي، فَهُمَا قِسْمٌ وَاحِدٌ -كَمَا حَرَّرَهُ المُطِيعِيُّ-.

الرَّابِعُ: مِنْ أَنْوَاعِ الإِيمَاءِ: أَنْ يُفَرِّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِذِكْرِ وَصْفِ أَحَدِهِمَا، فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الحُكْمِ، وَمِثَالُهُ: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِالقَتْلِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ عِلَّةُ المَنْعِ.

وَالثَّانِي وَمِثَالُهُ: «لاَ تَبِيعُوا البُرَّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

فَنَهَى عَنِ التَّفَاضُلِ عِنْدَ اتِّحَادِ الجِنْسِ، وَأَجَازَهُ عِنْدَ الاخْتِلاَفِ، فَعُلِمَ أَنَّ الاخْتِلاَفَ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ هُوَ عِلَّةُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ.

الخَامِسُ: مِنْ أَنْوَاعِ الإِيمَاءِ: النَّهْيُ عَنْ مُفَوِّتِ الوَاجِبِ؛ فَإِنَّ الله -تَعَالَى- كَمَا أَوْجَبَ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ، وَنَهَى عَنِ البَيْعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّ العِلَّةَ تَفْوِيتُ وَاجِبِ السَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ -وَالله أَعْلَمُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ؛ كَتَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ فِي الإِرْثِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ، الرَّابِعُ: المُنَاسَبَةُ -المُنَاسِبُ مَا يَجْلِبُ لِلإِنْسَانِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَراً-، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ؛ كَحِفْظِ النَّفْسِ بِالقِصَاصِ، وَالدِّينِ بِالقِتَالِ، وَالعَقْلِ بِالزَّجْرِ عَنِ المُسْكِرَاتِ، وَالمَالِ بِالضَّمَانِ، وَالنَّسَبِ بِالحَدِّ عَلَى الزِّنَا، وَمَصْلَحِيٌّ؛ كَنَصْبِ الوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ، وَتَحْسِينِيٌّ؛ كَتَحْرِيمِ القَاذُورَاتِ، وَأُخْرَوِيٌّ؛ كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَإِقْنَاعِيٌّ يظَنُّ مُنَاسَباً، فَيَزُولُ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ».**

الشَّرْحُ: الطَّرِيقُ الثَّالِثُ الدَّالُّ عَلَى العِلِّيَّةِ: (الإِجْمَاعُ)، فَإِذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ الفُلاَنِيِّ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الفُلاَنِيِّ؛ فَقَدْ ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ لَهُ.

وَمِثَالُهُ: الإِجْمَاعُ عَلَى عِلَّةِ تَقْدِيمِ الأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى الأَخِ لـلأَبِ، وَأَنَّهَـا امْتِـزَاجُ النَّسَبَيْنِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

الرَّابِعُ: مِنَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى العِلِّيَّةِ المُنَاسَبَةُ.

وَعَرَّفَ المُصَنِّفُ المُنَاسِبَ -الَّذِي هُوَ لُغَةً المُلاَئِمُ- بِأَنَّه مَا يَجْلِبُ لِلإِنْسَانِ نَفْعـاً أَوْ يَدْفَع عَنْهُ ضَرَراً.

وَالمُنَاسِبُ إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَإِمَّا إِقْنَاعِيٌّ.

وَالحَقِيقِيُّ إِمَّا دُنْيَوِيٌّ وَإِمَّا أُخْرَوِيٌّ.

وَالدُّنْيَوِيُّ إِمَّا ضَرُورِيٌّ، وَهُـوَ المُتَضَـمِّنُ حِفْـظُ الضَّرُـورَاتِ الخَمْـسِ، وَهِـيَ النَّفْسُ، وَالدِّينُ، وَالعَقْلُ، وَالمَالُ، وَالنَّسَبُ.

وَأَمَّا المَصْلَحِيُّ؛ فَهُوَ مِثْلَ نَصْبِ الوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِتَزْوِيجِهَا.

وَأَمَّا التَّحْسِينِيُّ؛ فَكَتَحْرِيمِ القَاذُورَاتِ صِـيَانَةً لِلنَّـاسِ، وَحَضًّـا عَـلَى مَكَـارِمِ الأَخْلاَقِ.

وَأَمَّا المُنَاسِبُ الأُخْرَوِيُّ؛ فَمَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاَةِ خُضُوعاً، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ كَسْـراً لِلنَّفْسِ، وَالزَّكَاةِ طُهْراً لَهَا -وَهَلُمَّ جرًّا-.

وَبَعْدَ تَمَامِ المُنَاسِبِ الدُّنْيَوِيِّ وَالآخْرَوِيِّ جَاءَ الكَلاَمُ فِي الإِقْنَاعِيِّ.

وَالإِقْنَاعِيُّ مِثَالُهُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهَا الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ.

وَكَوْنُهُ نَجِساً يُنَاسِبُ إِذْلاَلَهُ، وَعَدَمَ بَيْعِهِ، وَأَلاَّ يُجْعَلُ لَهُ قِيمَةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَجِساً وَبَيْنَ امْتِنَاعِ البَيْعِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَالْمُنَاسَبَةُ تُفِيدُ العِلِّيَّةَ إِذَا اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِيهِ؛ كَالسُّكْرِ فِي الحُرْمَةِ، أَوْ فِي جِنْسِهِ؛ كَامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ فِي التَّقْدِيمِ، أَوْ بِالعَكْسِ؛ كَالمَشَقَّةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَائِضِ وَالمُسَافِرِ فِي سُقُوطِ الصَّلاَةِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ؛ كَإِيجَابِ حَدِّ القَاذِفِ عَلَى الشَّارِبِ؛ لِكَوْنِ الشُّرْبِ مَظِنَّةَ القَذْفِ، وَالمَظِنَّةُ قَدْ أُقِيمَتْ مَقَامَ المَظْنُونِ؛ لأَنَّ الاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الله -سُبْحَانَهُ- شَرَعَ أَحْكَامَهُ لِمَصَالِحِ العِبَادِ تَفَضلاً وَإِحْسَاناً، فَحَيْثُ ثَبَتَ حُكْمٌ وَهُنَاكَ وَصْفٌ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؛ ظُنَّ كَوْنُهُ عِلَّةً، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ وَهُوَ المُنَاسِبُ المُرْسَلُ اعْتَبَرَهُ مَالِكٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ المُنَاسَبَةِ، وَهِيَ تُفِيدُ العِلِّيَّةَ إِذَا اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ، وَلَيْسَ إِذَا أَلْغَاهَا، وَمِثَالُ الإِلْغَاءِ الفَتْوَى لِلْغَنِيِّ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ لِرَدْعِهِ، وَلَيْسَ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ -كَمَا وَرَدَ-، فَهَذَا الرَّدْعُ أَلْغَاهُ الشَّرْعُ.

وَأَقْسَامُ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لِلْمُنَاسِبَةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ:

أَوَّلُهَا: اعْتِبَارُ نَوْعِ المُنَاسَبَةِ فِي نَوْعِ الحُكْمِ؛ مِثْلُ السُّكْرِ فِي الحُرْمَةِ، وَهَذَا هُوَ المُؤَثِّرُ.

الثَّانِي: اعْتِبَارُ نَوْعِ المُنَاسَبَةِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ؛ مِثْلُ تَقْدِيمِ الأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ فِي المِيرَاثِ، فَهَذَا التَّقْدِيمُ نَوْعٌ مِنَ المُنَاسِبَةِ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي المِيرَاثِ، فَقِسْنَا عَلَيْهِ وِلاَيَةَ النِّكَاحِ، وَقَدَّمْنَاهُ فِي جِنْسِ الحُكْمِ لِلاخْتِلاَفِ بَيْنَ المِيرَاثِ وَبَيْنَ النِّكَاحِ.

الثَّالِثُ: عَكْسُ الثَّانِي، وَهُوَ اعْتِبَارُ جِنْسِ المُنَاسِبَةِ فِي نَوْعِ الحُكْمِ؛ مِثْلُ المَشَقَّةِ عَلَى الحَائِضِ وَالمُسَافِرِ، فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ جِنْساً اعْتُبِرَتْ فِي إِسْقَاطِ الصَّلاَةِ عَنِ الحَائِضِ، وَنِصْفِهَا عَنِ المُسَافِرِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الحُكْمِ وَاحِدٌ.

الرَّابِعُ: اعْتِبَارُ جِنْسِ الْمُنَاسَبَةِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، وَمِثَالُهُ: جَلْدُ الشَّارِبِ الخَمْرَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ؛ هَذَى، وَإِذَا هَذَى؛ افْتَرَى.

وَمِثْلُ الخَلْوَةِ إِقَامَةً لَهَا مَقَامَ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ، فَاعْتِبَارُ الْمَظِنَّةِ جِنْسُ الْمُنَاسَبَةِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ حَدِّ القَذْفِ فِي الأَوَّلِ، وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ فِي الثَّانِي.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لأَنَّ الاسْتِقْرَاءِ...) -إِلَى آخِرِهِ-؛ أَيْ: أَنَّ الْمُنَاسبَةَ فِي الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ تُفِيدُ العِلِّيَّةِ؛ لأَنَّا اسْتَقْرَيْنَا أَحْكَامَ الشَّرْعِ، فَوَجَدْنَا كُلَّ حُكْمٍ مِنْهَا مُشْتَمِلاً عَلَى مَصْلَحَةٍ لِلْعِبَادِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ فِي صُورَةٍ وَهُنَاكَ وَصْفٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَصْلَحَةِ العِبَادِ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِنَ الأَوْصَافِ؛ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عِلَّتُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ)؛ أَيِ: الْمُنَاسِبَةُ، وَهَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ هَلِ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ أَوْ لاَ؟ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ، وَسَيَأْتِي فِي الكِتَابِ الخَامِسِ مُفَصَّلاً.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**وَالغَرِيبُ: مَا أَثَّرَ هُوَ فِيهِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ؛ كَالطُّعْمِ فِي الرِّبَا، وَالْمُلاَئِمُ: مَا أَثَّرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ -أَيْضاً-، وَالْمُؤَثِّرُ: مَا أَثَّرَ جِنْسُهُ فِيهِ، مَسْأَلَةٌ: الْمُنَاسِبَةُ لاَ تُبْطَلُ بِالْمُعَارَضَةِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ وَإِنْ تَضَمَّنْ ضَرَراً أَزْيَدَ مِنْ نَفْعِهِ؛ لاَ يَصِيرُ نَفْعُهُ غَيْرَ نَفْعٍ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ مُقْتَضَاهُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الغَرِيبُ: هُوَ الَّذِي أَثَّرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الحُكْمِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ؛ مِثْلُ الطُّعْمِ فِي الرِّبَا، مُؤَثِّرٌ، وَلَكِنْ جِنْسُهُ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي جِنْسِ الرِّبَا، فَيَجُوزُ الشَّعِيرُ مَعَ القَمْحِ تَفَاضُلاً، وَكِلاَهُمَا مَطْعُومٌ، وَأَمَّا الَّذِي أَثَّرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الحُكْمِ أَوْ نَوْعِهِ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمِ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الحُكْمُ مُشْتَمِلاً عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ وَعَلَى مَفْسَدَةٍ، فَهَلْ هَذَا التَّضَمُّنُ لِلْمَفْسَدَةِ يُبْطِلُ المُنَاسِبَةَ؟

فِيهِ مَذْهَبَانِ:

الأَوَّلُ: تُبْطِلُ إِذَا كَانَتِ المَفْسَدَةُ مُسَاوِيَةً أَوْ رَاجِحَةً.

وَالثَّانِي: لاَ تُبْطِلُ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ النَفْعَ يَبْقَى نَفْعاً، وَلاَ تَنْقَلِبُ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مَرْجُوحاً، وَهَذَا قَوْلُ المُصَنِّفِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسُ: الشَّبَهُ، قَالَ القَاضِي: المُقَارِنُ لِلْحُكْمِ إِنْ نَاسَبَهُ بِالذَّاتِ كَالسُّكْرِ لِلْحُرْمَةِ؛ فَهُوَ المُنَاسِبُ، أَوْ بِالتَّبَعِ؛ كَالطَّهَارَةِ؛ لاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ؛ فَهُوَ الشَّبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ؛ فَهُوَ الطَّرْدُ؛ كَبِنَاءِ القَنْطَرَةِ لِلتَّطْهِيرِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يُنَاسِبْ إِنْ عُلِمَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ القَرِيبِ؛ فَهُوَ الشَّبَهُ، وَإِلاَّ فَالطَّرْدُ، وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ المُشَابَهَةَ فِي الحُكْمِ، وَابْنُ عُلَيَّةَ فِي الصُّورَةِ، وَالإِمَامُ مَا يَظُنُّ اسْتِلْزَامَهُ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ القَاضِي مُطْلَقاً، لَنَا أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ وُجُودِ العِلَّةِ، فَثَبَتَ الحُكْمُ، قَالَ: مَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِالإِجْمَاعِ، قُلْنَا: مَمْنُوعٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الشَّبَهُ: هُوَ الطَّرِيقُ الخَامِسُ مِنَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى العِلَّةِ.

وَعَرَّفَهُ القَاضِي -كَمَا نَقَلَ المُصَنِّفُ- أَنَّهُ الوَصْفُ الَّذِي يُنَاسِبُ الحُكْمُ بِالاسْتِلْزَامِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ الآمِدِيِّ أَنَّهُ الَّذِي لاَ تَظْهَرُ فِيهِ المُنَاسِبَةُ بَعْدَ البَحْثِ التَّامِّ، وَلَكِنْ أُلِفَ مِنَ الشَّارِعِ الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِيفَيْنِ مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «مُسْلَمِ الثُّبُوتِ»: (هُوَ مَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لِذَاتِهِ؛ بَلْ يُوْهِمُ المُنَاسِبَةَ، وَذَلِكَ بِالْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ).

وَنَقَلَ المُصَنِّفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارَ قِيَاسِ الأَشْبَاهِ.

وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الحَاشِيَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَائِلاً بِذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ بِقِيَاسِ العِلَّةِ، وَنَقَلَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ.

قَالَ المُصَنِّفُ: (لَنَا)؛ أَيِ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ حُجَّةٌ أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً.

رَدَّ ذَلِكَ القَاضِي بِقَوْلِهِ بِأَنَّ الوَصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَاسِباً؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ الوَصْفَ إِذَا كَانَ مُسْتَلْزِماً لِلْمُنَاسِبِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا.

وَرَجَّحَ المُطِيعِيُّ أَنَّ الشَّبَهَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ مِنَ طُرُقِ العِلَّةِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِهِ بِإِحْدَى الطُّرُقِ المُعْتَبَرَةِ، أَمَّا هُوَ؛ فَلاَ، وَذَلِكَ لأَنَّ اعْتِبَارَهُ أَحْيَاناً لاَ يُفِيدُ العِلِّيَّةَ إِلاَّ ظَنًّا ضَعِيفاً لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّادِسُ: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ أَنْ يَحْدُثَ الحُكْمُ بِحُدُوثِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ بِعَدَمِهِ، وَهُوَ مُفِيدٌ ظَنًّا، وَقِيلَ: قَطْعاً، وَقِيلَ: لاَ قَطْعاً وَلاَ ظَنًّا، لَنَا أَنَّ الحَادِثَ لَهُ عِلَّةٌ، وَغَيْرُ المَدَارِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ قَبْلَهُ؛ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلتَّخَلُّفِ، وَإِلاَّ فَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَأَيْضاً عِلِّيَّةُ بَعْضِ المَدَارَاتِ مَعَ التَّخَلُّفِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ لاَ يَجْتَمِعُ مَعَ عَدَمِ عِلِّيَّةِ بَعْضِهَا؛ لأَنَّ مَاهِيَّةَ الدَّوَرَانِ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى عِلِّيَّةِ المَدَارِ، فَيَلْزَمُ عِلِّيَّةُ هَذِهِ المَدَارَاتِ أَو لا يَدُلُّ، فَيَلْزَمُ عَدَمَ عِلِّيَّةِ تِلْكَ لِلتَّخَلُّفِ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ، وَالأَوَّلُ ثَابِتٌ، فَانْتَفَى الثَّانِي، وَعُورِضَ بِمِثْلِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَدْلُولَ قَدْ لاَ يَثْبُتُ لِمُعَارِضٍ، قِيلَ: الطَّرْدُ لاَ يُؤَثِّرُ، وَالعَكْسُ لَمْ يُعْتَبَرْ، قُلْنَا: يَكُونُ لِلْمَجْمُوعِ مَا لَيْسَ لأَجْزَائِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الطَّرِيقُ السَّادِسُ مِنْ طُرُقِ العِلَّةِ: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالعَكْسُ، وَهُوَ حُدُوثُ الحُكْمِ مَعَ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ مَعَ عَدَمِهِ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

وَالثَّانِي: حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ، وَابْنِ الحَاجِبِ.

قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ بِأَنَّ الدَّوَرَانَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الحُكْمَ لَهُ عِلَّةٌ، وَهِيَ إِمَّا الوَصْفُ المُدَارَ أَوْ غَيْرُهُ، فَغَيْرُهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ لأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ قَبْلَ الحُكْمِ؛ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لأَنَّ تَخَلُّفَ الحُكْمِ عَنْ عِلَّتِهِ لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً؛ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى العَدَمِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: خُلاَصَتُهُ: إِنْ يُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ عِلِّيَّةُ بَعْضِ المُدَارَاتِ أَوْ تَثْبُتَ عَدَمُ عِلِّيَّةِ البَعْضِ الآخَرِ، وَعِلِّيَّةُ البَعْضِ ثَابِتَةٌ، فَيَلْزَمُ عِلِّيَّةَ الجَمِيعِ.

وَعُورِضَ بِمِثْلِهِ؛ أَيْ: بِالعَكْسِ، فَتَأَمَّلْ؛ أَيْ: ثُبُوتُ عَدَمِ عِلِّيَّةِ البَعْضِ يُثْبِتُ عَدَمَ عِلِّيَّةِ الجَمِيعِ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ هُنَا مُتَعَيِّنٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنْ يُوجَدَ الدَّلِيلُ بِدُونَ المَدْلُولِ، وَهَذَا مَعْقُولٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يُوجَدَ المَدْلُولُ بِدُونِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ الطَّرْدَ لاَ يُفِيدُ العِلِّيَّـةَ؛ لأَنَّ مَعْنَـاهُ سَـلاَمَتُهُ مِـنَ الانْتِقَـاضِ، وَهُوَ مُبْطِلٌ وَاحِدٌ مِنْ مُبْطِلاَتِ العِلِّيَّةِ، فَلاَ يَلْزَمُ انْتِفَاءُ كُلِّ مُبْطِلٍ، وَالعَكْسُ غَـيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأَنَّ عَدَمَ العِلِّيَّةِ مَعَ وُجُودِ المَعْلُولِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى حَاصِلٌ.

فَالطَّرْدُ لاَ يُفِيدُ العِلِّيَّةَ، وَالعَكْسُ لاَ يُفِيدُ مَجْمُوعَهَا.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ المَجْمُوعَ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِي الحُكْمِ مَا لاَ يَكُونُ للأَفْرَادِ.

وَقَـدْ لَخَّـصَ المُطِيعِـيُّ حُجَـجَ النَّـافِينَ، وَرَجَّـحَ أَنَّ الـدَّوَرَانَ لَـيْسَ بِحُجَّـةٍ؛ لأَنَّ الوَصْفَ المُلاَزِمَ لِلْحُكْـمِ إِذَا لَمْ تَكُـنْ مُلاَزَمَتُـهُ مُـؤَثِّرَةً وَدَالَّـةً عَـلَى التَّعْلِيـلِ؛ فَاطِّرَادُهَا وَانْعِكَاسُهَا لاَ يُفِيدُ شَيْئاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاخْتِيَـارُ الحَنَفِيَّـةِ، وَالغَـزَالِيِّ، وَالآمِدِيِّ -وَغَيْرِهِمْ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّابِعُ: التَّقْسِيمُ الحَاصِرُ؛ كَقَوْلِنَا: (وِلاَيَةُ الإِجْبَـارِ إِمَّـا أَنْ لاَ تُعَلَّلَ أَوْ تُعَلَّلَ بِالبَكَارَةِ أَوِ الصِّـغَرِ أَوْ غَيْرِهِمَـا)، وَالكُـلُّ بَاطِـلٌ سِـوَى الثَّـانِي، فَالأَوَّلُ وَالرَّابِعُ لِلإِجْمَاعِ، وَالثَّالِث لِقَوْلِهِ -عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ-: «الثَّيِّـبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، وَالسَّبْرُ غَيْرُ الحَـاصِرِ؛ مِثْـلُ أَنْ تَقُـولَ: (عِلَّـةُ حُرْمَـةِ الرِّبَـا إِمَّـا الطُّعْمُ، أَوِ الكَيْلُ، أَوِ القُوتُ)، فَإِنْ قِيلَ: لاَ عِلَّةَ لَهَا، أَوِ العِلَّةُ غَيْرُهَا؛ قُلْنَـا: قَـدْ بَيَّنَّا أَنَّ الغَالِبَ عَلَى الأَحْكَامِ تَعْلِيلُهَا، وَالأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا»** اهـ.

الشَّرْحُ: الطَّرِيـقُ السَّـابِعُ مِـنَ الطُّـرُقِ الدَّالَّـةِ عَـلَى العِلِّيَّـةِ: السَّـبْرُ وَالتَّقْسِـيمُ الحَاصِرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعُـدَّ الأَوْصَـافَ المُتَـوَهَّمُ أَنَّهَـا عِلَّـةٌ، ثُـمَّ يَسْـبُرُهَا، فَيَحْـذِفُ بَعْضَهَا، وَالوَصْفَ البَاقِي يَكُونُ هُوَ العِلَّةَ.

وَضَرَبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ مِثَالاً بِوِلاَيَةِ الإِجْبَارِ إِمَّا أَنْ لاَ تُعَلَّلَ، أَوْ تُعَلَّلَ بِالبَكَارَةِ أَوِ الصِّغَرِ، فَيُحْذَفُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ، وَيُحْذَفُ تَعْلِيلُهَا بِالصِّغَرِ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ الثَّيِّبَ لَا وِلاَيَةَ عَلَيْهَا، وَيَثْبُتُ التَّعْلِيلُ بِالبَكَارَةِ، وَيَبْطُلُ التَّعْلِيلِ بِغَيْرِ البَكَارَةِ وَالصِّغَرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ غَيْرُ الحَاصِرِ؛ فَهُوَ كَالقَوْلِ بِأَنَّ عِلَّةِ حُرْمَةِ الرِّبَا إِمَّا الطُّعْمُ أَوِ الكَيْلُ أَوِ الاقْتِيَاتُ، فَإِنْ قِيلَ: لاَ عِلَّةَ لَهَا أَوْ هُنَاكَ عِلَّةٌ غَيْرُهَا؛ فَالجَوَابُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامَ التَّعْلِيلُ، ثُمَّ الأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِ العِلَلِ المَذْكُورَةِ.

هَذِهِ خُلاَصَةُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَمَّا الأَصَحُّ؛ فَهُوَ أَنَّ التَّقْسِيمَ الحَاصِرَ وَغَيْرَ الحَاصِرِ كِلاَهُمَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ لِلْعِلَّةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ كُلِّهِمْ إِلاَّ الجَصَّاصَ وَالمَرْغِينَانِيَّ؛ إِذْ لاَ بُدَّ مَعَ التَّقْسِيمِ أَنْ يَثْبُتَ التَّأْثِيرُ، وَهُوَ كَوْنُ الوَصْفِ مُؤَثِّراً -كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْمُنَاسِبَةِ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّامِنُ: الطَّرْدُ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ مَعَهُ الحُكْمُ فِيمَا عَدَا الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ إِلْحَاقاً لِلْمُفْرَدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ، وَقَدْ قِيلَ: تَكْفِي مُقَارَنَتُهُ فِي صُورَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الطَّرْدُ: هُوَ ثُبُوتُ الحُكْمَ مَعَ وَصْفٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَالْمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ إِلْحَاقَ الصُّورَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بِغَيْرِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا مُتَعَيِّنٌ.

وَقَدْ قِيلَ: يَكْفِي فِي الإِلْحَاقِ أَنْ يُقَارِنَ الوَصْفُ الحُكْمَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَضْعِيفُ الطَّرْدِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَانُ الأَصَحِّ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «التَّاسِعُ: تَنْقِيحُ المُنَاطِ بِأَنْ يُبَيِّنَ إِلْغَاءَ الفَارِقِ، وَقَدْ يُقَالُ: العِلَّةُ إِمَّا المُشْتَرَكُ أَوِ المُمَيِّزُ، وَلاَ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: مَحَلُّ الحُكْمِ إِمَّا المُشْتَرَكُ أَوْ مُمَيِّزُ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ المَحَلِّ ثُبُوتُ الحُكْمِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَنْقِيحُ المَنَاطِ: أَنْ يُبَيِّنَ المُجْتَهِدَ إِلْغَاءَ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونَانِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي الحُكْمِ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَقَدْ يُقَالَ...)؛ أَيْ: يُقَرَّرُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَيُقَالُ: عِلَّةُ الحُكْمِ إِمَّا المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، أَوِ المُمَيِّزُ لِلأَصْلِ عَنِ الفَرْعِ.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَثَبَتَ الأَوَّلُ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ: لاَ فَارِقَ بَيْنَ القَتْلِ بِالمُحَدَّدِ، وَالقَتْلِ بِالمُثْقَلِ إِلاَّ كَوْنُهُ مُحَدَّداً، وَالمُحَدَّدُ لاَ دَخلَ لَهُ فِي العِلِّيَّةِ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ القِصَاصِ حِفْظُ النَّفْسِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي المُثْقَلِ.

ثُمَّ يُقَالُ: عِلَّةُ الحُكْمِ إِمَّا القَتْلُ العَمَدُ أَوِ المُحَدَّدُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَلَزِمَ الأَوَّلُ.

قَالَ: وَلَا يَكْفِي فِي إِيرَادِهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الحُكْمُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ، وَهُوَ إِمَّا المُشْتَرَكُ أَوْ مُمَيِّزُ الأَصْلِ عَنِ الفَرْعِ.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَلَزِمَ الأَوَّلُ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ المَحَلِّ ثُبُوتُ الحَالِّ، فَلاَ يَلْزَمُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ.

وَمِثَالُهُ: وُجُوبُ الكَفَّارَةِ لِلإِفْطَارِ لَهَا مَحَلٌّ، وَهُوَ إِمَّا المُفْطِرُ بِالجِمَاعِ، أَوْ المُفْطِرُ مُطْلَقاً.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ خُصُوصَ الجِمَاعِ مَلْغِيٌّ كَخُصُوصِ القَتْلِ بِالسَّيْفِ، فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ بِالأَكْلِ، فَيُقَالُ: لاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي المُفْطِرِ ثُبُوتُهُ فِي كُلِّ مُفْطِرٍ، فَلاَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مَحَلِّ الحُكْمِ ثُبُوتُ الحُكْمِ.

وَتَحْقِيقُ المَنَاطِ، وَتَنْقِيحُهُ، وَوَتَخْرِيجُهُ هِيَ أَفْعَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ يُحَرِّرُ فِيهَا الوَصْفَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ فَلْيُقْتَصَرْ مِنْ طُرُقِ العِلَّةِ عَلَى النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَالْمُنَاسِبِ.

وَهَذَا هُوَ الوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ، وَمَا عَدَاهُ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «تَنْبِيهٌ: قِيلَ: لاَ دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ عِلِّيَّتِهِ، فَهُوَ عِلَّةٌ، قُلْنَا: لاَ دَلِيلَ عَلَى عِلِّيَّتِهِ، فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ، قِيلَ: لَوْ كَانَ عِلَّةً؛ لتَأَتَّى القِيَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ، قُلْنَا: هُوَ دَوْرٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى فَسَادِ طَرِيقَيْنِ مَزْعُومَيْنِ لِلْقِيَاسِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ: لاَ دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ عِلِّيَتِهِ؛ فَهُوَ عِلَّةٌ.

وَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: لاَ دَلِيلَ عَلَى عِلِّيَّتِهِ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الوَصْفُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ تَأَتَّى مَعَهُ العَمَلُ بِالقِيَاسِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ عِلِّيَّتِهِ لاَ يَتَأَتَّى مَعَهُ القِيَاسُ، وَالقِيَاسُ المَأْمُورُ بِهِ، فَيَتَرَجَّحُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْمُأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ ظَنُّ التَّعْلِيلِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الطَّرَفُ الثَّانِي: فِيمَا يُبْطِلُ العِلِّيَّةَ، وَهُوَ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ: النَّقْضُ، وَهُوَ إِبْدَاءُ الوَصْفِ بِدُونَ الحُكْمِ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ لاَ يُبَيِّتُ: (تَعَرَّى أَوَّلُ صَوْمِهِ عَنِ النِّيَّةِ، فَلاَ يَصِحُّ)، فَيُنْتَقَضُ بِالتَّطَوُّعِ، قِيلَ: يُقْدَحُ، وَقِيلَ: لاَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصَةِ، وَلأَنَّ الظَّنَّ بَاقٍ بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، قِيلَ: العِلَّةُ مَا يَسْتَلْزِمُ الحُكْمُ، وَقِيلَ: انْتِفَاءُ الْمَانِعِ لَمْ يَسْتَلْزِمْهُ، قُلْنَا: مَا يَغْلُبُ ظَنُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرِ الْمَانِعُ وُجُوداً أَوْ عَدَماً، وَالوَارِدُ اسْتِثْنَاءٌ لاَ يُقْدَحُ؛ كَمَسْأَلَةِ العَرَايَا؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ أَدَلُّ مِنَ النَّقْضِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: شَرَعَ المُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَا يُبْطِلُ العِلَّةَ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: النَّقْضُ، وَهُوَ إِبْدَاءُ الوَصْفِ بِدُونَ الحُكْمِ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ؛ فَلاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ).

فَيُقَالُ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِ التَّبْيِيتِ.

وَفِيهِ أَقْوَالٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّقْضَ قَادِحٌ مُطْلَقاً.

وَالثَّانِي: وَأَنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ مُطْلَقاً.

وَالثَّالِثُ: يُقْدَحُ إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ مَنْصُوصَةً لاَ مُسْتَنْبَطَةً.

الرَّابِعُ -وَهُوَ اخْتِيَارُ المُصَنِّفِ-: أَنَّ النَقْضَ يُقْدَحُ إِلاَّ إِذَا وُجِدَ المَانِعُ، فَلاَ يُقْدَحُ.

وَاحْتَجَّ المُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّقْضَ يُقْدَحُ مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعَ بِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ، فيقدَحُ النَّقْضُ إِلاَّ فِي صُورَةِ المَانِعِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ظَنَّ العِلَّةِ بَاقٍ إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ؛ لأَنَّ التَّخَلُّفَ مُسْتندٌ إِلَى المَانِعِ، وَالعِلَّةُ بِحَالِهَا.

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ قَالُوا: (إِنَّ النَّقْضَ يُقْدَحُ) بِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ مَا يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمْهُ؛ فَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: فَالنَّقْضُ قَادِحٌ مُطْلَقاً بِمَانِعٍ وَغَيْرِ مَانِعٍ.

رَدَّ المُصَنِّفُ بِأَنَّ العِلَّةَ لَيْسَتْ هِيَ مَا يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ؛ بَلْ هِيَ مَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ وُجُودَ الحُكْمِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا جَوَابٌ ضَعِيفٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ مَا حَقَّقَهُ المُطِيعِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ فِي الأَقْوَالِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّ النَّقْضَ قَادِحٌ مُطْلَقاً بِقَوْلِ الجَمِيعِ.

ثُمَّ نَبَّهَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ النَّقْضَ الوَارِدَ بِطَرِيقِ الاسْتِثْنَاءِ -كَمَسْأَلَةِ العَرَايَا-؛ فَإِنَّهُ لاَ يَقْدَحُ فِي العِلَّةِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ دِلاَلَةِ النَّقْضِ.

هَذَا جَوَابُ المُصَنِّفِ.

وَغَيْرُهُ يَقُولُ بِأَنَّ العَرَايَا رُخْصَةٌ، فَهِيَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ العِلَّةِ، وَالمَقْصُودُ وَاضِحٌ.

وَالخِلاَفُ -كَمَا قَدَّمْتُ- لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ عِنْدَ عَدَمِ المَانِعِ صَحِيحَةٌ، وَعِنْدَ وُجُودِ المَانِعِ مَعْدُومَةٌ، وَمَرْجِعُ كَلاَمِ المُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ العِبَارَةِ، وَهَذَا مَا لَخَّصَهُ المُطِيعِيُّ وِفَاقاً لابْنِ الحَاجِبِ وَخِلاَفاً لِصَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**وَجَوَابُهُ: مَنْعُ العِلَّةِ لِعَدَمِ قَيْدٍ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ، وَلَوْ قَالَ: (مَا دَلَلْتُ بِهِ عَلَى وُجُودِهِ هُنَا)؛ دَلَّ عَلَيْهِ ثَمَّةَ، فَهُوَ نَقْلٌ إِلَى نَقْضِ الدَّلِيلِ، أَوْ دَعْوَى الحُكْمِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: (السَّلَمُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ كَالبَيْعِ، فَيُنْتَقَضُ بِالإِجَارَةِ)، قُلْنَا: هُنَاكَ لاسْتِقْرَارِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، لاَ لِصِحَّةِ العَقْدِ، وَلَوْ تَقْدِيراً؛ كَقَوْلِنَا: (رِقُّ الأُمِّ عِلَّةُ رِقِّ الوَلَدِ)، وَثَبَتَ فِي وَلَدِ المَغْرُورِ تَقْدِيراً، وَإِلاَّ لَمْ تَجِبْ قِيمَتُهُ، أَوِ إِظْهَارُ المَانِعِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ أَنَّ النَّقْضَ هُوَ إِبْدَاءُ الوَصْفِ بِدُونَ الحُكْمِ.

وَجَوَابُ هَذَا النَّقْضِ مِنْ ثَلاثَةِ طُرُقٍ:

إِمَّا بِمَنْعِ الوَصْفِ وَإِبْطَالِهِ، أَوْ بِإِثْبَاتِ أَنَّ الحُكْمَ مَوْجُودٌ مَعَ الوَصْفِ، أَوْ بِإِثْبَاتِ المَانِعِ.

وَمِثَالُ **الأَوَّلِ**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ مَنْ لا يُبَيِّتِ النِّيَّةَ فِي رَمَضَانَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ عَرِيَ عَنْهَا أَوَّلَ الصَّوْمِ، فَيَرُدّ الحَنَفِيُّ بِالنَّفْلِ، فَيَرُدُّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: أَوَّلُ الصَّوْمِ المَقْصُودُ، وَهُوَ الوَاجِبُ لاَ غَيْرُهُ.

وَبَعْدَ هَذَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ الوَصْفِ بِتَمَامِهِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؟

فَالمُصَنِّفُ يَقُولُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ مَرْتَبَةِ المَنْعِ إِلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِدْلاَلِ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ كَالبَدَخَشِيِّ، وَالعَضَدِ، (؟؟؟) جَوَازَ الانْتِقَالِ هَذَا؛ لأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمُقَدِّمَةِ المَطْلُوبِ، وَلَيْسَ بِانْتِقَالٍ -عَلَى الصَّحِيحِ-.

قَالَ المُصَنِّفَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ المُعْتَرِضُ: (إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ) فَهَلْ يُسْمَعُ اعْتِرَاضُهُ الَّذِي هُوَ طَعْنٌ فِي الدَّلِيلِ.

وَاخْتِيَارُ الأَكْثَرِينَ أَنَّ قَوْلَهُ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» -وَغَيْرُهُ-.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (أَوْ دَعْوَى الحُكْمِ): هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي فِي دَفْعِ النَّقْضِ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ المُعَلِّلُ ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ المُدَّعَاةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ: السَّلَمُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ كَالبَيْعِ.

فَيَقُولُ الحَنَفِيُّ بِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّأْجِيلُ.

فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ الأَجَلُ شَرْطاً لِصِحَّةِ عَقْدِ الإِجَارَةِ؛ بَلِ التَّأْجِيلُ الَّذِي فِيهَا؛ لأَنَّ الانْتِفَاعَ لاَ يَكُونُ حَالاً؛ بَلْ شَيْئاً فَشَيْئاً.

وَهَذَا الثُّبُوتُ التَّحْقِيقِيُّ.

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ؛ فَيَقُولُ المُعَلِّلُ: (رِقُّ الأُمِّ عِلَّةٌ لِرِقِّ الوَلَدِ).

فَيَنْقُضُهُ المُعْتَرِضُ بِوَلَدِ المَغْرُورِ بِحُرِّيَّةِ الجَارِيَةِ؛ فَإِنَّ وَلَدَهُ لاَ يَكُونُ رَقِيقاً.

فَيَقُولُ المُعَلِّلُ: رِقُّ الوَلَدِ مَوْجُودٌ تَقْدِيراً؛ لأَنَّنَا نُقَدِّرُ قِيمَتَهُ، وَالقِيمَةُ لِلرَّقِيقِ، لاَ لِلْحُرِّ.

وَالثَّالِثُ فِي دَفْعِ النَّقْضِ: هُوَ إِظْهَارُ المَانِعِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (القَتْلُ العَمْدُ العُدْوَانُ عِلَّةٌ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ) وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ القِصَاصُ فِي القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ.

فَيَنْقُضُهُ الحَنَفِيُّ بِقَتْلِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ عَمْداً، وَلاَ قَصَاصَ.

فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ المَانِعَ قَامَ، وَهُوَ الأُبُوَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ وُجُودِ الوَلَدِ، فَلاَ يَكُونُ الوَلَدُ سَبَباً لِعَدَمِ الأَبِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**تَنْبِيهُ: دَعْوَى ثُبُوتِ الحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ يُنْتَقَضُ بِالإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ العَامَّيْنِ وَبِالعَكْسِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ يُنْتَقَضُ بِالنَّفْيِ العَامِّ؛ أَيْ: نَفْيُهُ عَنْ كُلِّ صُورَةٍ، وَنَفْيُ الحُكْمِ عَنْ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ يُنْتَقَضُ بِالإِثْبَاتِ العَامِّ؛ أَيْ: إِثْبَاتُهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَبِالعَكْسِ): مَعْنَاهُ: دَعْوَى ثُبُوتِ الحُكْمِ العَامِّ؛ أَيْ: ثُبُوتُهُ أَوْ نَفْيُهُ عَنْ كُلِّ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ يُنْتَقَضُ بِإِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ بِأَنْ يَبْقَى الحُكْمُ بَعْدَهُ، وَعَدَمُ العَكْسِ بِأَنْ يَثْبُتَ الحُكْمُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِعِلَّةٍ أُخْرَى، فَالأَوَّلُ كَمَا لَوْ قِيلَ: مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ، فَلاَ يَصِحُّ؛ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالثَّانِي: الصُّبْحُ لاَ يُقْصَرُ، فَلاَ يُقَدَّمُ؛ إِذْ إِنَّهُ كَالمَغْرِبِ، وَمَنْعُ التَّقْدِيمِ ثَابِتٌ فِيمَا قَصُرَ، وَالأَوَّلُ يقدَحُ إِنْ مَنَعْنَا تَعْلِيلَ الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ بِعِلَّتَيْنِ، وَالثَّانِي: حَيْثُ يُمْتَنَعُ تَعللُ الوَاحِدِ بِالنَّوْعِ بِعِلَّتَيْنِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي المَنْصُوصَةِ؛ كَالإِيلاَءِ، وَاللِّعَانِ، وَالقَتْلِ، وَالرِّدَّةِ، لاَ فِي المُسْتَنْبَطَةِ؛ لأَنَّ ظَنَّ ثبُوتِ الحُكْمِ لأَحَدِهِمَا يَصْرِفُهُ عَنِ الآخَرِ، وَعَنِ المَجْمُوعِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ، وَعَدَمُ العَكْسِ، وَهُمَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الوَصْفِ، وَهَذَا عَدَمَ التَّأْثِيرِ.

وَعَدَمُ العَكْسِ: أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ، لَكِنْ فِي صُورَةٍ أَخْرَى.

وَمِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُمْ مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ، فَلاَيَصِحُّ، فَيُقَالُ: قَدْ رَآهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: صَلاَةُ الصُّبْحِ لاَ تُقْصَرُ، فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِهَا كَالمَغرِبِ، فَيُقَالُ: الظُّهْرُ تُقْصَرُ، وَلاَ يُقَدَّمُ أَذَانُهَا.

وَخُلاَصَةُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ: أَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ وَالعَكَسَ يُقْدَحَانِ إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيلِ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ.

وَاخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ تَعْلِيلَ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ جَائِزٌ فِي المَنْصُوصَةِ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ، فَعَلَيْهِ يُقْدَحَانِ فِي المُسْتَنْبَطَةِ دُونَ المَنْصُوصَةِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثُ: الكَسْرُ، وَهُوَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الجُزْئَيْنِ، وَنَقْضُ الآخَرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (صَلاَةُ الخَوْفِ صَلاَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا)، قِيلَ: خُصُوصِيَّةُ الصَّلاَةِ مُلْغَى؛ لأَنَّ الحَجَّ كَذَلِكَ، فَبَقِيَ كَوْنُهُ عِبَادَةً، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِصَوْمِ الحَائِضِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الكَسْرُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى العِلَّةِ المُرَكَّبَةِ، وَهُوَ إِلْغَاءُ جُزْءٍ مِنَ العِلَّةِ، وَبَيَانُ عَدَمِ تَأْثِيرِهِ لِيَتِمَّ إِبْطَالُهَا، وَإِثْبَاتُ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنْهَا.

وَمَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِمْ: (صَلاَةُ الخَوْفِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا).

فَالجَوَابُ: أَنَّ الحَجَّ يَجِبُ قَضَاءُهُ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ، فَلاَ خُصُوصِيَّةَ لِلصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا قِيلَ: بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهَا.

قِيلَ: صَوْمُ الحَائِضِ عِبَادَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الأُصُولِيِّينَ سَمَّوْا هَذَا بِالنَّقْضِ المَكْسُورِ، وَسَمَّوُا الكَسْرَ- بِأَنَّهُ تَخَلُّفٌ لِلْحِكْمَةِ؛ مِثْلُ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ بِسَبَبِ المَشَقَّةِ، فَإِذَا حَصَلَتِ المَشَقَّةُ فِي الحَضَرِ؛ لَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ، وَنَقَلَ الآمِدِيُّ عَنِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لاَ يُقْدَحُ.

فَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ النَّقْضَ المَكْسُورَ -وَهُوَ مَسْأَلَةُ المُصَنِّفِ- قَادِحٌ، وَأَمَّا الكَسْرُ -وَهُوَ تَحَقُّقُ الحِكْمَةِ-؛ فَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ، فَلْيُعْلَمْ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الرَّابِعُ: القَلْبُ، وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ خِلاَفَ قَوْلِ المُسْتَدِلِّ عَلَى عِلَّتِهِ إِلْحَاقاً بِأَصْلِهِ، وَهُوَ إِمَّا نَفْيُ مَذْهَبِهِ صَرِيحاً؛ كَقَوْلِهِمْ: (المَسْحُ رُكْنٌ مِنْهُ)، فَلاَ**

يَكْفِي فِيهِ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالوَجْهِ، فَيَقُولُ: (فَلاَ يَقْدِرُ بِالرُّبْعِ كَالوَجْهِ)، أَوْ ضِمْناً؛ كَقَوْلِهِمْ: (بَيْعُ الغَائِبِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ)، فَيَقُولُ: فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَمِنْهُ قَلْبُ المُسَاوَاةِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (المُكْرَهُ مَالِكٌ مُكَلَّفٌ، فَيَقَعُ طَلاَقُهُ كَالمُخْتَارِ)، فَيَقُولُ: (فَتُسَوَّى بَيْنَ إِقْرَارِهِ وَإِيقَاعِهِ، أَوْ إِثْبَاتِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (الاعْتِكَافُ لَبْثٌ مَخْصُوصٌ، فَلاَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً؛ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، فَيَقُولُ: (فَلاَ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِيهِ؛ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، قِيلَ: المُتَنَافِيَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ، قُلْنَا: التَّنَافِي حَصَلَ فِي الفَرْعِ بِعَرْضِ الإِجْمَاعِ، تَنْبِيهٌ: القَلْبُ مُعَارَضَةٌ إِلاَّ أَنَّ عِلَّةَ المُعَارَضَةِ وَأَصْلَهَا يَكُونُ مُغَايِراً لِعِلَّةِ المُسْتَدِلِّ» اهـ.

الشَّرْحُ: الطَّرِيقُ الرَّابِعُ مِنَ الطُّرُقِ المُبْطِلَةِ لِلْعِلَّةِ: القَلْبُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ المُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ لاَ لَهُ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحاً، وَمِثَالُهُ: قَوْلُ الحَنَفِيِّ: (مَسْحُ الرَّأْسِ رُكْنٌ، فَلاَ يَكْفِي فِيهِ أَقَلُّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ قِيَاساً عَلَى الوَجْهِ)، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: (مَسْحُ الرَّأْسِ رُكْنٌ، فَلاَ يَقْدِرُ بِالرُّبْعِ قِيَاساً عَلَى الوَجْهِ).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ ضِمْناً؛ أَيْ: بِإِبْطَالِ لاَزِمٍ مِنْ لَوَازِمِهِ؛ كَقَوْلِ الحَنَفِيِّ: (بَيْعُ الغَائِبِ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ قِيَاساً عَلَى النِّكَاحِ)، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: (إِذَنْ؛ فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ لاَزِمٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، فَبُطْلاَنُ هَذَا اللاَّزِمِ بُطْلاَنٌ لِلْمَلْزُومِ.

وَمِنَ القَلْبِ الضِّمْنِيِّ: قَلْبُ المُسَاوَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الأَصْلِ حُكْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُنْتَفٍ عَنِ الفَرْعِ بِالاتِّفَاقِ، وَالآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ الحَنَفِيِّ: (طَلاَقُ المُكْرَهِ وَاقِعٌ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِلطَّلاَقِ).

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا دَامَ مَالِكاً لِلطَّلاَقِ مُكَلَّفاً، فَإِذَا أَقَرَّ بِالطَّلاَقِ؛ يَقَعُ طَلاَقُهُ -أَيْضاً-، وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِوُقُوعِ طَلاَقِ المُقِرِّ المُكْرَهِ، فَطَلاَقُ المُكْرَهِ لاَ يَقَعُ مِثْلُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لإِثْبَاتِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ؛ كَقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ: (الاعْتِكَافُ لَبْثٌ مَخْصُوصٌ، فَلاَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً؛ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةِ، صَارَ قُرْبَةً بِانْضِمَامِ الإِحْرَامِ إِلَيْهِ، وَهُنَاكَ لاَ بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ).

فَيَرُدُّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: (وُقُوفُ عَرَفَةَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ لَبْثٌ مَخْصُوصٌ، فَالاعْتِكَافُ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (قِيلَ: المُتَنَافِيَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ): أَنَّ البَعْضَ أَنْكَرَ القَلْبَ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الأَصْلَ المَقِيسَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ حُكْمَانِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ التَّنَافِي حَاصِلٌ فِي الفَرْعِ فَقَطْ؛ لأَنَّ إِجْمَاعَ المُسْتَدِلِّ وَالمُعْتَرِضِ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الفَرْعِ فَقَطْ، فَهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الحُكْمَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي أَحَدِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (تَنْبِيهٌ: القَلْبُ مُعَارَضَةٌ...): لأَنَّ المُعَارَضَةَ تَسْلِيمُ دَلِيلِ الخَصْمِ، وَإِقَامَةُ دَلِيلٍ آخَرَ، عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى دَلِيلِ الخَصْمِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ العِلَّةَ وَالأَصْلَ المَذْكُورَيْنِ فِي المُعَارَضَةِ يَكُونَانِ مُغَايِرَيْنِ لِلْعِلَّةِ، وَالأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُسْتَدِلُّ، بِخِلاَفِ القَلْبِ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ وَالأَصْلَ هُمَا عِلَّةُ المُسْتَدِلِّ وَأَصْلُهُ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسُ: القَوْلُ بِالْمُوْجِبِ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مُقْتَضَى قَوْلِ المُسْتَدِلِّ مَعَ بَقَاءِ الخِلاَفِ، مِثَالُهُ فِي النَّفْيِ أَنْ نَقُولَ: (التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ لاَ يَمْنَعُ القِصَاصَ)، فَيَقُولُونَ: مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لاَ يَمْنَعُهُ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ لَوْ بَيَّنَّا أَنَّ المُوْجِبَ قَائِمٌ، وَلاَ مَانِعَ غَيْرَهَ؛ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا تَمَامَ الدَّلِيلِ، وَفِي الثُّبُوتِ قَوْلُهُمْ: (الخَيْلُ يُسَابَقُ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ كَالإِبِلِ)، فَنَقُولُ: مُسَلَّمٌ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الطَّرِيقُ الخَامِسُ مِنْ مُبْطِلاَتِ العِلَّةِ: القَوْلُ بِالْمُوْجِبِ، وَالمَعْنَى: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ دَلِيلاً مَعَ بَقَاءِ الخِلاَفِ فِيهِ، فَيُسَلِّمُ الدَّلِيلُ، وَيُخَالَفُ فِي الدِّلاَلَةِ.

وَهُوَ وَاقِعٌ فِي النَّفْيِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ: (التَّفَاوُتُ فِي وَسِيلَةِ القَتْلِ لاَ يَمْنَعُ القِصَاصَ)، فَالْمُثَقَّلُ يَجِبُ فِيهِ القِصَاصُ.

فَيُجِيبُ الحَنَفِيُّ بِتَسْلِيمِ حُجَّةِ التَّفَاوُتِ، وَيَمْنَعُ فِي الْمُثَقَّلِ بِأَنْ يَقُولَ: (لِمَاذَا لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ القِصَاصِ فِي الْمُثَقَّلِ أَمْرٌ غَيْرَ التَّفَاوُتِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ التَّفَاوُتِ أَنْ يُبْطِلَ مَا سِوَاهُ)؟!

الثَّانِي: فِي الإِثْبَاتِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: (الخَيْلُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهَا حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ؛ كَالإِبِلِ).

فَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: العِلَّةُ تُفِيدُ مُطْلَقَ الزَّكَاةِ، وَالْمُطْلَقُ يَنْفَعُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلْتَكُنْ زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ لِلْخَيْلِ.

فَالمَقْصُودُ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَصِحُّ اسْتِدْلاَلُهُ فِي صُورَةٍ مَا فِي الجِنْسِ، وَلَيْسَ مُطْلَقاً.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «السَّادِسُ: الفَرْقُ، وَهُوَ جَعْلُ تَعَيُّنِ الأَصْلِ عِلَّةً، أَوْ الفَرْعِ مَانِعاً، وَالأَوَّلُ يُؤَثِّرُ حَيْثُ لَمْ يَجُزِ التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ، وَالثَّانِي عِنْدَ مَنْ جَعَلَ النَّقْضَ مَعَ المَانِعِ قَادِحاً»** اهـ.

الشَّرْحُ: الفَرْقُ: هُوَ الطَّرِيقُ السَّادِسُ وَالأَخِيرُ مِنْ مُبْطِلاَتِ العِلِّيَّةِ، وَهُوَ جَعْلُ الخُصُوصِيَّةِ الَّتِي فِي الأَصْلِ عِلَّةً لَهُ، وَجَعْلُ الخُصُوصِيَّةِ الَّتِي فِي الفَرْعِ مَانِعاً مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ فِيهِ.

فَخُصُوصِيَّةُ الأَصْلِ تُؤَثِّرُ إِذَا لَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَخُصُوصِيَّةُ الفَرْعِ تُؤَثِّرُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ النَّقْضَ مَعَ المَانِعِ قَادِحاً.

هَذَا خُلاَصَةُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَالأَمْثِلَةُ فِي الشُّرُوحِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي أَقْسَامِ العِلَّةِ: عِلَّةُ الحُكْمِ إِمَّا مَحَلُّهُ، أَوْ جُزْؤُهُ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ، عَقْلِيٌّ حَقِيقِيٌّ، أَوْ إِضَافِيٌّ، أَوْ سَلْبِيٌّ، أَوْ شَرْعِيٌّ، أَوْ لُغَوِيٌّ مُتَعَدِّيَةً أَوْ قَاصِرَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ إِمَّا بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا الطَّرَفُ فِي أَقْسَامِ العِلَّةِ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

إِمَّا مَحَلُّ الحُكْمِ؛ كَعِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ فِي رِبَا النَّقْدَيْنِ.

وَإِمَّا جُزْءُ الحُكْمِ؛ كَتَعْلِيلِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِي بَيْعِ الغَائِبِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ.

وَإِمَّا خَارِجٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ الخَارِجُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ -أَيْضاً-: حَقِيقِيٌّ؛ كَالإِسْكَارِ فِي الخَمْرِ، وَإِضَافِيٌّ؛ كَالأُبُوَّةِ فِي وِلاَيَةِ الإِجْبَارِ، وَسَلْبِيٌّ؛ كَعَدَمِ الرِّضَا فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاَقِ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ؛ فَجَوَازُ رَهْنِ المَشَاعِ لِجَوَازِ بَيْعِهِ.

وَأَمَّا اللُّغَوِيُّ؛ فَلاَ اعْتِبَارَ لِلُّغَةِ فِي القِيَاسِ، فَرَاجِعْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ العِلَّةُ إِمَّا مُتَعَدِّيَةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ بَسِيطَةً أَوْ مُرَكَّبَةً.

وَالبَسِيطَةُ تَقَدَّمَتْ، وَالمُرَكَّبَةُ أَمْثِلَةٌ؛ مِنْهَا: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ عِلَّةُ القِصَاصِ.

فَالمُرَكَّبَةُ هُنَا مِنَ العَمْدِ وَالعُدْوَانِ فِي القَتْلِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ القِصَاصِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**قِيلَ: لاَ يُعَلَّلُ بِالمَحَلِّ؛ لأَنَّ القَابِلَ لاَ يُفْعَلُ، قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، وَمَعَ هَذَا؛ فَالعِلَّةُ المُعَرِّفُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: العِلَّةُ إِذَا كَانَتْ مَحَلَّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ، أَوْ وَصْفَهُ اللاَّزِمَ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ قَاصِرَةً.

وَقَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّ المَحَلَّ لاَ يُعَلَّلُ بِهِ؛ لأَنَّ المَحَلَّ سَابِقٌ فِي الوُجُودِ عَلَى الوَصْفِ، وَأَمَّا العِلَّةُ؛ فَإِنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ فِي الوُجُودِ، فَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ؛ لأَنَّ القَابِلَ يَقْبَلُ الشَّيْءَ، وَضِدَّهُ، فَقَبُولُهُ لِلشَّيْءِ مُمْكِنٌ، وَأَمَّا الفَاعِلُ -وَهُوَ العِلَّةُ-؛ فَقَبُولُهُ لِلْمَعْلُولِ وَاجِبٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ القَابِلَ لاَ يَفْعَلُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِالإِمْكَانِ هُنَا الإِمْكَانُ العَامُّ، وَهُوَ لاَ يُنَافِي الوُجُوبَ، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِمَا قَالَ المُعْتَرِضُ بِالعِلَّةِ هِيَ المُعَرِّفُ، وَلاَ مَانِعَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الحُكْمِ عَلاَمَةً عَلَى الحُكْمِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**قِيلَ: لاَ يُعَلَّلُ بِالحِكَمِ الغَيْرِ المَضْبُوطَةِ؛ كَالمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ وُجُودُ القَدْرِ الحَاصِلِ فِي الأَصْلِ فِي الفَرْعِ، قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَجُزْ؛ لَمَا جَازَ**

بِالوَصْفِ المُشْتَمَلِ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَصَلَ الظَّنُّ بِأَنَّ الحُكْمَ لِمَصْلِحَةٍ وجِدَتْ فِي الفَرْعِ؛ يَحْصُلُ ظَنُّ الحُكْمِ فِيهِ» اهـ.

الشَّرْحُ: التَّعْلِيلُ بِالحِكْمَةِ المُنْضَبِطَةِ بِوَصْفٍ مُشْتَمِلٍ عَلَيْهَا، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِنَفْسِ الحِكْمَةِ؛ فَمَذْهَبُ المُصَنِّفِ الجَوَازُ مُطْلَقاً، وَصَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» المَنْعُ مُطْلَقاً.

وَحُجَّةُ المَانِعِ: أَنَّ القَدْرَ الحَاصِلَ مِنَ المَصْلَحَةِ فِي الأَصْلِ لاَ يُعْلَمُ وُجُودُهُ فِي الفَرْعِ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى ضَبْطِ المَصْلَحَةِ لِتَفَاوُتِهَا.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزِ التَّعْلِيلُ بِهَا لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ لَمَا جَازَ بِالوَصْفِ المُشْتَمَلِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ العِلْمَ بِاشْتِمَالِ الوَصْفِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ العِلْمِ بِهَا مُمْتَنِعٌ، فَمَا دَامَ التَّعْلِيلُ بِهِ صَحِيحاً فَهُوَ بِهَا صَحِيحٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «قِيلَ: العَدَمُ لاَ يُعَلَّلُ بِهِ؛ لأَنَّ الأَعْدَامَ لاَ تَتَمَيَّزُ، وَأَيْضاً لَيْسَ عَلَى المُجْتَهِدِ سَبْرُهَا، قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ عَدَمَ اللاَّزِمِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ عَدَمِ المَلْزُومِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ المُجْتَهِدِ لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا، قِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالحُكْمِ المُقَارِنِ، وَهُوَ أَحَدُ التَّقَادِيرِ الثَّلاَثَةِ، فَيَكُونُ مَرْجُوحاً، قُلْنَا: وَيَجُوزُ بِالمُتَأَخِّرِ؛ لأَنَّهُ مُعَرِّفٌ»** اهـ.

الشَّرْحُ: تَعْلِيلُ الوُجُودِيِّ بِمِثْلِهِ، وَالعَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُنَا البَحْثُ فِي تَعْلِيلِ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ.

وَالتَّحْقِيقُ قَبْلَ شَرْحِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ هُوَ: أَنَّ العَدَمَ المَحْضَ لاَ يُعَلَّلُ بِهِ اتِّفَاقاً، أَمَّا العَدَمُ المُضَافُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعَلَّلُ بِهِ اتِّفَاقاً، وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ -كَمَا فِي الحَاشِيَةِ-.

قَالَ الَّذِي يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ بِالعَدَمِ أَنَّ الأَعْدَامِ لاَ تَتَمَيَّزُ، وَالعِلَّةُ لاَ بُدَّ مِنْ تَمَيُّزِهَا، وَأَيْضاً: لاَ بُدَّ مِنَ السَّبْرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَوْصَافِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا،وهُوَ فِي العَدَمِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الأَعْدَامَ المُضَافَةَ تَتَمَيَّزُ، وَنُسَلِّمُ أَنَّ ألأَعْدَامَ المَحْضَةَ لاَ يُعَلَّلُ بِهَا.

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ سَبْرَ الأَعْدَامِ سَقَطَ عَنِ المُجْتَهِدِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَتَنَاهَى، وَلَيْسَ لِكَوْنِهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلْعِلِّيَّةِ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (قِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ...): هَذِهِ مَسْأَلَةُ تَعْلِيلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَجَوَّزَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ الحَجِّ عَنِ الوَالِدِ وَتَشْبِيهُهُ بِالدَّيْنِ -وَغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ- حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ.

وَاحْتَجَّ المَانِعُ بِأَنَّ تَعْلِيلَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِآخَرَ يَجُوزُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُقَارَنَتُهَا لاَ تُقَدِّمُهُ وَلاَ تُأَخِّرُهُ، وَحَالٌ وَاحِدٌ إِلَى ثَلاَثٍ مَرْجُوحَةٌ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِجَوَازِ المُتَأَخِّرِ -أَيْضاً-؛ لأَنَّهُ مُعَرَّفٌ، وَأَصْحَابُ الشُّرُوحِ وَالحَوَاشِي حَقَّقُوا وَقَالُوا بِأَنَّ المُتَقَدِّمَ بِالزَّمَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الآخَرِ الَّذِي هُوَ مَعْلُولٌ.

وَالخُلاَصَةُ: جَوَازُ مُقَارَنَةِ العِلَّةِ وَتَقَدُّمِهَا -أَيْضاً- عَنِ المَعْلُولِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّأَخُّرُ، خِلاَفاً لِلْمُصَنِّفِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «قَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لاَ يُعَلَّلُ بِالقَاصِرَةِ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، قُلْنَا: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ المَصْلَحَةِ فَائِدَةٌ، وَلَنَا أَنَّ التَّعْدِيَةَ تَوَقَّفَتْ عَلَى العِلِّيَّةِ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ هِيَ عَلَيْهَا؛ لَزِمَ الدَّوْرُ»** اهـ.

الشَّرْحُ: التَّعْلِيلُ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالخِلاَفُ فِيهِ لَفْظِيٌّ؛ إِذْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُعَدَّى، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَيَانُ أَوْجُهِ الحِكْمَةِ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ المُطِيعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَشَرْحُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ الحَنَفِيَّةَ قَالُوا بِأَنَّهُ لاَ يُعَلَّلُ بِالقَاصِرَةِ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، وَهِيَ التَّعْدِيَةُ.

أَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ فِيهِ فَائِدَةَ مَعْرِفَةِ المَصْلَحَةِ لِمُبَادَرَةِ الإِذْعَانِ وَالاطْمِئْنَانِ -وَنَحْوِهِ-.

وَقَوْلُهُ: (لَنَا): أَيِ اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ عَلَى الجَوَازِ بِأَنَّ تَعْدِيَةَ العِلَّةِ إِلَى الفَرْعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً، فَلَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهَا عِلَّةً عَلَى التَّعْدِيَةِ؛ لَكَانَ دَوْراً.

وَمَقْصُودُ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي العِلَّةِ التَّعْدِيَةُ، وَدَلِيلُهُ: لُزُومُ الدَّوْرِ.

وَلَكِنْ رَدَّ الشُّرَّاحُ هَذَا الدَّلِيلَ بِأَنَّ الدَّوْرَ المُسْتَحِيلَ هُوَ الدَّوْرُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ إِجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهَذَا الدَّوْرُ دَوْرٌ مَعِيٌّ لاَ مَحْذُورَ فِيهِ؛ حَيْثُ يَتَلاَزَمُ فِيهِ الأَمْرَانِ؛ كَالأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «قِيلَ: لَوْ عُلِّلَ بِالمُرَكَّبِ، فَإِذَا انْتَفَى جُزْءٌ؛ تَنْتَفِي العِلِّيَّةُ، ثُمَّ إِذَا انْتَفَى جُزْءٌ آخَرُ؛ يَلْزَمُ التَّخَلُّفُ أَوْ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، قُلْنَا: العِلَّةُ عَدَمِيَّةٌ، فَلاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ»** اهـ.

الشَّرْحُ: التَّعْلِيلُ بِالوَصْفِ المُرَكَّبِ جَائِزٌ بِقَوْلِ الأَكْثَرِينَ؛ كَتَعْلِيلِ وُجُوبِ القِصَاصِ بِالقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، وَالمِثَالُ وَاضِحٌ.

وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى المُحَالِ؛ لأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى جُزْءٌ؛ انْتَفَتِ العِلِّيَّةُ، ثُمَّ إِذَا انْتَفَى جُزْءٌ آخَرُ؛ فَإِنْ قُلْنَا: انْتَفَتِ العِلِّيَّةُ؛ فَهَذَا تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَمْ تَنْتَفِ؛ لَزِمَ وُجُودُ العِلَّةِ، وَكِلاَهُمَا مُحَالٌ، وَمَا أَفْضَى إِلَى المُحَالِ مُحَالٌ.

وَالمُصَنِّفُ أَجَابَ بِجَوَابٍ ضَعِيفٍ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (العِلَّةُ عَدَمِيَّةٌ)، فَيَكُونُ انْتِفَاؤُهَا وُجُودِيًّا، وَيُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةً لَهُ؛ لأَنَّ الأُمُورَ العَدَمِيَّةَ لاَ تَكُونُ عِلَّةً لِلأَمْرِ الوُجُودِيِّ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذِ العَدَمُ الَّذِي هُوَ هُنَا عَدَمٌ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ وُجُودِيٌّ.

وَأَحْسَنُ مَا يُجَابُ بِهِ مَا قَالَهُ المُطِيعِيُّ فِي الحَاشِيَةِ أَنَّ التَّخَلُّفَ فِي الجُزْءِ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لِمَانِعٍ، وَلاَ يُقْدَحُ فِي وُجُودِ المُقْتَضَى؛ مِثْلُ البَوْلِ إِذَا خَرَجَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَذْيَ فَلاَ يُوْجَدُ حَدَثٌ آخَرُ مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا نَاقِضٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْقُضِ المَذْيُ لِحُصُولِ النَّقْضِ قَبْلَهُ، وَمَانِعِ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَهُنَا مَسَائِلُ: الأُولَى: يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ العِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ لاَ بِعِلِّيَّتِهَا؛ لأَنَّهَا نِسْبَةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، الثَّانِيَةُ: التَّعْلِيلُ بِالمَانِعِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى المُقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِذَا أَثَّرَ مَعَهُ، فَدُونَهُ أَوْلَى، قِيلَ: لاَ يَسْنُدُ العَدَمُ المُسْتَمِرَّ، قُلْنَا: الحَادِثُ يُعَرِّفُ الأَزَلِيَّ كَالعَالَمِ لِلصَّانِعِ، الثَّالِثَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ فِي الأَصْلِ؛ بَلْ يَكْفِي انْتِهَاضُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، الرَّابِعَةُ: الشَّيْءُ يَدْفَعُ الحُكْمَ كَالعِدَّةِ، أَوْ يَرْفَعُهُ كَالطَّلاَقِ، أَوْ يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ كَالرَّضَاعِ، الخَامِسَةُ: العِلَّةُ قَدْ يُعَلَّلُ بِهَا ضِدَّانِ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ» اهـ.**

الشَّرْحُ: الأُولَى: يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى الحُكْمِ بِوُجُودِ العِلَّةِ؛ لأَنَّ وُجُودَ العِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ المَعْلُولَ، وَلاَ يُسْتَدَلُّ بِعِلِّيَّةِ العِلَّةِ عَلَى وُجُودِ الحُكْمِ؛ لأَنَّ العِلِّيَّةَ بَعْدَ الحُكْمِ، وَالعِلَّةُ تَكُونُ بَعْدَ الحُكْمِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا.

الثَّانِيَةُ: حَاصِلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلاَفٌ لَفْظِيٌّ، وَالمَعْنَى: التَّعْلِيلُ بِالمَانِعِ هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقاً أَمْ لاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ المُقْتَضَى حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُعَلَّلَ عَدَمُ المُقْتَضَى بِالمَانِعِ.

وَاخْتِيَارُ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ المُقْتَضَى، وَخَالَفَهُ الآمَدِيُّ.

الثَّالِثَةُ: الوَصْفُ الَّذِي جُعِلَ عِلَّةً فِي الأَصْلِ لاَ يُشْتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَكْفِي قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ **الرَّابِعَةُ**: قَدْ تَكُونُ العِلَّةُ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ، وَرَافِعَةً لَهُ، وَفَاعِلَةً لِلأَمْرَيْنِ.

وَمِثَالُ **الأَوَّلِ**: العِدَّةُ تَدْفَعُ النِّكَاحَ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَلاَ تَرْفَعُهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ شُبْهَةٍ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الطَّلاَقُ، يَرْفَعُ حِلَّ الاسْتِمْتَاعِ، وَلاَ يَدْفَعُهُ؛ لِجَوَازِ النِّكَاحِ بَعْدَهُ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: الرَّضَاعُ؛ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ، وَيَرْفَعُهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ.

الخَامِسَةُ: قَدْ يُعَلَّلُ بِالعِلَّةِ مَعْلُولاَنِ مُتَضَادَّانِ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ كَالجِسْمِ يَكُونُ عِلَّةً لِلسُّكُونِ بِشَرْطِ البَقَاءِ فِي حَيِّزٍ، وَعِلَّةً لِلْحَرَكَةِ بِشَرْطِ الانْتِقَالِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ: أَمَّا الأَصْلُ؛ فَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ القِيَاسِ؛ لأَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَا فِي العِلَّةِ؛ فَالقِيَاسُ عَلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا؛ لَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي، وَأَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُ الأَصْلِ الفَرْعَ، وَإِلاَّ**

لَضَاعَ القِيَاسُ، وَأَنْ يَكُونُ حُكْمُ الأَصْلِ مُعَلَّلاً بِوَصْفٍ مُعَيَّنٍ وَغَيْرِ مُتَأَخِّرٍ عَنِ حُكْمِ الفَرْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحُكْمِ الفَرْعِ دَلِيلٌ سِوَاهُ» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ لِلأَصْلِ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ:

أَوَّلُـهَا: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ ثَابِتاً.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ؛ أَيْ: بِدَلِيلٍ غَيْرَ القِيَاسِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ أَصْلاً.

ثَالِثُهَا: أَنْ لاَ يَكُونُ الحُكْمُ مُتَنَاوِلاً لِلْفَرْعِ حَتَّى يَصِحَّ القِيَاسُ عَلَى الحُكْمِ الأَصْلِيِّ، فَإِنْ تَنَاوَلَهُ؛ فَهُوَ هُوَ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ بَيِّنَةٍ حَتَّى يَتِمَّ إِلْحَاقُ الفَرْعِ بِالأَصْلِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ غَيْرَ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الفَرْعِ؛ بِمَعْنَى أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ حُكْمُ الفَرْعِ عَلَى الأَصْلِ إِلاَّ إِذَا كَانَ لِلْفَرْعِ دَلِيلٌ آخَرُ غَيْرَ القِيَاسِ، ثُمَّ جَاءَ القِيَاسُ عَلَى وَفْقِ هَذَا الدَّلِيلِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**وَشَرَّطَ الكَرْخِيُّ عَدَمَ مُخَالَفَةِ الأَصْلِ، أَوْ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: التَّنْصِيصُ عَلَى العِلَّةِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى التَّعْلِيلِ مُطْلَقاً، وَمُوَافَقَةُ أُصُولٍ أُخَرَ، وَالحَقُّ أَنَّهُ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَزَعَمَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ قِيَامَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ عَلَيْهِ، وَبِشْرٌ المَرِّيسِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّنْصِيصَ عَلَى العِلَّةِ، وَضَعْفُهُمَا ظَاهِرٌ**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا الشَّرْطُ هُوَ: هَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا كَانَ حُكْمُهُ مُخَالِفاً كَالعَرَايا؟

فَاخْتِيَارُ المُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ -كَصَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»- أَنَّهُ كَسَائِرِ الأَقْيِسَةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لَهَا.

وَقَوْلُ الكَرْخِيِّ بِأَنَّهُ (لاَ يُقْبَلُ حَتَّى تَكُونَ عِلَّتُهُ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعاً عَلَيْهَا، أَوْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لأُصُولٍ أُخَرَ)؛ فَمَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ البتِّيِّ بِاشْتِرَاطِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ.

وَمِثْلُهُ فِي الضَّعْفِ -أَيْضاً- قَوْلُ بِشْرٍ المَرِّيسِيِّ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، وَتَكُونُ العِلَّةُ مَنْصُوصَةً، وَضَعْفُهُمَا ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ عُمُومَ أَدِلَّةِ القِيَاسِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا تَشْمُلُهَا.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**وَأَمَّا الفَرْعُ؛ فَشَرْطُهُ وُجُودُ العِلَّةِ بِلاَ تَفَاوُتٍ، وَشَرطَ العِلْمُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهِ إِجْمَالاً، وَرُدَّ بِأَنَّ الظَّنَّ يَحْصُلُ دُونَهُمَا**» اهـ.

الشَّرْحُ: وَأَمَّا الفَرْعُ؛ فَلَهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِيهِ تَامَّةً.

فَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ وُجُودُ تَمَامِ العِلِّيَّةِ فِيهِ، فَلاَ تَضُرُّ الزِّيَادَةُ، وَلاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ حُصُولِ العِلْمِ بُوُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ، فَالظَّنُّ يَكْفِي.

وَلاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ أَبِي هَاشِمٍ -أَيْضاً- أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ إِجْمَالاً عَلَى الحُكْمِ فِي الفَرْعِ حَتَّى يَشْهَدَ لِلتَّفْصِيلِ.

وَشَرَطَ الآمَدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ أَنْ لاَ يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «مَسْلَمِ الثُّبُوتِ»: أَنْ لاَ يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَى إِثْبَاتِهِ وَلاَ نَفْيِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**تَنْبِيهٌ: يُسْتَعْمَلُ القِيَاسُ عَلَى وَجْهِ التَّلاَزُمِ، فَفِي الثُّبُوتِ يُجْعَلُ حُكْمُ الأَصْلِ مَلْزُوماً، وَفِي النَّفْيِ نَقِيضُهُ لاَزِماً؛ مِثْلُ (لَمَّا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ البَالِغِ لِلْمشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِ الصَّبِيِّ؛ وَجَبَتِ فِي مَالِهِ)، وَ(لَوْ وَجَبَتْ فِي الحُلِيِّ؛ لَوَجَبَتْ فِي اللآلِىءِ قِيَاساً عَلَيْهِ)، وَاللاَّزِمُ مُنْتَفٍ، فَالمَلْزُومُ مِثْلُهُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: مَقصُودُهُ: أَنَّ القِيَاسَ الشَّرْعِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ القِيَاسِ المَنْطِقِيِّ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، وَلَكِنَّ المُتَأَخِّرِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا القِيَاسَ المَنْطِقِيَّ قِيَاسَ التَّلاَزُمِ بِصُورَةِ القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: (لَمَّا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ البَالِغِ لِلْعِلَّةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لَزِمَ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ).

وَمِثَالُ الثَّانِي: (لَوْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ؛ لَوَجَبَتْ فِي اللآلِىءِ).

وَاللاَّزِمُ مِنْتُفٍ؛ لأَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِي اللآلِىءِ، وَالمَلْزُومُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّ صُورَةَ المِثَالَيْنِ فِي القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ قِيَاساً عَلَى البَالِغِ بِجَامِعِ العِلَّةِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: (لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ قِيَاساً عَلَى اللآلِىءِ بِجَامِعِ الزِّينَةِ).

وَتَصْوِيرُ هَذَا القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِصورَةِ قِيَاسِ التَّلاَزُمِ يَفْعَلُهُ المُتَأَخِّرُونَ، فَلَيْسَ قِيَاسُ التَّلاَزُمِ شَرْعِيًّا، وَلاَ القِيَاسُ الشَّرْعِيُّ قِيَاسَ تَلاَزُمٍ، وَإِنْ كَانَ الآمِدِيُّ قَدْ يُصَوِّرُ القِيَاسَ الشَّرْعِيَّ بِصُورَةِ قِيَاسِ التَّلاَزُمِ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

الكتاب الخامس: فِي دَلاَئِلَ اخْتُلِفَ فِيهَا

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَفِيهِ بَابَانِ: البَابُ الأَوَّلُ: فِي المَقْبُولَةِ: وَهِيَ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ: الأَصْلُ فِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وَفِي المَضَارِّ التَّحْرِيمُ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ»، قِيلَ: عَلَى الأَوَّلِ اللاَّمُ تَجِيءُ لِغَيْرِ النَّفْعِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾، قُلْنَا: مَجَازٌ؛ لاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا لِلْمُلْكِ، وَمَعْنَاهُ: الاخْتِصَاصُ النَّافِعُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: (الجُلُّ لِلفَرَسِ)، قِيلَ: المُرَادُ الاسْتِدْلاَلُ، قُلْنَا: هُوَ حَاصِلٌ مِنْ نَفْسِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ» اهـ.

الشَّرْحُ: الأَصْلُ فِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ، وَفِي المَضَارِّ التَّحْرِيمُ.

وَاسْتُدِلَّ فِي الأَصْلِ بِآيَاتٍ، وَهِيَ ظَاهِرَةُ الدِّلاَلَةِ، وَبِالحَدِيثِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ بِأَنَّ اللاَّمَ تَأْتِي لِغَيْرِ النَّفْعِ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ ضَعِيفٌ.

وَاعْتُرِضَ -أَيْضاً- بِأَنَّهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهَا لِلنَّفْعِ، فَيَكْفِي فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ المَقَامَ هُنَا لِلإِطْلاَقِ، وَلَيْسَ لِلْعُمُومِ، وَالمُطْلَقُ يَكْفِي فِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ -أَيْضاً-.

وَضَعَّفَهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الاسْتِدْلاَلَ عَلَى الصَّانِعِ حَاصِلٌ مِنْ نَفْسِ المُسْتَدَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؛ فَهِيَ لِلنَّفْعِ تَكْثِيراً لِلْفَائِدَةِ.

وَأَمَّا شَيْخُ الإِسْلاَمِ؛ فَلَهُ جَوَابٌ أَقْوَمُ عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ؛ فَانْظُرِ الْمُلْحَقَ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**الثَّانِي**: الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ، خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، لَنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ وَلَمْ يَظْهَرْ زَوَالُهُ؛ ظُنَّ بَقَاؤُهُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ؛ لَمَا تَقَرَّرَتِ الْمُعْجِزَةُ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى اسْتِمْرَارِ العَادَةِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ فِي عَهْدِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-؛ لِجَوَازِ النَّسْخِ، وَلَكَانَ الشَّكُّ فِي الطَّلاَقِ كَالشَّكِّ فِي النِّكَاحِ، وَلأَنَّ البَاقِي يَسْتَغْنِي عَنْ سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ جَدِيدٍ؛ بَلْ يَكْفِيهِ دَوَامُهُمَا دُونَ الحَادِثِ، وَنُقِلَ عَدَمُهُ؛ لِصِدْقِ عَدَمِ الحَادِثِ عَلَى مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ، فَيَكُونُ رَاجِحاً» اهـ.

الشَّرْحُ: الاسْتِصْحَابُ هُوَ: الحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَظْهَرْ زَوَالُهُ؛ فَالظَّنُّ بَقَاؤُهُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ؛ لَلَزِمَ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ:

أَوَّلُهَا: أَنْ لاَ تَصِحَّ الْمُعْجِزَةُ، وَلاَ تَثْبُتُ؛ لأَنَّ ثُبُوتَهَا فَرْعٌ عَنْ خَرْقِ العَادَةِ، وَالعَادَةُ اسْتِمْرَارُهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ تَثْبُتَ الأَحْكَامُ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا؛ لِجَوَازِ النَّسْخِ.

الثَّالِثُ: اسْتِوَاءُ الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ، وَيَلْزَمُ أَنْ يُبَاحَ الوَطْءُ فِيهِمَا أَوْ يَحْرُمَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلْ يُبَاحُ لِلشَّاكِّ فِي الطَّلاَقِ، وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِّ فِي النِّكَاحِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ بَقَاءَ البَاقِي رَاجِحٌ عَلَى عَدَمِهِ، وَالرَّاجِحُ يُعْمَلُ بِهِ وُجُوباً، وَوَجْهُ رُجْحَانِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ البَاقِي يَسْتَغْنِي عَنِ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ الجَدِيدَيْنِ؛ لأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَهُمَا مِنْ أَجْلِ الوُجُودِ، وَقَدْ حَصَلَ، بِخِلاَفِ الأَمْرِ الَّذِي يَحْدُثُ؛ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَشَرْطٍ جَدِيدَيْنِ، وَعَدَمُ البَاقِي كَذَلِكَ، وَهُوَ مُفْتَقِرٌ، أَمَّا البَاقِي؛ فَلاَ يَفْتَقِرُ، وَمَا لاَيَفْتَقِرُ أَرْجَحُ مِنَ المُفْتَقِرِ.

الثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ البَاقِي أَقَلُّ مِنْ عَدَمِ الحَادِثِ، وَوَجُودَهُ أَكْثَرُ مِنْ وُجُودِهِ، فَهُوَ أَرْجَحُ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الاسْتِصْحَابَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ القَائِمَ قِيَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَدَوَامُهُ كَذَلِكَ، فَالأَحْكَامُ الَّتِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- ثَبَتَ بِالأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ دَوَامُهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمِثْلُهَا سَائِرُ الإِنْشَاءَاتِ؛ كَالطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ، قَامَ الدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلَى دَوَامِهَا حَتَّى ظُهُورِ النَّاقِلِ.

فَدِلاَلَةُ دَوَامِ الأَدِلَّةِ وَبَقَاؤُهَا لَيْسَتْ مِنْ دَلِيلٍ ثَانٍ هُوَ الاسْتِصْحَابُ؛ بَلْ مِنْ نَفْسِ الأَدِلَّةِ، فَالأَدِلَّةُ نَفْسُهَا بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ بِلاَ رَيْبٍ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّسْخِ وَنَحْوُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الحَقُّ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّالِثُ: الاسْتِقْرَاءُ، مِثَالُهُ: (الوِتْرُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ)، فَلاَ يَكُونُ وَاجِباً؛ لاسْتِقْرَاءِ الوَاجِبَاتِ، وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالعَمَلُ بِهِ لاَزِمٌ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»**» اهـ.

الشَّرْحُ: الاسْتِقْرَاءُ التَّامُ هُوَ: إِثْبَاتُ حُكْمٍ كُلِّيٍّ فِي مَاهِيَّةٍ لِثُبُوتِهِ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ مِثْلُ كَوْنِ العَدَدِ إِمَّا فَرْدِيٌّ أَوْ زَوْجِيٌّ، فَهَذَا قَطْعِيٌّ.

وَأَمَّا الاسْتِقْرَاءُ النَّاقِصُ؛ فَهُوَ مَوْضُوعُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ، فَهُوَ: إِثْبَاتُ حُكْمٍ لِثُبُوتِهِ فِي أَغْلَبِ الأَفْرَادِ، وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَمَثَّلَ لَهُ بِالوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لأَنَّ الوَاجِبَاتِ لاَ تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلأَنَّهُ الظَّاهِرُ، وَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ بِالحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمَتْنِ، وَلاَ أَصْلَ لَهُ.

وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «مَسْلَمِ الثُّبُوتِ»: أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الله -تَعَالَى- إِلاَّ إِذَا دَلَّ عَلَى وَصْفٍ جَامِعٍ لِلْجُزْئِيَّاتِ.

وَأَفَادَ الشَّارِحُ أَنَّ رُجُوعَ الاسْتِقْرَاءِ الصَّحِيحِ إِمَّا إِلَى لَفْظِ العُمُومِ، وَإِمَّا إِلَى القِيَاسِ بِوَصْفٍ جَامِعٍ لِلْجُزْئِيَّاتِ، فَرَجعَ الاسْتِقْرَاءُ إِلَى الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ كَمَا أَفَادَ الْمُطِيعِيُّ -رَحِمَهُ الله-.

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**الرَّابِعُ: أَخَذَ الشَّافِعِيُّ ÷ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلاً كَمَا قِيلَ: (دِيَةُ الكِتَابِيِّ الثُّلُثُ)، وَقِيلَ: النِّصْفُ، وَقِيلَ: الكُلُّ بِنَاءً عَلَى الإِجْمَاعِ وَالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، قِيلَ: يَجِبُ الأَكْثَرُ لِيُتَيَقَّنَ الخَلاَصُ، قُلْنَا: حَيْثُ يُتَيَقَّنُ الشُّغْلُ، وَالزَّائِدُ لَمْ يُتَيقَّنْ**» اهـ.

الشَّرْحُ: أَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلاً يُرَجِّحُ.

وَمِثَالُهُ: النِّزَاعُ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ، هَلْ هِيَ الثُّلُثُ، أَوِ النِّصْفُ، أَوِ الكُلُّ؟

ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لأَهْلِ العِلْمِ، فَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ الثُّلُثَ؛ لأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الأَقَلِّ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ لِلبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ بِأَنَّ الوَاجِبَ الأَخْذُ بِالأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَالْمُصَنِّفُ أَنَّ الأَكْثَرَ يَجِبُ لَوْ تَيَقَّنَّا شُغْلَ الذِّمَّةِ، وَمَا زَادَ عَلَى الأَقَلِّ لَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ.

وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ الأَخْذَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ دَلِيلاً زَائِداً عَلَى الأَرْبَعَةِ؛ بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ بِالْمُتَيَقَّنِ عِنْدَ مَنْ رَجَّحَ، وَإِلاَّ فَلاَ إِجْمَاعَ عَلَى الأَقَلِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ؛ لَمَا سَاغَ مُخَالَفَتُهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الخَامِسُ: الْمُنَاسِبُ: الْمُرْسَلُ إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً؛ كَتَتَرُّسِ الكُفَّارِ الصَّائِلِينَ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ اعْتُبِرَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَأَمَّا مَالِكٌ؛ فَقَدِ اعْتَبَرَهُ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِ الْمَصَالِحِ يُوجِبُ ظَنَّ اعْتِبَارِهِ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ ! قَنَعُوا بِمَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ، وَاعْتِبَارِهَا فِي القِيَاسِ.

وَالْمُنَاسِبُ الْمُرْسِلُ مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارٍ، وَلاَ إِلْغَاءٍ، فَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى إِلْغَائِهِ، وَالَّذِي قَالَ بِاعْتِبَارِهِ قَالَ بِأَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ فِي الشَّرْعِ تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ اعْتِبَارِهِ، وَقَالَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَنَعُوا بِمَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ.

وَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْكَرُوا هَذَا الكَلاَمَ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ يُبْنَى عَلَى مَا لَهُ ضَابِطٌ.

وَأَمَّا الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ بِالقَاعِدَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ لأَنَّهَا قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَالْمَصْلَحَةُ الضَّرُورِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالضَّرُورَاتِ الخَمْسِ: حِفْظِ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالعَقْلِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ.

وَكَوْنُهَا قَطْعِيَّةً؛ أَيْ: يَقْطَعُ بِحُصُولِهَا، وَكُلِّيَّةً تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ المَصْلَحَةَ القَطْعِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ الكُلِّيَّةَ هِيَ الَّتِي تَـدْفَعُ ضَرَراً عَـنِ المُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، أَوْ أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ عُقُولِهِمْ، أَوْ نُفُوسِهِمْ.

وَهَذِهِ هِيَ الضَّرُورِيَّاتُ الخَمْسُ؛ مِثْلُ قَتْلِ مُسلِمٍ تَحَصَّنَ بِهِ الكُفَّارُ، وَلاَ يَـتِمُّ دَفْـعُ ضَرَرِهِمْ المُتَحَقِّقِ قَطْعاً عَلَى كُلِّ المُسْلِمِينَ إِلاَّ بِقَتْلِهِ؛ فَإِنَّـهُ يُقْتَـلُ؛ دَفْعـاً لِلضَّرَـرِ العَـامِّ بِالضَّرَرِ الخَاصِّ، وَهَذَا يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالاعْتِبَارِ، وَلَيْسَتْ مِنَ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ هَاجَ البَحْرُ وَعَلَيْهِ سَفِينَةٌ فِيهَا مُسْـلِمُونَ، وَعَلِمُـوا أَنَّهُـمْ إِنْ أَلْقَـوْا بَعْضُهُمْ فِي البَحْرِ؛ نَجَا البَاقُونَ قَطْعاً، فَلاَ يَجُوزُ الإِلْقَـاءُ؛ لأَنَّ المَصْـلَحَةَ ضَرُورِيَّـةٌ قَطْعِيَّةٌ وَلَيْسَتْ كُلِّيَّةً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُـلُّ المُسْـلِمِينَ فِي السَّـفِينَةِ، وَأَمَّـا الإِمَـامُ مَالِـكٌ؛ فَأَجَازَ إِلْقَاءَ البَعْضِ لِنَجَاةِ البَعْضِ الآخَرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَهَا كُلِّيَّـةً، وَهَـذَا أَصَـحُّ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ يُونُسَ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**السَّادِسُ: فَقْدُ الدَّلِيلِ بَعْدَ التَّفَحُّصِ البَلِيغِ يَغْلُبُ ظَنُّ عَدَمِهِ، وَعَدَمُه يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الحُكْمِ؛ لامْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الغَافِلِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: تَقْرِيرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ إِذَا تَفَحَّصَ المُجْتَهِدُ الأَدِلَّةَ فِي حُكْمٍ مَا تَفَحُّصاً بَلِيغاً، وَلَمْ يَجِدِ الدَّلِيلَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمُ الحُكْمِ عَلَى الأَغْلَبِ الظَّنَّ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِلاَ دَلِيلٍ تَكْلِيفِ الغَافِلِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

وَفِي الحَاشِيَةِ (ص٣٩٨) قَوْلُ صَاحِبِ «المَسْلَمِ» أَنَّ فُقْدَانَ الـدَّلِيلِ لاَ يَسْـتَلْزِمُ انْتِفَاءَ المَدْلُولِ.

وَحَاصلُهُ: أَنَّ مَا لاَ دَلِيلَ فِيهِ خَاصٌّ؛ فَإِنَّهُ عَلَى الإِبَاحَةِ كَمَا تَقَرَّرَ.

فَيُقَرَّرُ هُنَا أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، وَالأَصْلُ فِي التَّكَالِيفِ البُطْلاَنُ، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ، وَأَيُّ حُكْمٍ لاَ دَلِيلَ فِيهِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ الاثْنَيْنِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِي المَرْدُودَةِ: الأَوَّلُ: الاسْتِحْسَانُ، قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ، وَتَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ لِيَتَمَيَّزَ صَحِيحُهُ مِنْ فَاسِدِهِ، وَفَسَّرَهُ الكَرْخِيُّ بِأَنَّهُ قَطْعُ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا؛ لِمَا هُوَ أَقْوَى؛ كَتَخْصِيصِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَ القَائِلِ: (مَالِي صَدَقَةٌ) بِالزَّكَوِيِّ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾)، وَعَلَى هَذَا: فَالاسْتِحْسَانُ تَخْصِيصٌ، وَأَبُو الحُسَيْنِ بِأَنَّهُ تَرْكُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الاجْتِهَادِ غَيْرَ شَامِلٍ شُمُولَ الأَلْفَاظِ لاَ قَوِيٌّ يَكُونُ كَالطَّارِئِ، فَخَرَجَ التَّخْصِيصُ، وَيَكُونُ حَاصِلُهُ تَخْصِيصَ العِلَّةِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: الاسْتِحْسَانُ ذَكَرَ لَهُ المُصَنِّفُ ثَلاَثَةَ تَفَاسِيرَ:

الأَوَّلُ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ، وَتَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ.

وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ، وَأَنْكَرَهُ مُحَقِّقَةُ الحَنَفِيَّةِ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ؛ فَمَرْجِعُهُمَا إِلَى أَنَّ الاسْتِحْسَانَ نَصٌّ، أَوْ قِيَاسٌ، يُخَالِفَانِ القِيَاسَ لِدَلِيلٍ.

وَالمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالاسْتِحْسَانُ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الهَوَى مَرْدُودٌ، وَالاسْتِحْسَانُ دَلِيلٌ يُعَارِضُ القِيَاسَ، إِمَّا بِقِيَاسٍ، أَوْ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَالاسْتِحْسَانُ هُوَ قِيَاسٌ خَفِيٌّ، أَوْ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ يُعَارِضُ القِيَاسَ الجَلِيَّ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَخْصِيصِ العِلَّةِ المُعَبَّرِ عَنْهُ بِالنَّقْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهَـذَا لاَ نِـزَاعَ فِيـهِ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ الحَنَفِيَّةُ، كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ الاسْتِحْسَانِ بِالهَوَى مَرْدُودٌ وَبَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ.

فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ ابْنُ الحَاجِبِ -وَغَيْرُهُ- بِأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِي: قِيلَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: إِنْ خَالَفَ القِيَـاسَ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ: إِنِ انْتَشَرَ وَلَمْ يُخَـالَفْ، لَنَـا قَوْلُـهُ -تَعَـالَى-: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ يَمْنَـعُ التَّقْلِيدَ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلى جَوَازِ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَقِيَاسُ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ، قِيلَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»، قُلْنَـا: المُـرَادُ عَـوَامُّ الصَّـحَابَةِ، قِيـلَ: إِذَا خَالَفَ القِيَاسَ اتُّبِعَ الخَبَرُ، قُلْنَا: رُبَّمَا خَالَفَ لِـمَّا ظَنَّهُ دَلِيلاً وَلَمْ يَكُنْ» اهـ.**

الشَّرْحُ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَحُجِّيَّتِهِ أَرْبَعَةَ مَـذَاهِبَ، وَاخْتَـارَ أَنَّـهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقاً.

وَالثَّالِثُ: إِذَا خَالَفَ القِيَاسَ.

وَالرَّابِعُ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ.

وَاحْتَجَّ المُصَنِّفُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ حُجَّةً بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وَهُوَ أَمْرٌ بِالاجْتِهَادِ، وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ، ثُـمَّ إِنَّ الصَّـحَابَةَ أَجْمَعُـوا عَـلَى جَـوَازِ مُخَالَفَـةِ بَعْضِـهِمْ بَعْضاً، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّـةٍ عَـلَى غَـيْرِهِ مِـنَ المُجْتَهِـدِينَ فِي أُصُـولِ الدِّينِ، فَفِي الفُرُوعِ كَذَلِكَ قِيَاساً.

وَاحْتَجَّ بِكَوْنِهِ حُجَّةً مُطْلَقاً بِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»، وَهُوَ مَوْضُوعٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إِذَا خَالَفَ القِيَاسَ أَنَّهُ لاَ يُخَالِفُهُ إِلاَّ لاطِّلاَعِهِ عَلَى خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ×.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ إِذْ قَدْ يُخَالِفُ القِيَاسَ لِدَلِيلٍ ظَنَّهُ صَحِيحاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ الله- يَقُولُ فِي المَجْمُوعِ (١/ ٢٨٣) بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلاَ عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ كَانَ إِقْرَاراً عَلَى القَوْلِ، فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِيٌّ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ لاَ يَقُرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ؛ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ؛ فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ حُجَّةٌ، وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالاتِّفَاقِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «مَسْأَلَةٌ: مَنَعَتِ المُعْتَزِلَةُ تَفْوِيضَ الحُكْمِ إِلَى رَأْيِ النَّبِيِّ ×، وَالعَالِمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَتْبَعُ المَصْلَحَةَ، وَمَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ لاَ يَصِيرُ بِجَعْلِهِ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً، قُلْنَا: الأَصْلُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهُ أَمَارَةَ المَصْلَحَةِ؟ وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- بَعْدَ مَا أَنْشَدَتْ ابْنَةُ النَّضْرِ بْنِ الحَارِثِ: (لَوْ سَمِعْتُ مَا قَتَلْتُ)، وَسُؤَالُ الأَقْرَعِ فِي الحَجِّ: (أَكُلُّ عَامٍ؟)، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ ذَلِكَ؛ لَوَجَبَ» وَنَحْوِهِ، قُلْنَا: لَعَلَّهَا ثَبَتَتْ بِنُصُوصٍ مُحْتَمَلَةِ الاسْتِثْنَاءِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ» اهـ.**

الشَّرْحُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ هِيَ: هَلْ يَجُوزُ تَفْوِيضُ الحُكْمِ إِلَى النَّبِيِّ × وَغَيْرِهِ؟

فَيُقَالُ لَهُ: احْكُمْ بِمَا شِئْتَ، فَهُوَ صَوَابٌ.

فَالمُعْتَزِلَةُ مَنَعَتْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَتْبَعُ المَصَالِحَ.

وَرَدَّهُ المُصَنِّفُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِذَلِكَ، وَأَيْضاً لاَ مَانِعَ أَنْ يُقَارِنَ تَفْوِيضَ الحُكْمِ المَصْلَحَةَ، وَيُلاَزِمهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بِجَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا فِي المتْنِ مِنْ أَخْبَارٍ، وَكُلُّهَا عَلَيْهَا جَوَابٌ:

فَقَضِيَّةُ النَّضْرِ قَدْ يَكُونُ النَّبِيُّ × مُخَيَّراً كَمَا هُوَ للإِمَامِ.

وَأَمَّا الحَجُّ؛ فَلاَ مَانِعَ -أَيْضاً- أَنْ يَكُونَ الله خَيَّرَ النَّبِيَّ ×، فَاخْتَارَ الأَيْسَرَ، وَهَكَذَا فِي سائِرِ الأَدِلَّةِ.

ثُمَّ اخْتَارَ المُصَنِّفُ التَّوَقُّفَ.

وَقَدِ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ التَّفْوِيضَ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الجَلاَلُ، وَفِي شَرْحِهِ عَلَى «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَفِيهِ أَبْوَابٌ: البَابُ الأَوَّلُ: فِي تَعَادُلِ الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ: مَنَعَهُ الكَرْخِيُّ، وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ، وَحِينَئِذٍ فَالتَّخْيِيرُ عِنْدَ القَاضِي، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَابْنِهِ، وَالتَّسَاقُطُ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، فَلَوْ حَكَمَ القَاضِي بِإِحْدَاهُمَا مَرَّةً؛ لَمْ يَحْكُمْ بِالأُخْرَى أُخْرَى؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- لأَبِي بَكْرَةَ: «لاَ تَقْضِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ»»** اهـ.

الشَّرْحُ: مَقْصُودُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ: أَنَّ التَّعَادُلَ فِي الكِتَابِ وَالإِجْمَاعِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا فِي القِيَاسِ وَالخَبَرِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: (تَعَادُلُ الأَمَارَتَيْنِ)؛ بِمَعْنَى: أَنَّ التَّعَادُلَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَالقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مُمْتَنِعٌ، فَانْحصَرَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ، فَإِذَا تَعَارَضَا؛ فَيَجُوزُ التَّخْيِيرُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَالتَّسَاقُطُ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ -مَرْفُوعاً-: «لاَ تَقْضِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ».

وَالمُخْتَارُ كَمَا فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»، وَ«مَسْلَمِ الثُّبُوتِ» أَنَّ التَّعَارُضَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَالوَاقِعُ لاَ يَقَعُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَلاَ الظَّنِّيَّيْنِ، وَلاَ الظَّنِّيِّ وَالقَطْعِيِّ، وَبِحَسْبِ نَظَرِ المُجْتَهِدِ يَقَعُ فِي الجَمِيعِ.

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَلاَ ظَنِّيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «مَسْأَلَةٌ: إِذَا نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى تَوَقُّفِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا احْتِمَالَيْنِ أَوْ مَذْهَبَيْنِ، وَإِنْ نُقِلَ فِي مَجْلِسَيْنِ وَعُلِمَ**

المُتَأَخِّرُ؛ فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَإِلاَّ حُكِيَ القَوْلاَنِ، وَأَقْوَالُ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ» اهـ.

الشَّرْحُ: إِذَا نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ، فَإِذَا كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّفاً، أَوْ يَكُونَا احْتِمَالَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يُشْعِرَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا؛ قُدِّمَ، وَإِلاَّ فَتَوَقُّفُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ؛ فَالمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا قَوْلُهُ، وَإِلاَّ حُكِيَ القَوْلاَنِ عَنْهُ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وُقُوعُهَا مِنَ المُجْتَهِدِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ.

وَنَقَلَ فِي «المَحْصُولِ» قَوْلاً بِأَنْ ذِكْرَ القَوْلَيْنِ مِنَ المُجْتَهِدِ دِلاَلَةٌ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَهُمَا، وَضُعِّفَ هَذَا القَوْلُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّانِي: فِي الأَحْكَامِ الكُلِّيَّةِ لِلتَّرَاجِيحِ: التَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِيَعْمَلَ بِهَا كَمَا رَجَّحَتِ الصَّحَابَةُ خَبَرَ عَائِشَةَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ».**

مَسْأَلَةٌ: لاَ تَرْجِيحَ فِي القَطْعِيَّاتِ؛ إِذْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهَا، وَإِلاَّ ارْتَفَعَ النَّقِيضَانِ أَوِ اجْتَمَعَا» اهـ.

الشَّرْحُ: لَمَّا قَدَّمَ المُصَنِّفُ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَجْرِي فِي المَظْنُونِ فَقَطْ؛ عَرَّفَ التَّرْجِيحَ بِأَنَّهُ تَقْوِيَةُ أَمَارَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ) لِتَقْدِيمِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ × فِي هَذَا المَوْضُوعِ خَاصَّةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ لأَنَّهن أَعْلَمُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ لاَ يَجْرِي فِي القَطْعِيَّاتِ؛ لاسْتِحَالَةِ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ: أَنَّ التَّعَارُضَ بِحَسْبِ ظَنِّ المُجْتَهِدِ يَجْرِي بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ مُطْلَقاً، وَلاَ يَجْرِي فِي الوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ وَلاَ الظَّنِّيَّاتِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَلْيُعْلَمْ.

وَلِذَلِكَ فَلِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ تَعَارُضُهُمَا.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ؛ فَالعَمَلُ بِهِمَا مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى بِأَنْ يَتَبَعَّضَ الحُكْمُ، فَيَثْبُتُ البَعْضُ أَوْ يَتَعَدَّدَ، فَيَثْبُتُ بَعْضُهَا أَوْ يَعُمُّ، فَيُوَزَّعُ؛ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟»، فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ (يَشْتَهِدِ)»، وَقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدَ»، فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللهِ -تَعَالَى-، وَالثَّانِي عَلَى حَقِّنَا»** اهـ.

الشَّرْحُ: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ؛ فَإِنَّ الإِعْمَالَ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِهْمَالِ مُطْلَقاً، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الأُولَى: إِذَا كَانَ النَّصَّانِ يَتَبَعَّضَانِ؛ فَإِنَّ المُتَعَيِّنَ إِثْبَاتُ البَعْضِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

الثَّانِي: أَنْ تَتَعَدَّدَ أَحْكَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَيَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ تِلْكَ الأَحْكَامِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ عَامًّا، فَيَثْبُتُ لِكُلِّ حُكْمٍ مَوْرِدٌ غَيْرَ الآخَرِ، وَمُثِّلَ لَهُ بِحَدِيثِ (خَيْرُ الشُّهُودِ)، وَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ الأَوَّلَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِحَقٍّ وَالثَّانِي شَاهِدُ الزُّورِ.

مُلَاحَظَةٌ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتِصَارُهَا أَوْلَى، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» (٣/ ٨٣٦): (وَأَنَّ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مَنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا).

وَلَمْ يَذْكُرِ التَّبَعُّضَ وَالتَّعَدُّدَ -وَنَحْوَ ذَلِكَ-، فَفِيهِ خَلَلٌ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «الكَوْكَبِ» (٤/ ٦٠٩)، فَيُجْمَعُ إِنْ أَمْكَنَ كَعُمُومٍ وَخُصُوصٍ، وَتَنَوُّعِ مَوْرِدِهِ، وَتَوْزِيعٍ، وَسَائِرِ طُرُقِ الجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ، وَتَسَاوَيَا فِي القُوَّةِ وَالعُمُومِ، وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ؛ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِنْ جُهِلَ؛ فَالتَّسَاقُطُ أَوِ التَّرْجِيحُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا أَوْ أَخَصَّ مُطْلَقاً؛ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ تَخَصَّصَ بِوَجْهٍ؛ طُلِبَ التَّرْجِيحُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَتَسَاوَيَا فِي القُوَّةِ بِأَنْ كَانَ كِلاَهُمَا قَطْعِيَّيْنِ؛ فَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُعْلَمَ المُتَأَخِّرُ، فَيَكُونُ النَّاسِخَ، فَإِنْ جُهِلَ؛ فَيَسْقُطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ قَطْعِيًّا، وَلَمْ يُعْلَمِ المُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا؛ فَيُقَدَّمُ القَطْعِيُّ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَتَسَاوَيَا فِي القُوَّةِ كَمَا لَمْ يَتَسَاوَيَا فِي العُمُومِ، فَيُقَدَّمُ الخَاصُّ عَلَى العَامِّ، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّصَّانِ عَامَّيْنِ مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصَّيْنِ مِنْ وَجْهٍ؛ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى، وَمِثَالُهُ: صَلاَةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وَيُقَالُ: لاَ رَيْبَ أَنَّ تَعَارُضَ النَّصَّيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُنْظَرُ فِيهِ أَوَّلاً إِلَى التَّارِيخِ، فَيُقَدَّمُ النَّاسِخُ عَلَى المَنْسُوخِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُعْلَمُ المتَأَخِّرُ؛ فَالأَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ -هُنَا- مَا اخْتَارَ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ الأَخْذُ بِالنَّصِّ الزَّائِدِ فِي حُكْمِهِ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، فَلْيُنْظَرِ «الإِحْكَامُ»، وَهَذَا الأَقْوَمُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**مَسْأَلَةٌ: قَدْ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ؛ لأَنَّ الظَّنَّيْنِ أَقْوَى، قِيلَ: يُقَدَّمُ الخَبَرُ عَلَى الأَقْيِسَةِ، قُلْنَا: إِنِ اتَّحَدَ أَصْلُهَا؛ فَمُتَّحِدَةٌ وَإِلاَّ فَمَمْنُوعٌ**» اهـ.

الشَّرْحُ: اخْتَارَ المُصَنِّفُ أَنَّ الأَصَحَّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» -أَيْضاً-.

قَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً؛ لَقُدِّمَ الخَبَرُ عَلَى الأَقْيِسَةِ المُخَالِفَةِ لَهُ.

فَأَجَابَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الأَقْيِسَةَ إِذَا كَانَتْ مُتَّحِدَةً -أَيْ: رَاجِعَةً إِلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ-؛ فَلاَ تُقَدَّمُ عَلَى الخَبَرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَنَوِّعَةَ الأُصُولِ، مُتَعَدِّدَةً؛ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى الخَبَرِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «البَابُ الثَّالِثُ: فِي تَرْجِيحِ الأَخْبَارِ: وَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: بِحَالِ الرَّاوِي، فَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَقِلَّةِ الوَسَائِطِ، وَفِقْهِ الرَّاوِي، وَعِلْمِهِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَأَفْضَلِيَّتِهِ، وَحُسْنِ اعْتِقَادِهِ، وَكَوْنِهِ صَاحِبَ الوَاقِعَةِ، وَجَلِيسَ المُحَدِّثِينَ، وَمُخْتَبَراً، ثُمَّ مُعَدَّلاً بِالعَمَلِ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَبِكَثْرَةِ المُزَكِّينَ، وَبَحْثِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَحِفْظِهِ، وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ، وَلَوْ لأَلْفَاظِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وَدَوَامِ عَقْلِهِ، وَشُهْرَتِهِ، وَشُهْرَةِ نَسَبِهِ، وَعَدَمِ الْتِبَاسِ اسْمِهِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلاَمِهِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا البَابُ مَعْقُودٌ لِتَرْجِيحِ الأَخْبَارِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَابْتَدَأَهُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَجَعْلِ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمْ عِشْرِينَ:

الأَوَّلُ: كَثْرَةُ الرُّوَاةِ، **وَالثَّانِي**: قِلَّةُ الوَسَائِطِ؛ أَيْ: عُلُوُّ الإِسْنَادِ، ثُمَّ فِقْهُ الرَّاوِي، ثُمَّ عِلْمُهُ بِالعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ عَدَمُ بِدْعَتِهِ، ثُمَّ كَوْنُهُ بَاشَرَ الوَاقِعَةَ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِمَا رَوَى، ثُمَّ كَوْنُهُ مُجَالِساً لأَهْلِ الحَدِيثِ، ثُمَّ كَوْنُهُ مُجَرَّباً مُخْتَبَراً فِي الرِّوَايَةِ، **وَالعَاشِرُ**: عَمَلُ مَنْ رَوَى عَنِ الرَّاوِي؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِ، ثُمَّ كَثْرَةُ المُزَكِّينَ، ثُمَّ بَحْثُ المُزَكِّينَ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَزِيَادَةِ ثِقَتِهِمْ، ثُمَّ حِفْظُ الرَّاوِي، ثُمَّ زِيَادَةُ ضَبْطِهِ، ثُمَّ دَوَامُ عَقْلِهِ وَعَدَمُ اخْتِلاَطِهِ، ثُمَّ شُهْرَتُهُ، ثُمَّ شُهْرَةُ نَسَبِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الْتِبَاسِ اسْمِهِ، ثُمَّ تَأَخُّرُ إِسْلاَمِهِ.

وَأَقُولُ -هُنَا-: إِنَّ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الرُّوَاةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ دَائِرٌ عَلَى عَدَالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ، وَهِيَ المَرْتَبَةُ العُلْيَا، فَإِذَا تَعَارَضَتْ أَخْبَارُ العُدُولِ الضَّابِطِينَ؛

لَـجَأوا إِلَى التَّرْجِيحِ بِالكَثْرَةِ، أَوْ زِيَادَةِ الضَّبْطِ، وَكَوْنِ الـرَّاوِي صَـاحِبَ الوَاقِعَـةِ وَالقَضِيَّةِ -وَالله أَعْلَمُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّـانِي: بِوَقْـتِ الرِّوَايَـةِ، فَـيُرَجَّحُ الـرَّاوِي فِي البُلُـوغِ عَـلَى الرَّاوِي فِي الصِّبَا، وَفِي البُلُوغِ، وَالمُحْتَمَلُ وَقْتَ البُلُوغِ عَلَى المُحْتَمَـلِ فِي الصِّـبَا، أَوْ فِيهِ أَيْضاً»** اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا الوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّرْجِيحِ بِوَقْتِ الرِّوَايَةِ.

وَمَعْنَى كَلاَمِ المُصَنِّفِ: أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي لاَ يَكُـونُ رَاوِيـهِ يَـرْوِي الأَحَادِيـثَ إِلاَّ وَقْتَ بُلُوغِهِ رَاجِحٌ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرْوِهَا إِلاَّ فِي صِبَاهُ، أَوْ رَوَى بَعْضَـهَا فِي بُلُوغِـهِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّحَمُّلِ.

وَغَيْرُ صَاحِبِ «المِنْهَـاجِ» كَصَـاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِـعِ» وَقَبْلَـهُ ابْـنُ الحَاجِـبِ، وَالآمَدِيُّ، اقْتَصَرُوا بِالتَّرْجِيحِ عَلَى الَّذِي يَحْمِلُ الخَبَرَ مُكَلَّفاً عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهُ صَـبِيًّا، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَذَلِكَ لأَنَّ رِوَايَةَ الصَّبِيِّ لاَ تُقْبَلُ أَصْلاً، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ تَحَمُّلُهُ الأَخْبَـارَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّالِثُ: بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ، فَيُرَجَّحُ المُتَّفَقُ عَلَى رَفْعِـهِ، وَالمَحْكِـيُّ بِسَبَبِ نُزُولِهِ وَبِلَفْظِهِ، وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: التَّرْجِيحُ بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الوَجْهُ الثَّالِثُ، فَيُرَجَّحُ المُتَفَّقُ عَلَى رَفْعِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَيُرَجَّحُ الخَبَرُ المَحْكِيُّ سَبَبَ نُزُولِهِ عَلَى الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ.

الثَّالِثُ: يُرَجَّحُ الخَبَرُ المَحْكِيُّ بِلَفْظِ الرَّسُولِ × عَلَى الخَبَرِ المَرْوِيِّ بِالمَعْنَى وَلَوِ احْتِمَالاً، وَيُرَجَّحُ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ عَلَى الخَبَرِ الَّذِي أَنْكَرَهُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الرَّابِعُ: بِوَقْتِ وُرُودِهِ، فَتُرَجَّحَ المَدَنِيَّاتُ، وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وَالمُتَضَمِّنُ لِلتَّخْفِيفِ، وَالمُطْلَقُ عَلَى مُتَقَدِّمِ التَّارِيخِ، وَالمُؤَرَّخُ بِتَارِيخٍ مُضَيَّقٍ، وَالمُتَحَمِّلُ فِي الإِسْلاَمِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: التَّرْجِيحُ بِوَقْتِ وُرُودِ الخَبَرِ، وَهُوَ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: تَقْدِيمُ المَدَنِيِّ عَلَى المَكِّيِّ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الخَبَرِ المُشْعِرِ بِعُلُوِّ شَأْنِ الرَّسُولِ × عَلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: تَقْدِيمُ الخَبَرِ المُتَضَمِّنِ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

الرَّابِعُ: الخَبَرُ المُطْلَقُ عَنِ التَّارِيخِ يَكُونُ رَاجِحاً عَلَى الخَبَرِ المُؤَرَّخِ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ.

وَالخَامِسُ: الخَبَرُ المُقَيَّدُ بِتَارِيخٍ مُتَأَخِّرٍ يُرَجَّحُ عَلَى الخَبَرِ المُطْلَقِ.

السَّادِسُ: يُقَدَّمُ خَبَرُ الرَّاوِي الَّذِي يَحْمِلُ الخَبَرُ فِي إِسْلاَمِهِ عَلَى خَبَرِ الرَّاوِي المُطْلَقِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ هَلْ تَحَمَّلَهُ فِي إِسْلاَمِهِ أَمْ كُفْرِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الخَامِسُ: بِاللَّفْظِ، فَيُرَجَّحُ الفَصِيحُ لاَ الأَفْصَحُ، وَالخَاصُّ، وَغَيْرُ المُخَصَّصِ، وَالحَقِيقَةُ، وَالأَشْبَهُ بِهَا، فَالشَّرْعِيَّةُ ثُمَّ العُرْفِيَّةُ، وَالمُسْتَغْنِي عَنِ الإِضْمَارِ، وَالدَّالُّ عَلَى المُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَبِغَيْرِ وَسَطٍ، وَالمُومِىءِ إِلَى عِلَّةِ الحُكْمِ، وَالمَذْكُورُ مُعَارِضُهُ مَعَهُ، وَالمَقْرُونُ بِالتَّهْدِيدِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بِاللَّفْظِ، وَالأَوَّلُ يُرَجَّحُ النَّصُّ الوَارِدُ بِلَفْظٍ فَصِيحٌ عَلَى النَّصِّ الوَارِدِ بِلَفْظٍ رَكِيكٍ، أَمَّا الأَفْصَحُ؛ فَلاَ يُرَجَّحُ عَلَى الفَصِيحِ، وَالعَامُّ البَاقِي عَلَى عُمُومِهِ يُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ المَخْصُوصِ، وَعِنْدَ صَاحِبِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» العَكْسُ؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ، ثُمَّ الخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ، ثُمَّ اللَّفْظُ الحَقِيقِيُّ عَلَى المَجَازِيِّ، ثُمَّ المَجَازُ الأَشْبَهُ بِالحَقِيقَةِ عَلَى المَجَازِ مُطْلَقاً، ثُمَّ الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى سِوَاهِمَا، ثُمَّ المُسْتَغْنِي عَنِ الإِضْمَارِ مُقَدَّمٌ عَلَى الخَبَرِ المُضْمَرِ، ثُمَّ الدَّالُّ عَلَى المَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى الدَّالِّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الدَّالُّ عَلَى المَعْنَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ عَلَى الدَّالِّ بِوَاسِطَةٍ، ثُمَّ **العَاشِرُ**: الخَبَرُ المُومِئُ إِلَى عِلَّةِ الحُكْمِ مُقَدَّمٌ عَلَى الخَبَرِ الَّذِي لاَ إِيمَاءَ فِيهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ التَّعْلِيلُ، ثُمَّ **الحَادِي عَشَرَ**: الخَبَرُ الَّذِي ذُكِرَ مَعَهُ مُعَارِضُهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ مُعَارِضُهُ لِلصَّرَاحَةِ؛ لأَنَّهُ أَصْرَحُ، **وَالثَّانِي عَشَرَ**: النَّصُّ المَذْكُورُ مَعَهُ تَهْدِيدٌ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَهْدِيدٌ؛ لأَنَّ اقْتِرَانَهُ بِالتَّهْدِيدِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**السَّادِسُ: بِالحُكْمِ، فَيُرَجَّحُ المُبْقِي لِحُكْمِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنِ النَّاقِلِ؛ لَمْ يُفِدْ، وَالمُحَرِّمُ عَلَى المُبِيحِ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «مَا اجْتَمَعَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ إِلاَّ وَغَلَبَ الحَرَامُ الحَلاَلَ»، وَالاحْتِيَاطُ، وَيُعَادِلُ المُوجِبَ، وَمُثْبِتَ الطَّلاَقِ وَالعِتَاقِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَيْدِ، وَنَافِي الحَدِّ؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: يُرَجَّحُ الحُكْمُ البَاقِي عَلَى الأَصْلِ بِالنَّاقِلِ عَنْهُ، وَعِنْدَ الجُمْهُورِ -خِلاَفاً لِلْمُصَنِّفِ- العَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَيُرَجِّحُونَ النَّاقِلَ؛ لأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَيُقَدَّمُ الخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى مُعَارِضِهِ الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ لِلاحْتِيَاطِ.

قَالَ مُرَادٌ: وَيُمْكِنُ رُجُوعُهُ إِلَى الأَوَّلِ، وَالأَخْذُ بِالزَّائِدِ مِنْهُمَا، فَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الحَرَامُ مَعَ المُوْجِبِ؛ فَيَتَعَادَلاَنِ.

وَرَجَّحَ الآمَدِيُّ المُحَرَّمَ، وَرَجَّحَ الخَبَرَ المُثْبِتَ لِلطَّلاَقِ وَالعِتَاقِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ زَوَالُ مِلْكِ اليَمِينِ، وَقَيَّدَ النِّكَاحَ، فَهُوَ مُوَافِقٌ للأَصْلِ، وَقِيلَ بِالعَكْسِ كَمَا فِي الشَّرْحِ، وَيُقَدَّمُ الخَبَرُ النَّافِي لِلْحَدِّ عَلَى المُثْبَتِ؛ لأَنَّ الحَدَّ ضَرَرٌ، وَالضَّرَرُ يُزَالُ، وَكَذَلِكَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**السَّابِعُ: بِعَمَلَ أَكْثَرِ السَّلَفِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: **السَّابِعُ**: التَّرْجِيحُ بِالأَمْرِ الخَارِجِيِّ، فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ الأَكْثَرِ مِنَ السَّلَفِ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى فِي التَّرْجِيحِ ذَكَرَ بَعْضَهَا الإِسْنَوِيُّ وَالمُطِيعِيُّ؛ مِثْلُ تَرْجِيحِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَتَرْجِيحِ مَا جَزَمَ الرَّاوِي بِهِ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ[1]، وَغَيْرِهَا مِنَ المُرَجِّحَاتِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**البَابُ الرَّابِعُ: فِي تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ: وَهِيَ بِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: بِحَسْبِ العِلَّةِ، فَتُرَجَّحُ المَظِنَّةُ، ثُمَّ الحِكْمَةُ، ثُمَّ الوَصْفُ العَدَمِيُّ، ثُمَّ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَالبَسِيطُ، وَالوُجُودِيُّ لِلْوُجُودِيِّ، وَالعَدَمِيُّ لِلْعَدَمِيِّ**» اهـ.

الشَّرْحُ: فِي تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ:

الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِحَسْبِ العِلَّةِ، فَيُرَجَّحُ القِيَاسُ المُعَلَّلُ بِالوَصْفِ الحَقِيقِيِّ عَلَى الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ لِلْحِكْمَةِ عَلَى القِيَاسِ المُعَلَّلِ بِالحِكْمَةِ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ.

---

(١) سبق مثله في الثالث (ص٢٨٨).

وَيُرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالحِكْمَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ.

وَعَلَّقَ بَخِيتٌ أَنَّ الوَصْفَ الوُجُودِيَّ مُطْلَقاً يُقَدَّمُ عَلَى العَدَمِيِّ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَيُرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالعَدَمِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَرَدَّهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: الصَّحِيحُ العَكْسُ.

وَيُقَدَّمُ الوَصْفُ البَسِيطُ عَلَى الوَصْفِ المُرَكَّبِ.

وَخَالَفَ الحَنَفِيَّةُ، وَقَالُوا بِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

وَالتَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَالأَخِيرُ: تَرْجِيحُ تَعْلِيلِ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ أَرْجَحُ مِمَّا سِوَاهُ، وَيَلِيهِ تَرْجِيحُ الحُكْمِ العَدَمِيِّ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ، فَيُرَجَّحَانِ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ، وَالعَكْسُ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّانِي: بِحَسْبِ دَلِيلِ العِلِّيَّةِ يُرَجَّحُ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ القَاطِعِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ اللاَّمُ، ثُمَّ (إِنَّ) وَالبَاءُ، ثُمَّ بِالمُنَاسِبَةِ الضَّرُورِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، ثُمَّ الدُّنْيَوِيَّةُ، ثُمَّ الَّتِي فِي حَيِّزِ الحَاجَةِ الأَقْرَبِ اعْتِبَاراً، فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ الدَّوَرَانُ فِي مَحَلٍّ، ثُمَّ فِي مَحَلَّيْنِ، ثُمَّ السَّبْرُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الإِيمَاءُ، ثُمَّ الطَّرْدُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: التَّرْجِيحُ بِحَسْبِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي القِيَاسِ الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى العِلَّةِ، فَلَوْ قِيلَ: (تَرْجِيحُ الأَقْوَى مِنْهُمَا عَلَى الأَقَلِّ قُوَّةً)؛ لَكَفَى، وَمِثَالُهُ: تَرْجِيحُ العِلَّةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ القَاطِعِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ عَلَى المُنَاسِبِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّالِثُ: بِحَسْبِ دَلِيلِ الحُكْمِ، فَيُرَجَّحُ النَّصُّ، ثُمَّ الإِجْمَاعُ؛ لأَنَّهُ فَرْعُهُ، الرَّابِعُ: بِحَسْبِ كَيْفِيَّةِ الحُكْمِ، وَقَدْ سَبَقَ، الخَامِسُ: مُوَافَقَةُ الأُصُولِ فِي العِلَّةِ وَالحُكْمِ وَالاطِّرَادِ فِي الفُرُوعِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: الوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ: التَّرْجِيحُ بِحَسْبِ دَلِيلِ الأَصْلِ، فَيُرَجَّحُ الأَصْلُ الثَّابِتُ بِالإِجْمَاعِ، خِلافاً لِلْمُصَنِّفِ؛ حَيْثُ عَكَسَ، ثُمَّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ بِحَسْبِ كَيْفِيَّةِ الحُكْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَيُرَجَّحُ القِيَاسُ المُحَرِّمُ عَلَى المُبِيحِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَانْظُرْهُ هُنَاكَ.

الوَجْهُ الخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بِثَلاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الأُصُولِ فِي العِلَّةِ بِأَنْ يَشْهَدَ لَهَا أُصُولٌ كَثِيرَةٌ.

وَمِثْلُهُ فِي الحُكْمِ -أَيْضاً- أَنْ يَشْهَدَ لَهُ أُصُولٌ كَثِيرَةٌ.

وَالثَّالِثُ: يُرَجَّحُ القِيَاسُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ العِلَّةُ مُطَّرِدَةً عَلَى الَّذِي لا تَكُونُ كَذَلِكَ.

الكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**وَفِيهِ بَابَانِ: الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ: وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ الجُهْدِ فِي دَرْكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِيهِ فَصْلاَنِ**» اهـ.

الشَّرْحُ: اسْتِفْرَاغُ الجُهْدِ هُوَ بَذْلُهُ فِيمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فِي دَرْكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) تَخْصِيصٌ لَهَا عَمَّا سِوَاهَا مِنَ الأُمُورِ كَالعَقْلِيَّاتِ، وَعَرَّفَهُ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ أَوَّلَ الكِتَابِ عَنِ الفَقِيهِ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ هُوَ مَلَكَةُ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وَالتَّعَارِيفُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الفَصْلُ الأَوَّلُ**: فِي المُجْتَهِدِينَ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: **الأَوَّلُ**: يَجُوزُ لَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أَنْ يَجْتَهِدَ؛ لِعُمُومِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وَوُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَلأَنَّهُ أَشَقُّ وَأَدَلُّ عَلَى الفِطَانَةِ، فَلاَ يَتْرُكُهُ، وَمَنَعَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾، قُلْنَا: مَأمُورٌ بِهِ، فَلَيْسَ بِهَوًى، وَلأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، قُلْنَا: لِيَحْصُلَ اليَأْسُ عَنِ النَّصِّ، أَوْ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَصْلاً يَقِيسُ عَلَيْهِ، فَرْعٌ: لاَ يُخْطِىءُ اجْتِهَادُهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ» اهـ.

الشَّرْحُ: يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الاجْتِهَادُ، فَإِنْ أَصَابَ وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ؛ فَهُوَ وَحْيٌ يُوحَى، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ لَمْ يَقِرَّهُ، وَكَانَ تَصْحِيحُهُ وَحْياً يُوحَى، فَاجْتِهَادُهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

وَاسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَمْرُهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالاعْتِبَارِ يَدْخُلُ فِيهِ النَّبِيُّ × وَغَيْرُهُ، وَيَشْمُلُهُمْ.

الثَّانِي: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- إِلْحَاقَ فَرْعٍ بِأَصْلٍ؛ كَانَ ذَلِكَ رَاجِحاً، وَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ.

وَالثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ مَشَقَّةٌ، وَأَجْرٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَالنَّبِيُّ × أَوْلَى بِهَا.

الرَّابِعُ: العَمَلُ بِالاجْتِهَادِ فِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى الفِطَانَةِ، وَالفَهْمِ، وَجَوْدَةُ القَرِيحَةِ، وَالنَّبِيُّ × أَوْلَى بِهَا.

فَرْعٌ: جَزَمَ المُصَنِّفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ × لاَ يُخْطِىءُ اجْتِهَادُهُ.

وَابْنُ الحَاجِبِ اخْتَارَ جَوَازَ الخَطَإِ، وَلاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ.

وَاحْتِجَاجُ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ جَازَ الخَطَأُ؛ لَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِبْ، فَلَمْ يَجُزِ الخَطَأُ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الخَطَأَ الاجْتِهَادِيَّ يَتْبَعُ فِيهِ المُجْتَهِدُ فَضْلاً عَنْ قَوْلِنَا أَنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى الخَطَإِ -وَالله أَعْلَمُ-.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ لِلغَائِبِينَ عَنِ الرَّسُولِ وِفَاقاً وَلِلْحَاضِرِينَ أَيْضاً؛ إِذْ لاَ يُمْتَنَعُ أَمْرُهُمْ بِهِ، قِيلَ: عُرْضَةٌ لِلْخَطَإِ، قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ بَعْدَ الإِذْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ» اهـ.

الشَّرْحُ: اخْتَارَ المُصَنِّفُ جَوَازَ الاجْتِهَادِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ × فِي عَصْرِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- لِلْغَائِبِ؛ كَالقُضَاةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ؛ مِثْلُ مُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، أَوِ الحَاضِرِ عِنْدَهُ فِي المَدِينَةِ النبويّة، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَدَلِيلُهُ الوُقُوعُ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ عَدِيدَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ.

اعْتَرَضَ المَانِعُ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ عُرْضَةٌ لِلْخَطَإِ.

وَنَفَاهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَالإِثْمُ فِيهِ مُرْتَفِعٌ، وَلاَ مَانِعَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَلَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ)؛ أَيْ: وُقُوعُ الاجْتِهَادِ فِي حَضْرةِ النَّبِيِّ ×؛ فَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ؛ بَلْ وَقَعَ مُتَوَاتِراً؛ مِثْلُ حَدِيثِ سَعْدٍ وَبَنِي قُرَيْظَةَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصَرَ...»، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ عُمَرَ: «فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: «(؟؟؟) الله إِذًا لاَ يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالتَّتَبُّعِ.

- قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «**الثَّالِثَةُ: لاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، وَالإِجْمَاعِ، وَشَرَائِطِ القِيَاسِ، وَكَيْفِيَّةِ النَّظَرِ، وَعِلْمِ العَرَبِيَّةِ، وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيالكَلاَمِ وَالفِقْهِ؛ لأَنَّهُ نَتِيجَتُهُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: شَرْطُ المُجْتَهِدِ أَنْ يَعْرِفَ آيَاتِ الأَحْكَامِ وَأَحَادِيثَ الأَحْكَامِ، وَمَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا؛ بَلِ المَعْرِفَةُ، وَأَنْ يَعْرِفَ القِيَاسَ؛ لأَنَّهُ قَاعِدَةُ الاجْتِهَادِ، وَكَيْفِيَّةَ النَّظَرِ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَأَنْ يَعْرِفَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ وَعُلُومَهَا المُتَعَلِّقَةَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ، وَأَحْوَالَ الرُّوَاةِ رُوَاةِ الحَدِيثِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ كَلاَمُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ؛ كَالبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ -وَغَيْرِهِمْ-، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الكَلاَمِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الإِيمَانِ عَلَيْهِ، وَلاَ لِفُرُوعِ الفِقْهِ؛ فَإِنَّهَا نَتِيجَةٌ عَنْ أُصُولِهِ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الاجْتِهَادِ: اخْتُلِفَ فِي تَصْوِيبِ المُجْتَهِدِينَ بِنَاءً عَلَى الخِلاَفِ فِي أَنَّ لِكُلِّ صُورَةٍ حُكْماً مُعَيَّناً، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ، وَالمُخْتَارُ مَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ÷ أَنَّ فِي الحَادِثَةِ حُكْماً مُعَيَّناً عَلَيْهِ أَمَارَةٌ، مَنْ وَجَدَهَا؛ أَصَابَ، وَمَنْ فَقَدَهَا؛ أَخْطَأَ، وَلَمْ يَأْثَمْ؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ مَسْبُوقٌ بِالدِّلاَلَةِ؛ لأَنَّهُ طَلَبُهَا، وَالدِّلاَلَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الحُكْمِ، فَلَوْ تَحَقَّقَ الاجْتِهَادَانِ؛ لاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ، وَأَنَّهُ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «مَنْ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»، قِيلَ: لَوْ تَعَيَّنَ الحُكْمُ؛ فَالمُخَالِفُ لَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَيَفْسقُ وَيَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم ...﴾ إلخ، قُلْنَا: لَمَّا أُمِرَ بِالحُكْمِ بِمَا ظَنَّهُ وَإِنْ أَخْطَأَ؛ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، قِيلَ: لَوْ لَمْ يُصَوَّبُ الجَمِيعُ؛ لَمَا جَازَ نَصبُ المُخَالِفِ، وَقَدْ نَصَّبَ أَبُو بَكْرٍ زَيْداً، قُلْنَا: لَمْ يَجُزْ تَوْلِيَةُ المُبْطِلِ، وَالمُخْطِىءُ لَيْسَ بِمُبْطِلٍ» اهـ.**

الشَّرْحُ: اخْتَارَ المُصَنِّفُ أَنَّ المُجْتَهِدَ المُصِيبَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ للهِ حُكْماً مُعَيَّناً فِي الوَاقِعَةِ، مَنْ أَصَابَهُ؛ أَصَابَ؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ...»، وَمَنْ أَخْطَأَ الحُكْمَ؛ لَمْ يَأْثَمْ، وَالدَّلِيلُ صَرِيحٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ الحُكْمُ؛ لَكَانَ المُخَالِفُ فَاسِقاً أَوْ كَافِراً؛ لِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُجْتَهِدَ مَأْمُورٌ بِالحُكْمِ بِمَا ظَنَّهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ حَاكِماً بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله وَإِنْ أَخْطَأَ.

وَقَالَ المُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ نَصَّبَ أَبُو بَكْرٍ زَيْداً، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الجَدِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيباً؛ لَمَا نَصَبَهُ.

وَالجَوَابُ كَالجَوَابِ السَّابِقِ، وَأَنَّ المُمْتَنَعَ هُوَ تَوْلِيَةُ المُبْطِلِ.

قَالَ مُرَادٌ: المُجْتَهِدُ المُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالمُخْطِىءُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ جَاهِلاً مُتَعَدِّياً؛ لِحَدِيثِ القُضَاةِ الثَّلاَثَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَغَيْرُهُ-.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مِمَّا يَصِحُّ الاجْتِهَادُ فِيهِ؛ كَالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَالاسْتِنْبَاطِيَّةِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ، سَوَاءٌ كَانَتِ المَسَائِلُ فِي الاعْتِقَادَاتِ، أَوِ العِبَادَاتِ، أَوِ المُعَامَلاَتِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخْطَأَ المُجْتَهِدُ فِي مَسَائِلَ إِجْمَاعِيَّةٍ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ؛ لأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّ الاجْتِهَادِ، وَلاَ يَأْثَمُ؛ لأَنَّ الله -تَعَالَى- رَفَعَ الخَطَأَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَإِذَا كَانَ خَطَؤُهُ الاجْتِهَادِيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَدٌّ دُنْيَوِيٌّ أَقَمْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ العَفْوَ وَالمَغفِرَةَ حُكْمٌ أُخْرَوِيٌّ، وَذَلِكَ كَقِتَالِ البَاغِي، وَجَلْدِ شَارِبِ الخَمْرِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-.

هَذَا خُلاَصَةُ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي مَوَاضِعَ، انْظُرِ المُلْحَقَ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ:** «**فَرْعَانِ: الأَوَّلُ: لَوْ رَأَى الزَّوْجُ لَفْظَهُ كِنَايَةً، وَرَأَتْهُ الزَّوْجَةُ صَرِيحاً؛ فَلَهُ الطَّلَبُ، وَلَهَا الامْتِنَاعُ، فَيُرَاجِعَانِ غَيْرَهُمَا، الثَّانِي: إِذَا تَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ طَلاَقٌ؛ فَلاَ يُنْقَضُ الأَوَّلُ بَعْدَ اقْتِرَانِ الحُكْمِ، وَيُنْقَضُ قَبْلَهُ**» اهـ.

الشَّرْحُ: إِذَا نَزَلَتْ بِالمُخْتَلِفَيْنَ وَاقِعَةٌ، وَكَانَا مُجْتَهِدَيْنِ أَوْ مُقَلِّدَيْنِ، وَمِثَالُهُ: زَوْجٌ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ) ثَلاَثاً، وَهُوَ يَرَى الثَّلاَثَ وَاحِدَةً، وَهِيَ تَرَاهَا ثَلاَثاً؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا يَرْفَعُ الخِلاَفَ.

الفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا تَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ بَعْدَ العَمَلِ بِهِ؛ فَلاَ يُنْقَضُ، وَقَبْلَهُ يُنْقَضُ، وَمِثَالُهُ: إِذَا خَالَعَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثاً، وَكَانَ يَرَى الخُلْعَ فَسْخاً، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَى كَوْنِ الخُلْعِ طَلاَقاً، فَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ تَغَيَّرَ بَعْدَ نِكَاحِهَا؛ فَلاَ يُفَارِقُهَا؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ الأَوَّلَ تَأَكَّدَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ، وَلاَ يُنْقَضُ الاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نِكَاحِهَا؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ.

وَهَذَا يُفَسِّرُ العِبَارَةَ المَشْهُورَةَ: (حُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلاَفَ)، وَأَنَّ المَقْصُودَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ كَوْنُهُ فِي مَسَائِلَ خَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالحَاكِمِ، وَهُوَ القَاضِي وَنَحْوُهُ، فَيَرْفَعُ حُكْمُهُ الخِلاَفَ فِي نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ المُصَنِّفِ مِنْ مَسَائِلَ اجْتِهَادِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ بِقُيُودٍ، وَهِيَ أَنْ لاَ يُخَالَفَ حُكْمُ الحَاكِمِ إِجْمَاعاً وَلاَ نَصَّا، وَدَخَلَ لَهُ فِي مَسَائِلَ خَارِجَةٍ عَنْ حُكْمِهِ؛ كَتَصْحِيحِ حَدِيثٍ وَتَضْعِيفِهِ، أَوْ مَسَائِلَ فِي الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ-، فَلْيُعْلَمْ.

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ تَصْنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» سَمَّاهُ: «الزَّمَلْكَانِيَّةَ».

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**البَابُ الثَّانِي: فِي الإِفْتَاءِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: يَجُوزُ الإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ وَمُقَلِّدِ الحَيِّ، وَاخْتُلِفَ فِي تَقْلِيدِ المَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لاَ قَوْلَ لَهُ بِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ، وَالمُخْتَارُ جَوَازُهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا**» اهـ.

الشَّرْحُ: هَذَا تَلْخِيصُ شَرْحِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ، وَهُوَ جَوَازُ الإِفْتَاءِ لِلْمُجْتَهِدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَأَمَّا مُقَلِّدُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ؛ فَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَجَّحَهُ صَاحِبُ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» -وَغَيْرُهُ- بِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ بِشَرْطِ كَوْنِ مُقَلِّدِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِمَا،

وَعَرَفَ دَلِيلَهَا، فَيَكُونُ مُجْتَهِدَ مَذْهَبٍ أَوْ مُجْتَهِدَ فَتْوَى، وَأَمَّا العَامِّيُّ؛ فَلاَ تَجُوزُ لَهُ الفَتْوَى بِحَالٍ.

- **قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ لِلْعَامِّيِّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْصَارِ بِالاجْتِهَادِ، وَتَفْوِيتِ مَعَايِشِهِمْ، وَاسْتِضْرَارِهِمْ بِالاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهِ دُونَ المُجْتَهِدِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاعْتِبَارِ، قِيلَ: مُعَارَضٌ بِعُمُومِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، وَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ: (أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ)، قُلْنَا: الأَوَّلُ مَخْصُوصٌ، وَإِلاَّ لَوُجِبَ بَعْدَ الاجْتِهَادِ، وَالثَّانِي فِي الأَقْضِيَةِ، وَالمُرَادُ مِنَ السِّيرَةِ لُزُومُ العَدْلِ»** اهـ.

الشَّرْحُ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ مَنْ دُونَ المُجْتَهِدِ لِلْمُجْتَهِدِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ، وَالوَقَائِعُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَالإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، بِخِلاَفِ المُجْتَهِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ.

قَالَ المُعْتَرِضُ: بَلْ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ وَيَسْأَلَ لِثَلاَثَةِ أَدِلَّةٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي المُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الآيَةَ خَارِجَةٌ عَنِ البَحْثِ كُلِّهِ، فَهِيَ فِي سُؤَالِ أَهْلِ الكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ × وَدَعْوَتِهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى نُفُوذِ أَمْرِ الأُمَرَاءِ عَلَى المُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ.

وَجَوَابُهُ: أُولُو الأَمْرِ هُمُ المُجْتَهِدُونَ فِي قَوْلٍ لِلْمُفَسِّرِينَ.

وَالثَّالِثُ: مُبَايَعَةُ عُثْمَانَ عَلَى سِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَالْتِزَامُهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُجْتَهِدٌ.

وَالجَوَابُ: المَقْصُودُ: الْتِزَامُ العَدْلِ فِي السِّيرَةِ، وَلَيْسَ الاجْتِهَادَ.

• **قَالَ البَيْضَاوِيُّ**: «**الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الفُرُوعِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الأُصُولِ، وَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ كَلاَمِنَا**» اهـ.

الشَّرْحُ: يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ فِي المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الاجْتِهَادُ، وَالنَّظَرُ، وَالخَفَاءُ.

وَأَمَّا المَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ -مَسَائِلُ أُصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ العَظِيمَةِ-؛ فَهَذِهِ لاَ تَقْلِيدَ فِيهَا، وَلاَ اسْتِفْتَاءَ؛ بَلْ بُلُوغُ أَدِلَّتِهَا كَافٍ فِي قِيَامِ الحُجَّةِ؛ لأَنَّهَا مَسَائِلُ فِطْرِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَأَدِلَّتُهَا ظَاهِرَةٌ لاَ تَقْلِيدَ فِيهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ الاعْتِقَادُ وَالإِيمَانُ بِهَا حَالاً.

هَذَا شَرْحُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ بِجَوَازِ الاسْتِفْتَاءِ فِي الفُرُوعِ عَلَى المَحْمَلِ الصَّحِيحِ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ بِجَوَازِ الاسْتِفْتَاءِ فِي الفُرُوعِ -أَيِ: الفِقْهِيَّاتُ-، وَلاَ يَجُوزُ فِي الأُصُولِ؛ -أَيْ: مَسَائِلُ الاعْتِقَادِ-؛ فَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ؛ إِذْ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ مَا هُوَ أَصْلٌ؛ كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا -وَنَحْوِهِ-، وَمِنْ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ مَا هُوَ اجْتِهَادِيٌّ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَطَالَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ فَانْظُرِ المُلْحَقَ.

فهرس المواضيع